هذا كتاب شرح العشماوية للشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة سيدنا ومولانا الشيخ
داود اللقاني الازهري
المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا
لهما بالمغفرة ولكل
المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى

مبذن

فما فيهمو افوض وما فيهمو اسنى وصحبهم وما فيهمو اعلل فبين براهين

آله وصحبه وسلم قال

شعر

ايها المفتي امام الورا حامي الشرع فما العد بعده
اسئلك بحر زرد غايص في حوال الكون هل تعرفه
ان توافي بحر علم ما شبا فـ... امك هل تنظره
ان تكن في بحر فقه واقفا ...ضف وامام انت هو
ان تراه امورا اشكلت بانزال رتبة تعرفه
ايها المفتي ... تنطق انما اسال عنه فهو هو
ان رايت القول ... فاوضح الحق ولا تنكره
وبسيط من بسيط ... ... الرانب في تعريفه
كلما في كوننا ... فهو في الكون حقيقة له
لا يجاري ... انما الباطل تفسده
يا فقيه ... فهو بالباطل حتى اعرفه

تمت

الخامس وهو هذا الرابع هو
هو الرابع
الخامس

قح سابوج سابح طوصبم نوخ
هورج جوبن تم ذلك

سبح توح اضنع برقه

بجوش طرعت كفص ابش
تم ذلك بحمد الله وعونه

يتعوذ ... الغ مره في اليوم والليله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
يقول العبد الفقير الى مولاه الغني به عن كل ما سواه داود
ابن سليمان اللقاني المالكي الازهري الحمد لله على جميع الاحوال
وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على نبيه
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
وبعد فقد اجتمع معنا بعض الاخوان والتمسوا منا قراة المقدمة
العشماوية اسكن الله مولفها الغرف العالية فيسر الله تعالى شيا من
الفروع الفقهية فاردت جمعها خوفا من ضياعها راجيا من الله
الثواب والفوز بها في الماب وان ينفعنا بها يوم الحساب وان
يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاحبتنا ولمن حضرنا ولمن والانا
خير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قال الله تعالى
ادعوني استجب لكم قال مولفها بسم الله الرحمن الرحيم
بدا بالبسملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه الخطيب في جامعه
ببسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي شرف
يهتم به وفي وصف الامر بذي البال ولفيده به فايدتان
الاولى رعاية تعظيم اسم الله سبحانه وتعالى حيث بدايه
في الامور التي لها شان الثانية التيسير على الناس في محقرات
الامور وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة باسمه
تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن ولان المشركين كانوا يبدون

باسما الهتهم

باسما الهتهم ويقولون باسم اللات واسم العزى فقصد الموحد
تخصيص اسم الله بالابتدا للاهتمام والرد عليهم وقد
اختلف في معنى البسملة فقيل هي الاستعانة وطولت في الخط عوضا عن الالف
الساقطة من اول مدخولها وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة ان تفتح
موافقة بين حركة العامل واثره والاسم عند البصريين من الاسماء
التي كثر استعمالها فخففت بحذف اعجازها وبنيت اوايلها
على السكون وادخل عليها همزة الوصل لان من دابهم ان يبدوا
بالمتحرك ويقفوا على الساكن وجبرا لما لحقها من التغيير في طرفيها
والله اصله اله حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم
جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق للعالم والرحمن الرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان
ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى توخذ
باعتبار الغاية الذي هو التفضل والاحسان فهو مجاز عن انعامه
على عباده والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنا كما في قطع وقطع فايده بسم الله الرحمن الرحيم
قيل انزلت على ادم وكانت علة سبب توبته حين اكل من الشجرة
ثم رفعت فانزلت بعده على نوح ثم رفعت فانزلت بعده
على ابراهيم ثم رفعت فانزلت بعده على موسى ثم رفعت
فانزلت بعده على سليمان ثم رفعت فانزلت بعده على عيسى
ثم رفعت فانزلت بعده على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله

وقيل لسم [ink blot] ترفع فلم تزل تنتقل من بني الى بني **باب**

الحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل وانما اشترطنا كون ذلك الوصف على جهة التعظيم لانه
اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال الجوارح لم يكن
حمدا حقيقة بل استهزا او سخرية واما الحمد العرفي فهو فعل
ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والشكر اللغوي هو
الحمد العرفي واما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما انعم الله
عليه من السمع والبصر وغيرهما كصرفه النظر الى مطالعة
مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب
عن منهياته **قوله قال الشيخ** اصله قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال **قوله الامام العالم العلامة**
فقوله الامام المقدم على غيره واما الامام العالم العلامة اي الذي
قام به العلم والعلامة صفة مبالغة والهاء فيه لتاكيد المبالغة
لا للمبالغة وعطفه على العالم من عطف الابلغ على البليغ
فقوله عبد الباري العشماوي فعبد الباري اسمه والعشماوي الرفاعي
نسبة لبلدة قريبة بالمنوفية بالديار المصرية مباركة الارض فقيل
ان بعض الصحابة دعي لاهلها والرفاعي خرقة واعتقادا واتباعا
لسيدي احمد الكبير الرفاعي قطب زمانه **قوله سالني بعض الاصدقا**
ان اعمل مقدمة في الفقه على مذهب الامام مالك ابن انس
ابن مالك ابن ابي عامر والاشهر ان مولده سنة ثلاثة
وتسعين من الهجرة اما مالك جد مالك فكنيته ابو انس

كما

من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره
ودفنوه واما ابو عامر فهو جد ابي مالك صحابي شهد المغازي
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في حمله فقيل
سنتين وقيل ثلاث واختلف في وفاته والصحيح انه يوم الاحد
لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول
سنة تسعة وسبعون ومائة ودفن بالبقيع فاجتنبه الى ذلك
راجيا للثواب اي طامعا فيما عند الله تعالى ان ينفعنا واياه في الدار
الاخرة **قوله نواقض الوضو** اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضو
على قسمين الوضو مشتق من الوضاة وهي النظافة ونقرا وه
بالفتح وهما مترادفان او مختلفان فالفتح للما والضم الفعل وشرعها
تطهير اعضا مخصوصة بالما لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة
العبادة احداث وهو الخارج المعتاد من المحل المعتاد على سبيل
الصحة والاعتياد والحدث يطلق على الخارج والخروج وعلى
الصفة القائمة وينتقض الوضو ايضا بخروج المني اذا كان
بلا لذة او لذة غيرها معتادة فالذي بلا لذة كمن لدغته
العقرب او ضرب فامنى واللذة غيرها المعتادة كما اذا نزل ما
حارا او حك لجرب فامنى فانه ينتقض وضوه ولا يلزمه الغسل
فايدة قال ابن عرفة خروج مني الرجل من فرج المراة
بعد غسلها كبولها فعلى هذا الوخرج وهي قائمة تصلي
لوجب عليها الوضو **قوله** واسباب احداث فالسبب
ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر

متنو يو لماذا لم
الناقض قبل
المنقوض

قواعد

لذاته كالزوال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم
من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها وانما قال
بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب
لعروض مانع او تخلف شرط واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة
الى وجوب الزكاة في العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول
عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول وجوب
الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب
كاملا واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحيض فانه يلزم من وجوده
عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة
ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها على اسباب اخر قوله
فاما الاحداث فخمسة ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة
ساكنة وهو ماء رقيق ابيض يخرج عند اللذة بالانعاظ وان كان
سلسا فانه ينقض الوضوء اذا قدر على رفعه بمداواة او تزوج او تسر
وان لم يقدر على رفعه كالمعتاد الذي لا يقبل التداوي لا ينقض
الوضوء ومذي المراة فانه رقيق اصفر مالح وقد ينقطع واذا
اجتمع ماءها مع ماء الرجل في الرحم كان بينهما الولد وايهما سبق او علا
اشبه الولد صاحبه قوله والودي وهو بدال مهملة ماء ابيض
خاثر يخرج بعد البول وهو ايضا ناقض للوضوء قوله والبول
اي وينتقض الوضوء بالبول ولو كان سلسا فارق اكثر الزمن لعدم

المستنكح وله اربعة احوال الاول ان يفارق اكثر فيجب منه
الوضوء واما ان ساوى الزمن لم يجب على المشهور الثالث ان
يلازم اكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء للمستنكح الرابع ان يلازم ولا يفارق
فلا يجب الوضوء قاله في الجلاب واذا بال صاحب السلس
بوله المعتاد انتقض وضوءه وان كان سلس مذي ولاعب
زوجته وجب عليه غسل ذكره كله بنية قوله واثنان من الدبر
وهما الغائط والريح ويشمل الدم ما لم يكن حيضا واما ان خرج
الريح من ذكر الرجل لا ينقض الوضوء واما ان حمل جوابا ريحا
من ادمي وصلى به فصلاته صحيحة واما القرقرة والحقن الشديد
فلا ينقضان الوضوء خلافا لابن زرب وكذلك الحصى والدود ولو
ببلة ما لم يكن الذي عليها عذرة وهل هما طاهران او نجسان قال
الفاكهاني طاهران واستشكل لانهما جزآن من ادمي او متولدان
منه قوله واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام
طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل ينتقض الوضوء وقوله قصير ثقيل ينقض الوضوء
على المشهور وقوله قصير خفيف لا ينقض الوضوء وهو الذي يشعر
صاحبه بادنى سبب وقال بعضهم اذا كان اماما في مسجد فيستحب
له الوضوء قوله طويل خفيف يستحب منه الوضوء والسنة
في الراس والنوم في القلب ينزل به الى ان اوائل النوم هو النعاس
انما يغمس الحس الذي في القلب وهو اصل هذه الاحساس وقد
اشار عليه صلى الله عليه وسلم الى هذه الجملة بقوله عيناي تنامان

ولا ينام قلبي قوله ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال
العقل بالجنون اي استتاره اذ لو زال لم يعد واما لو زال عقله في حب
الله تعالى لا وضوء عليه واما لو غاب في هم او غم انتقض وضوءه
والعقل ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والادراكات ومحله
القلب وهل هو جوهر او عرض قولان وهو معنى قولهم يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات قوله والاغماء والسكر
سواء كان من حلال كاللبن الحامض او من حرام كالخمر وانما وجب
الوضوء مع هذه الثلاث لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف كان
وجوده مع هذه الاشياء اولى قوله وينتقض الوضوء بالردة
وهو ان يكفر بعد اسلامه وهي تحبط العمل وتنقض الوضوء
والغسل قوله وبالشك في الحدث يعني بعد العلم
بالطهارة واما لو شك في الطهارة وتيقن الحدث فان الوضوء ينتقض
ولو كان مستنكحا واما لو تيقن الطهارة ثم شك هل صلى ام لا فان
كان مستنكحا فلا يعيد وان كان غير مستنكح اعاد واما لو شك هل
صلى ام لا فانه يعيد قولا واحدا واما لو شك هل غيب الحشفة
ام لا فانه يجب عليه الغسل قوله ومس ذكره المتصل
اي ذكر نفسه وسواء مسه عمدا او سهوا وغلبة من الكمرة او من غيرها
التذام لا وقوله ومس ذكره فيخرج مس الخاتن ذكر المختون فانه
يجري على الملامسة ويقيد المس ما لم يكن من فوق حائل ولو كان
خفيفا فلا ينقض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده
لفرجه فليتوضى واذا كان كذلك فلا بد من مباشرة الجلد والذي

في غيره

في غيره ولو لم يباشره لم ينتقض ولو كان كثيفا وقوله
ومس ذكره ويقيد بان يكون اللمس ينقض عادة وخروج
بذلك مس المحرم على احد قولين وهل العادة بالنظر
الى اللامس اوله او لغيره ويشمل المراة اذا التذت بالمراة
واما اذا امسكت المراة ذكر البهيمة والتذت به انتقض وضوءها
وكذلك الرجل اذا امسك فرج البهيمة والتذ انتقض وضوءه
قاله الليث وقال ابن عرفة لا ينتقض قوله بباطن الكف
وباطن الاصابع اي ولو خنثى مشكلا او باصبع زائد ان حس
واما المجبوب اذا مس موضع الجب فقال ابن غازي لا نص في المسئلة
عندنا والجاري على اصولنا عدم النقض لعدم اللذة منه غالبا
واما رؤس الاصابع كجنبها وتنتقض الوضوء واما الاظافر
فليس كجنبها ولا ينتقض الوضوء وفي البرزلي من لمس وهو
في الصلاة برؤس اصابعه او باظفاره فانه يتوضى في رؤس
الاصابع ولا يتوضى في الظفر قاله في المدونة انتهى فروع منها
من شك هل صلى ثلاثا او رابعا بنى على الاقل ومن شك الطهر
ام لا لا شيء عليه فالمغي الشك ومن شك هل سهى ام لا فالمغي
الشك ومن شك هل راي هلال رمضان ام لا فالمغي الشك
قوله وباللمس وهو على اربعة اقسام ان تقصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء ولو بظفر او شعر او حائل ان كان
اللامس بالغا واما الصبي اذا لمس فرجه وكذلك اذا لمس
المراة ووطئها قال الزرقاني اذا وطئها لا ينتقض وضوءه

وما قاله هو المعول عليه لانه لا لذة له واما لمس الشعر اذا كان
متصلا فانه ينقض الوضوء وقال ابن رشد لا ينقض الا اذا كان
ملصوقا بجدها وهو ضعيف قوله وان وجدها ولم يقصدها
فعليه الوضوء وان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء وان لم يقصد
اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه وقوله وان لم يقصد اللذة
الخ ما لم تكن القبلة بفم في فم ومثل الفم الفرج واما صفحتي
الخد والثدي فانهما كالملامسة ولو كانت القبلة لكره او استغفال
لا لوداع او رحمة ما لم يجد اللذة في الكبيرة غير المحرم واما
المحرم فلا لذة بها على الاصح قوله ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
اي دبر نفسه واما دبر غيره فيجري على الملامسة قوله
ولا الانثيين خلافا لعروة ولا بمس فرج صغيرة ما لم يلتذ واما
جسدها فلو التذ وسواء كان في فمها او غيره فانه لا ينقض
قوله وقيء اي لا ينتقض الوضوء ولو شابه اوصاف العذرة
او بسبب اعوجاج قوله ولا باكل لحم جزور ويقع على
الذكر والانثى قوله ولا حجامة وسواء حجم او احتجم
وكذا الفصادة قوله ولا بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
زاد في الذخيرة ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر
ومس طيب دوتن وحمل ميت ووطي رطب بنجاسة وتقطير
في المخرجين او ادخال شيء فيهما او اذا مسلم خلافا لقوم وسعال
وعطاس قوله ولا بمس امراة فرجها الا ان الطفت امرلا
قوله وقيل ان الطفت فعليها الوضوء وقيل مالك عن

الالطاف

الالطاف فقال ان تدخل شيا من اصابعها بين شفريها باب
اقسام المياه التي يجوز بها الوضوء تعريفه وهو ما لطيف سيال
لا لون له يتلون بلون انائه وعرف ابن عرفة الطهارة بانها صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فقوله به بالثوب وفيه اي في المكان او له اي للمكلف واما النجاسة
فانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
او له لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس وانما يتصف
بالمنع المترتب وتعريفه ايضا وهو ما صدق عليه اسم ما بلا
قيد اي لازم كماء الورد والعجين او ينفك كما البحر وهو غير مستخرج
من نبات ولا حيوان واما ما خرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
فهو طاهر وهو اشرف المياه وهل هو تكثير موجود او ايجاد معدوم
وهو افضل مياه الارض ويدخل في المطلق ما زمزم ويكره غسل
النجاسة به ومن استنجى به اورثه الله البواسير وانظر هل الافضل
زمزم او الكوثر ذكر بعض العلماء ان الكوثر افضل لانه ذكر في مقام
الامتنان له صلى الله عليه وسلم بخلاف زمزم فانها لاجل اسماعيل
قوله اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين مخلوط وغير
مخلوط فاما غير المخلوط فهو طهور وهو الماء المطلق فيجوز استعماله
الا ابار ديار ثمود فلا يجوز استعمالها الا بئر الناقة فيجوز استعمالها
وهو ما باق على خلقته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بطرح العجين
الذي عجن منه وهو في الخطاب ان ماءها غضب وعذاب ويجوز التيمم
على ابارهم ومثل ابار ثمود بير زروان الذي وضع فيها السحر للنبي صلى

تنوير
الصحيح انه ايجاد
معدوم اشعب

المعتمد ان ما
زمزم افضل
من ماء الكوثر لانه
غسل قلبه به صلى الله
عليه فتشرف الماء
على ماء الكوثر بغسل
قلب النبي به فاصحل
صلى الله عليه وسلم
به النفي

الله عليه وسلم ونالك ابضا شربير برهوت وهو باليمن زرها
هام الكفار واذا وقع ونزل وصلي بما هو لا فالصلاة صحيحة مثل
الوضو بالما المغصوب قوله يجوز منه الوضو والغسل وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وان كان معه ما في ثوبه
نجاستان متعدده لا يغسل الما سوا احدهما فانه يغسله ويبقي الاخر
وان كانت كبيرة ولا يغسل الا بعضها فانه يبقيها ولا يغسل لانه اذا
غسل انتشرت وهل الغسل قبل الصلاة اي اذا ارادها واما الجسد
ولو لم يردها ومن هنا يوخذ انه لا يجوز للانسان ان يلطخ جسده بالنجاسة
والما النجس لا يسقي للدواب فايدة اذا كان الما لا يكفي الا الوضو
او النجاسة فيقدم النجاسة علي الوضو ويتيمم قوله سوا نزل
من السما كالمطر والبرد والجليد قال الله تعالي وانزلنا من السما ما
بقدر فاسكناه في الارض فاصل ما الارض نزل من السما بدليل
هذه الاية واستشكل هذا بعض الشافعية بقوله وفجرنا
الارض عيونا واجاب شيخنا الاجهوري ان تفجير العيون بعد انزاله
من السما واسكانه في الارض قوله او نبع من الارض كالعيون
والابار او ذاب بعد جموده او جمع من ندا او كان سور بهيمة او حايض
او جنب او فضلة طهارتهما سوا اغترفا او لا خلت به امرا لا اذا لم يتغير
خلافا لابن حنبل القايل ان المراة اذا خلت بالما لا يتطهر بفضلها ويوخذ
من هذه المسالة ان عجين المراه والخادم اذا لم يصليا فانه يوكل ووجه
ذلك لان الغالب منهما توقي النجاسة قوله واما المخلوط اذا
اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بشي فهو علي قسمين

تارة يختلط بنجس فيتغير به فالما نجس لا يصح منه الوضو اي ولا
الغسل ولا غسل النجاسة ايضا قوله يختلط بنجس اي عرضت
نجاسته ولا يمكن تطهيره كالزيت وينتفع به في غير المسجد والادمي سوا
كان اكلا او ادهانا واما ما عرضت نجاسته ويمكن تطهيره كالثوب
اذا كان الغسل لا يفسده فيجوز بيعه ولم يتنجس وان كان يفسده
الغسل لا بد من البيان وهذا في القديم واما الجديد لا بد من البيان
كان الغسل يفسده ام لا واما بنا تي الخمر فلا يسقف بها المسجد
وفي الحطاب اذا كتب مصحف من دواة وكان بها نجاسة فان تحقق انها
كانت قبل الكتابة قيل يحرق وقيل يدفن وقيل يمحي بالما وان شككنا
فيه يجوز استعماله فوايد الاولي الثوب اذا صبغ في الدن
وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل فقط ولو نزل الما متغيرا بالصبغ
الثانية لا ينتفع بالنجس الا في مسايل منها الميتة يطعمها للكلاب ولا
فرق بين ان يحملها لهم او يرسلهم لها والنجاسة للمخضر وتلقيح البالوعة بالخمر
وطفي النار به ووقيد النار علي الجير والطوب الاحمر وتخليص الفضة بالعظم
الثالثة اذا لطخ حيطان المسجد بالنجاسة فلا يهدم ويطين
من فوقها الرابعة التداوي بالنجاسة فلا يجوز وكذلك قال بعض
العلما لا دهنا ولا طلا قوله وان لم يتغير به فان كان الما قليلا
والنجاسة قليلة كره الوضو منه علي المشهور والتعبير هنا كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وان كان معه ما لا يكفي وضوه وقدر
علي جمعه جمعه ولا يتيمم وكذلك يكره الما المستعمل في الحدث واذا تركه
وتيمم يعيد ابدا وسوا اراد ان يستعمله هو او غيره وسوا استعمله

ثانيا في حدث أو خبث وأما المستعمل في غير الحدث كالثانية والثالثة
فيهما تردد وكذلك الذمية اذا اغتسلت للوطي فيها تردد لبعض المتاخرين
لان شرط رفع حدثها الاسلام **قوله** وتارة يختلط بطاهر فيتغير
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالمخلوط بالزعفران او الورد او العجين
وما اشبه ذلك كالغدير بروث الماشية وهو ما فضل من النيل وسمي
غديرا لانه يغدر باهله عند الاحتياج اليه وقيده بهرام بالبين وقيده
سالم بتغير جدا وكذلك البير المتغير بالتبن او بورق الشجر اذا كان التغير
بينا يضر وكذلك الحبل اذا طويت وخلت به وهذا في الحاضرة وان
كان ورق الشجر والتبن في البادية جاز ذلك وكذلك الحاضرة ان عسر الاحتراز
منه جاز **قوله** فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة **قوله** وان كان مما
لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير بالسبخة او الحماة او الجاري على معدن
زرنيخ او كبريت او نحو ذلك كالمتغير لطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب
وهو بضم الطاء وسكون الحاء وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو على الماء واما لو
تغيرت ابار مصر فالغالب ان تغيرها من المراحيض المعموقة بها غالبا
واما ان طبخ الماء بالطحلب فان ذلك يضر وانظر السمك هل يضر ام لا ان كان
يحتاج لذكور واناث ضر وان كان لا يحتاج لا يضر واما لو صنعت انيه
من تراب والقا فيها الماء لا يضر ومثله اذا سخن في النحاس وتغير لا يضر
قاله الجزولي واما اذا تغير الماء بصفرة الجير او بالجير الحمر او بالطوب
الاحمر لا يضر الا ان طبخت بنجس **قوله** فهذا كله طاهر يصح الوضوء منه
والله اعلم

والله اعلم وظاهره ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته ولما انهى الكلام
على ما يتعلق باقسام المياه تكلم على فرايض الوضوء **باب**
فرايض الوضوء وسننه وفضايله **قوله** فرايض الوضوء جمع فرض وقوله
وسننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه ولم يدل الدليل على وجوبه **وقوله** وفضايله جمع
فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة **فايدة** وهو
من خصايص هذه الامة وخبر هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي غير
صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبيا لا لاممها فخصوصيتهم
الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الامة دون غيرها واما شروطه
احد عشر شرطا شروط وجوب وصحة وشروط وجوب لا صحة وشروط
صحة اما شروط الوجوب والصحة اربعة بلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ووجود ما يكفيه
من الماء واما شروط الوجوب ستة دخول وقت الحاضرة او تذكر
الفايتة والبلوغ وعدم الاكراه على ترك الوضوء وعدم الغفلة والنوم
والقدرة على استعمال الماء وتيقن الحدث الموجب لذلك او الشك فيه
وشروط الصحة هو الاسلام والصحيح انه فرض حين فرضت الصلاة
وقال ابن الجهم حين نزلت اية التيمم **قوله** فاما فرايض
الوضوء فسبعة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وهي القصد
الى الشيء مع العزم على فعله وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
الى اخر الذقن في حق نقي اللحية وحده عرضا من الاذن الى الاذن واما البياض
الذي بين الاذن والشعر ان كان من تحت العظم الناتي يكون من الوجه

حمله
فلا تخرج سلمنا ليس
ثم الغرة والتحجيل

وان كان من فوقه فهو من الراس واما الشعر الذي في المصدغ من الراس فقيل
يغسل ويمسح **قوله** وغسل اليدين الي المرفقين اي مع المرفقين واما
لو نبت لانسان ذراعان في ذراعيه لوجب عليه غسلهما او في عضديه
واستدا للذراع الاصلي لوجب عليه غسلهما ايضا وفي السليمانية امراة
خلقت من سرتها الاسفل خلقة امراة واحدة وفوق خلقة امراتين بغسل
الوجهين فرضا وسنة ومسح الراسين وبغسل الايدي الاربع فابدنا
الاولي هل يجوز وطوها ام لا قال ابن عرفة يجوز لان محل اللذة واحده الذي
هو الفرج والصحيح انه لا يجوز وكانت باليمن ... وتزوج بها بتخنيرها
الشافعي الشافية اذا قطع الكف وجب عليه غسل بقية ال العصم وان كان
الكف بالمنكب وجب غسله ولا تجب عليه اجالة خاتمه في الوضو
وانظر هل يجوز تعدده ام لا **قوله** ومسح جميع الراس ويشترط
ان يكون الما غير متغير عند ملاقات العضو فان كان غير متغير صح
ولو تغير بعد ذلك بخلاف ازالة النجاسة لا بد ان ينفصل من الما
الثوب طاهرا وليس علي المراة حل عقاصها وكذلك الرجل لكن يدخل
يديها تحته في رد المسح واذا جفت يده قبل الاستيعاب قبل يجدد
قال مالك وقيل لا يجدد واما لو مسح راسه باصبع واحد اجزا
اذا جدد له الما ثانيا ويمسح الراس لاخر قفار العنق ولا يمسح ما علي
قفاره والمسح الي النقرة واما العروس في السبعة الايام ان كان براسها
طيب وكذلك بوجهها فقيل لا تغسل وتمسح **قوله** وغسل الرجلين
الي الكعبين اي وهما العظمان الناتيان بمفصلي الساقين ويستحب
تخليل اصابعهما وصفة التخليل ان يبدا بخنصر اليمني لانه يمني اصابعها

ويختم

ويختم بابهامها لانه يسري اصابعها ويبتدي بابهام اليسري لانه
يسري اصابعها ويختم بخنصرها قاله في الذخيرة ولا يبعد من قلم
ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان واما الشوكة تكون في
اليد هل عليه قلعها واذا قلعها هل عليه غسل محلها ام لا
ان سترت شيئا من الجسد وجب عليه قلعها وغسل ما تحتها وان لم
تستر شيئا لا يجب عليه غسل محلها واذا انثني اظفاره علي
شي من جسده وقطعه وجب عليه غسل ما تحته **قوله**
والفور والتدليك فاما الفور فهو ان يشرع في وضوه من غير تفريق
كثير بين اجزايه وقيل الموالاة سنة فان فرق ذاكرا قادرا جري علي
الخلاف في تارك السنن متعمدا وان فرق مع الذكر والقدرة
بني بنيه ان كان ناسيا طال او لم يطل وان بني بغير نية لم يجزه
وان كان عاجزا عن الموالاة بني ما لم يطل وانظر ما يعتبر الطول بجفاف
الاعضا بالنظر للزمان المعتدل والشخص المعتدل لا بالنظر للشا
ولا للشيخ الهرم وظاهر العجز عدم نفسه ما يكفيه من الما ام لا مع
انه اذا لم يعد لنفسه ما يكفيه من الما فيكون كالعامد لا يبني
طال ام لم يطل قاله المشدالي واما لو عد لنفسه ما يكفيه
من الما او ريق او غصب فهو كالناسي يبني مطلقا طال او لم يطل
وانظر الجفاف هل باول الاعضا او باخرها والعبرة بالعضو الاخير بالنظر
لما للجفاف **قوله** والتدليك وهو امرار اليد علي العضو ولو بعد
ولو باخرجه رجليه وهو قول ابن القاسم ولا يلزمه ازالة الوسخ الخفيف
فان ... الاستنابة علي الدلك ان كانت لضرورة جازت

ولغير ضرورة لا تجوز وان وقع وترك اجزاته والعبرة بنية المستنيب
ولا خلاف في جواز النيابة على صب الما **قوله** لكن يجب عليك ان تغسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك ان كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة
تحته وان كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وقوله تظهر البشرة
تحته اي عند التخاطب واما الجرح اذا برئ او خلق غائرا فلا يجب عليك
تخليله ولا بد من ادخال الماء فيه كمن خرق كفه وهناك امور لا بد منها
وهي غسل الوترة التي بين طاقتي المنخر وظاهر شفتيه وان كان بعينيه
نجاسة لا بد من غسلها ولا يجب عليه ادخال الما فيهما وكان ابن عمر
يفعله فعمي ولا خلاف في تحريم حلق اللحية اذا كان لغير عذر واما
لعذر فيجوز ولا يحلق ما على الخد وحلق الشارب حرام واما الذي على
الرقبة فيحلقه بخلاف الذي تحت الذقن فانه يكره قال مالك
انه من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك ما اعلمه
حرام وتركه احب الي وفي الدر علق قولان ويكره تعظيم اللحية ويأخذ
منها ما زاد على القبضة **قوله** وكذلك يجب عليك ان تغسل
يديك ان تخلل اصابعك على المشهور وصفة التخليل في الاصابع
كما قاله التتائي من ظاهر اليد لا من الباطن لانه تشبيك وهو
مكروه **قوله** واما سنن الوضوء فثمانية غسل اليدين الى
الكوعين وسواء كان محدثا او مجددا ولا يخلل لان التخليل خاص
بالفرايض ويكون ثلاثا وان اقتصر على واحدة حصلت السنة
ويدخل يديه في الاناء جميعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا لانه لا يدري اين

باتت

باتت فقال له بعض المبتدعة انا ادري اين باتت وانها باتت على
الفراش ثم نام وقام من نومه وجدها دخلت في دبره لسد راعه
قوله والمضمضة والاستنشاق وهو جذب الما من الانف
والمضمضة هي خضخضة الما في الفم ومجه وان ابتلعه او فتح فاه
حتى سال لا يكون اتيا بالسنة ويتمضمض باليمنى وفعله بغيرها
مكروه ولا يجعلها سعوطا ولا وجورا والسعوط الصب من وسط
الانف والوجور الصب من وسط الفم **قوله** ورد مسح الراس اي
سنة وظاهره ولو جفت يداه لقول ابن القاسم لو مسح راسه
باصبعه لكفى ويكون الرد سنة ان عممت الاولى فالرد سنة وان كان
بها دهن فعله لغير ضرورة ما لم يمنع وصول الما **قوله** ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الما لهما فلا يمسحهما ببل راسه
بل بما جدد بيده **قوله** وترتيب فرايضه فيغسل وجهه قبل
ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وان نكس يعاد
المنكس وحده والمنكس هو المقدم عن محله فاذا غسل وجهه ثم مسح
راسه ثم ذراعيه ثم رجليه فان كان بالقرب يفعله مع تابعه وان
كان بالبعد يعاد المنكس وحده والاعادة قال القابسي يعيده
ثلاثا وما يليه مرة مرة ان كان فعله اولا ثلاثا وسواء كان التنكيس
عمدا او نسيانا وهو مذهب المدونة واما من ترك فرضا من فروض الوضوء
فانه ياتي به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل فاما سنه من اتى
بفروض الوضوء وسنونه غير مميز لاحدهما عن الاخر هل يجزيه ام لا ولا
تقبل شهادته قولان **قوله** واما فضايله فسبعة التسمية

وهل يقول الرحمن الرحيم ام لا قولان وفي الحديث من توضي فاحسن
الوضو ثم رفع طرفه الى السما وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فتحت له ابواب الجنة الثمانية قوله من كتب البسملة مايتين
وثلاثة عشر مرة امن في نفسه واهله ومن كتب الرحمن خمسين مرة
ودخل بها على ظالم امن من شره ومن دخل بيته وقرا قل هو الله احد
اوسع الله في رزقه قوله والموضع الطاهر لانه اسلم من المكان
القذر وكذلك بيت الخلا لخوف الوسواس قوله وقلة الما بلا حد ولكن
يقلل ما استطاع مع احكام الوضو وقد توضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد قوله
ووضع الانا عن اليمين ان كان مفتوحا كالطشت مثلا لانه امكن
واما غير المفتوح فيجعله على يساره كالابريق لانه امكن قوله
والغسلة الثانية والثالثة ومجموعها فضيلة واحدة في شهره
في توضيحه وقيل كل واحد منهما فضيلة قوله والسواك والله
اعلم وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب بما في الفم من الاذى الا انه
يكون اخضر فان لم يجد استاك باصبعه ويكره بالريحان والرمان وعود
المجهول والقصب وعود الشعير ولا اطول من شبر لانه قيل
ان ما زاد ركب عليه الشيطان ويستحب ان يستاك عرضا لا طولا ويمر
به اطراف اسنانه وكذا بين اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويكره
الاستياك في المسجد خشية ان تخرج من فيه دم ونحوه مما
يتنزه المسجد عنه ويجعل الخنصر من يمينه اسفل السواك
والبنصر والوسطى والسبابة من فوق ولا يقبض عليه لان ذلك

يورث النسيان

وهل في الاخوة او الان
والعلما هو الان
المعنى من الشراح ...
...
قوله قوله من كتب البسملة
اي في اول البسملة
من البحر ...

يورث النسيان كالسواك في الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر
العانة وتعميم قاعدا والتسرول قايما وزروق في التصبيحة واكل سور
الفار والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكسبرة الخضرا وقراة
كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح
القمل في الطريق وادمان النظر في البحر والاكل على الجنابة والكلام
في الخلا يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس ذكر ذلك ابو طالب
المكي في اخر قوت القلوب والنوم عريانا وفرط النوم وحرق قشر البصل
والنوم ونومة الضحى وكثرة الضحك والقهقهة والكذب والضحك
في المقابر واللعب بالحمام والنظر في الما الراكد ونظر العورة ووجه الميت
والزنى وعمل الذنوب وكثرة الوطي وكثرة السهر ودوام التعب وغسل اليد
بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب والبول عريانا وتقديم الرجل اليمنى في دخول
الخلا والاستنجا باليد اليمنى والاكل بالشمال والدعا على اهله وولده
بالبلا والكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك الدعا للوالدين والتهاون
بما يسقط من المايدة وترك الكناسة في المسكن وتخييط الثوب وهو
لابس له وطرح القملة والغدا على القبور واشترا الكسر من الفقير والبخل
والاسراف والوضو في موضع التبرز وموضع الفلك واكل الحار والاستعمال
المشط المكسور والتهاون بالصلاة والمشي على قشور البيض وطفي السراج
بالنفس والعنكبوت في البيت والقعود على الاعتاب وقص راس
الظفر بالفم والحية بالسن والاحتكار وهم البيت والحزن وكثرة شرب
الما البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل حامض وساير
الفواكه المبذرة والخمر والحشيش وسب ابي بكر وعمر والريح ولزوم البكر .

للسوق والابطا عند رجوعه والعود من صلاة الفجر بعد
والدلك بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام والكتابة
بقلم معقود والتخلل بكل عود والسواك بسواك الغير ومنع
خميره الجيران والمشي بين امراتين دني وسط الطريق والمشي قدام
الاب والشيخ والحجامه بنقرة القفا وطول الاظفار وترك
الوسخ ولبس النعال السود تورث الهم والغم والوسواس
انتهى من عقايد الحسبان فيما يورث الفقر والنسيان
وقوله والله اعلم اسند العلم الى الله تعالى لانه هو العالم
بالجزيات والكليات فايده انما شرع الوضو في الاطراف
تخفيفا على العباد اذ لو كان غسل جميع الجسد في كل صلاة
لشق عليهم وايضا بالاطراف يكتسب الخير والشر قال
ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل
اليدين للكوعين للاكل من موايد الجنه والمضمضه لكلام
رب العالمين والاستنشاق لشم رايحة الجنه وغسل
الوجه للنظر لوجه الكريم وغسل اليدين للمرفقين للبس
السوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنه ولما انهى الكلام
على الوضو شرع في الغسل فقال باب فرايض الغسل
وسنته وفضايله فاما فرايضه فخمسة النيه وصفتها
كالوضو في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او الفرض
او استباحة ممنوع عنه او لمغسول سوا كان المغسول الذكر

او غيره

او غيره وان نوى الجنابه والجمعه او قصد بالجنابه نيابته
عن الجمعه حصلا واما المراة ان نوت الحيض والجنابه
او نوت احداهما ناسية للاخر حصلا واما المراة ان نوت
الحيض فهي كالرجل واما ان نسي الرجل الجنابه او قصد ان الجمعه
نايبه عن الجنابه فلا يصح غسله قوله وتعميم الجسد
بالما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من
جسده كمعقابيه وعمق سرته ورفغيه وهما اصل الفخذين عند
العانه والانثيين وتحت ابطه وذلك جميع جسده بالما
مع صب الما او بعده وان بخرقه او استنابه وان تعذر سقط
ولا يلزمه اجالة خاتمه كما في الوضو ولا ما اذا كان في اذنيه
خرق ان يعمل فيه حلقه او عودا خلافا للشافعيه لانه يدخل في
الحرج اذا يرى غايرا او خلق غايرا ولا يتدلك بحايط الحمام
لانه يورث البرص واذا دلك احدى رجليه بالاخرى يجزاه
ذلك وان لم يقدر على الدلك الا باجره هل تجب عليه ام لا
قولان ولما بلغ عايشه ان ابن عمر يامر النسا بنقض
شعورهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما
ازيد ان اغرف على راسي ثلاث غرفات قوله والفور
وتخليل الشعر اي تحريكه بيده لقول النبي صلى الله
عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر فان كل تحت شعره جنابه
فايدتان الاولى موجباته خمسه خروج المني والشك

يعني الفور مع الذكر والقدرة وقوله وتخليل الشعر

تنبيه حصل مذي او مني ولابد ان يكون بلذة فان كان باحتلام ونزل المني بعد
ذهاب اللذة سواء كانت اللذة معتادة او غير معتادة عليه الغسل
وان خرج بلا لذة او لذة غير معتادة لا غسل عليه ما لم يستدم وان
استدام وجب الغسل لانهم قالوا يفسد الحج فيجب عليه الغسل الثالث
مغيب الحشفة ولو كان غير مختون في حي وميت قبل او دبر ادمي او بهيمة
على من غابت فيه او منه من انثى او ذكر بشرط بلوغ فيهما الا المراة اذا
غيبت ذكر بهيمة بنيته لا غسل عليها واما ان لف على ذكره خرقة وادخله
الفرج ان كانت خفيفة وجب الغسل وان كانت كثيفة لا غسل
عليه الثانية قال في الذخيرة مغيبها يوجب ستين حكما تحريم
الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف
وحمله وقراءة القران والاقامة في المسجد ويفسد الصلاة ويفسق
متعمده والكفارة والتعزير وفساد الاعتكاف وتكرر التعزير اذا وقع
في المسجد وفساد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير عليه والهدي وتحليل
المبتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة
والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده والمستكرهة
والجلد والتغريب في الزنا والرجم والتفسيق والتحريم المصاهرة في الحلال
والحرام ولحوق الولد في الحلال والاماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل
الامة فراشا وازالة ولاية الاجبار عن الكبيرة وتحصين الزوجين والفيئة
في الايلاء والعود في الظهار وتحريم ام الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبناتها وبنات
ابنائها وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة وتعزير فاعله
وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المراة التمكين اذا علمت التحريم وظنته

ظنا معتبرا

ظنا معتبرا الرابع والخامس من موجبات الحيض والنفاس بدم خرج مع الولد
او بعده او قبله لاجله **قوله** واما سنته فاربعة غسل اليدين اولا
الى كوعيه اي ابتداء بهما اولا واذا غسلهما بنية البداءة اعادهما بنية الفرض
قوله والمضمضة والاستنشاق سره فيهما ولا تكون المضمضة
سنة الا اذا لم يكن في فمه نجاسة واذا كان كذلك وجب عليه غسلها وبقي
عليه سنة خاصة وهو الاستنثار **قوله** وغسل صماخ الاذنين
اي مسحهما **قوله** واما فضائله فستة الاولى البداءة بغسل
الاذى عن جسده اي وتكون البداءة مستحبة اذا لم يتغير الماء فان تغير وجبت
الازالة **قوله** ثم اكمال اعضاء وضوئه اي كاملة منها الى اخر الرجلين
وان شاء اخرهما واعلاه ومياسره اي مياسر الاعلى واسفله اي مياسر اسفله
وتقديم الظهر على البطن **قوله** والرابعة تثليث الراس بالغسل اي
دون غيره وتستحب غسل مؤخره قبل مقدمه لانه يمنع الزكام والنزلة وقال
ابن عمر لابد ان يبل يديه اولا ويمسح بهما شعر راسه ليستانس من برد الماء
او حره ولما انهى الكلام على الغسل شرع في التيمم فقال **باب**
في التيمم هو من خصائص هذه الامة والوضوء وحل الغنائم والوصية بالثلث
والصلاة على الجنائز والغرة والتحجيل وحكمته لطف الله تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو سبب ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه الصلاة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية **فائدة** اذا تيمم وخرج من المسجد
فلا يصلي لان موالاته لازمة وكذلك موالاة ما يفعل به والفصل
بالاقامة بلا فصل **قوله** وللتيمم فرائض وسنن وفضائل فاما

نا ما قوله المحضه فاربعة النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر او الاكبر ان كان اكبر فلو نسي اكبر بعيد ابدا ان ينوي اكبر ولو
تكررت الصلاة بالتيمم وتكون عند وضع يديه على وجهه او ينوي فرض
التيمم وقال البرموني لا بد ان ينوي الصلاة الذي يصليها قوله لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط ولانه يرفع الحدث الي
وجود الما قوله وتعميم وجهه اي كله ما ان بيديه جميعا او بواحدة
او باصبع كمسح الراس في الوضوء يمسح مسحا خفيفا فان مسح قويا اجزه
قال التتاي ولا يتبع جعدات جبهته ولا ما غار من عينيه بخلاف
مارن انفه وظاهر شفتيه وان سقطت لحيته وهو في الصلاة فلا
يمسح موضعها لان المسح مبني على التخفيف فا[ئدة] قال مالك .... (قوله لا يجوز اي يكره كراهة تنزيه فقط.)
لا يجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم ولا المتيمم بالمتوضي قوله ويديه الي كوعيه
ظاهرهما وباطنهما وهذا الذي فعله لا بد منه ولا يخلل اصابعه وقال
ابن شعبان قالوا يخلل والكوع اخر الساعد واول الكف وقيل هو الذي يلي
الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد واما في الرجل
فيسمى ما يلي الابهام بوع وقد نظم ذلك الكمال الدميري فقال ....
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط قوله
والضربة الاولى للوجه واليدين وان اقتصر عليها وصلى لا يعيد الصلاة اذا
عم وجهه ويديه بها وان لم يعم اعاد الصلاة وكذلك ان تيمم بضربة لوجهه
او واحدة ليديه لكن في يديه ان اقتصر على الكوع فانه يعيد الصلاة وطي الكوع
الي المرفق سنه واعاد الصلاة لاجلها بخلاف الوضو فلا يعيد الصلاة وبفعلها

لما يستقبل

لما يستقبل والفرق بينهما ان من الكوع الي المرفق قيل بوجوبه قوله
والصعيد الطاهر وهو كلما صعد على وجه الارض من تراب او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض وبعدن اذا كان
غير نقد وجوهر واما الشب والزرنيخ والملح والمغرة ونحوها انا كا
بمحلها يتيمم عليها وان نقلت لا يتيمم عليها واما الذهب اذا كان بارضه
وخاف خروج الوقت تيمم عليه ويتيمم على الثلج ولو وجد غيره واما الخضخاض
ما لم يجد غيره واما الاجر هل يتيمم عليه ام لا اما التحتانيه فيتيمم عليها
ولو لم تكسر والفوقانيه بعد كسرها ولا يجوز للانسان ان يتيمم على تراب
غيره معا انهم قالوا لا يجوز له ان يمنع غيره من شي لا مشقة عليه فيه كان
يستضي من مصباحه او يستظل بشجرته واما الزرع والحشيش لا يتيمم عليها
الا اذا لم يمكنه قلعها فا[ئدة] لا يجوز له ان يصلي بتيمم واحد فرضين
ولو مشتركين في الوقت كالظهر والعصر والفرض الثاني باطل واذا تيمم
للفرض له ان يصلي به نفلا ما لم يطل بين الفرض والنفل واما ان تيمم للنافلة
فله ان يصلي نفلا ولو طال النفل ما لم يدخل وقت الثانية قوله
وسنن ترتيبه اي المسح بان يقدم الوجه على اليدين فان نكسه وصلى اجزاه
وان لم يصلي اعادهما استحبابا قوله ونقل يده الضربة لليدين جنبا
كان اولى يتيمم على تراب او على الصفا كان التراب قليلا او كثيرا ولا بد ان
يلاصق المتيمم يديه بالارض واما لو وضع يديه على الارض ثم مسحهما بعد
ذلك ثم وضعهما على وجهه فان ذلك يكفي لانا لا نشترط التراب
قوله واما فضائله فثلاثة ايضا التسمية وهو ان يقول بسم الله اد[ركني]
الصمت والسواك وذكر الله تعالى قوله والبدأ ايضا هو اليمنى باليسرى

[حاشية:] ... [illegible] ... ان يتيمم ... وان ... على تراب غيره

الي اخر الاصابع ومسح اليسري بمثل ذلك والله اعلم فيجعل طرف كف اليسري
علي اطراف اصابع اليمني ويحني اصابعه عليها ويمرها الي اخر الاصابع وقوله
ومسح اليسري مثل ذلك اي يفعل بها كما فعل باليمني فوائد الاول
التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء ويبطل ايضا بوجود الما قبل الصلاة و مثله
اذا عاد صحيحا من المرض الثاني اذا كانت جماعة بطريق ووجدوا ما لا
يكفي الا احدهم كل من بادر له بطل تيممه لان له فيه حق ويتنازعون عليه
الثالث ان المصلي اذا وجد الما في الصلاة لا تبطل الا اذا كان معه و تنبيه
ولما انهي الكلام علي التيمم شرع في باب شروط الصلاة فقال

باب شروط الصلاة جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واحترز به عن وجود المانع
كوجود الحول مع عدم النصاب والشرط ما كان خارج الماهية والركن
ما كان داخل الماهية كالركوع والسجود واما تعريف الصلاة فانها
قربة فعلية ذات احرام وسلام فائدة جميع الشرائع فرضت
في الارض الي الصلاة واذا صلي في بلد ثم طار الي غيرها فوجد
الظهر لم يجب في تلك البلد فلا يلزمه وجاءت فتوي الي بخاري
بلد من بلاد البر واذا اشتغلوا فيها في رمضان بالعشا فاتهم
الفطر وان اشتغلوا بالفطر فاتتهم العشا فافتوا لهم بانهم
يقدمون العشا علي الصلاة لان الاجسام تقدم علي العبادات
انتهي فرع اذا حلف انسان ان لا يصلي الظهر ثم مات قبل
دخوله لا يكون عاصيا لكن يعذب علي تصميمه لترك الصلاة
قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة والفرق بين

شروط الوجوب

شروط الوجوب وشروط الصحة ان شروط الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيلها
كالوضوء وغسل الجنابة واستقبال القبلة **قوله** فاما شروط وجوبها فخمسة
الاسلام فلا تجب علي الكافر وهذا بناء علي انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
واسلام الكافر هو النطق بالشهادتين لا يكفي في الدخول في الاسلام غير
ذلك او ان كل فرقة تدعي عن الرجوع بما كفرت به فمن انكر ان لا اله
دعي الي الاقرار به ومن اقر به وجعل معه شريكا دعي الي التوحيد
ومن اقر بالتوحيد وانكر الرسول دعي الي الاقرار بالرسالة ومن اقر بالرسالة
وادعي خصوصها دعي الي الاعتراف بعمومها ومن اقر بالتوحيد والعموم وانكر
البعث دعي الي الايمان به **قوله** والبلوغ المازري هو عبارة عن قوة
تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية الي حال الرجولية وتلك
القوة خفية لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات تعرف بها منها
الحلم والانبات والحمل والحيض فائدة ان الاولي سئل مالك في
العتيبة عن الغلمان ان يصلي بهم احدهم ان قلت اذا صلي الصبي فرضا
اينوي الفريضة ام لا قلت نقل ابن عرفة عن المازري ان الصبي ينوي الفرض
واستشكل واجاب بانه يعودهم علي التعليم الثانية من يحيض ثمانية
المراة والفرس والناقة والفيل والارنب والضبع والكلب والوزغ والخفاش
واما الصبي فانه يومر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع والضرب علي الهروب عشرة وعلي اللوح خمسة وعلي السب خمسة
وقال ابن عرفة يعتبر حال الصبي **وقوله** ويفرق الي اخره والتفرقة
يجعل كل صبي في ثوبه وقال المواق كل واحد في لحاف والتفرقة بين الصبيان
مستحبة وبين الكبار واجبة والستر في حقه مستحبة وقال الشيخ خليل

ولا مر ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة **قوله** والعقل
فلا تجب على مجنون ولا قضا عليه اذا افاق من جنونه **فائدة**
العقل محله القلب وله شعاع بالراس **قوله** ودخول الوقت
فلا تجب الصلاة قبل دخول الوقت ولها اوقات فاول وقت الظهر
من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما الى اخر القامة وهو صيرورة
ظل كل شي مثله بغير ظل الزوال فلا يحسب في القامة بل يزاد عليها وبيان
ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شي شاخص ظل من جانب المغرب
فكلما ارتفع نقص فاذا وصلت وسط السما وهو حالة الاستوى بحل نقصانه
وبقيت منه بقية وقد لا يبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة
وبالمدينة المشرفة مرة في السنة وهو اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس
لجانب المغرب حدث الفي في جانب الشرق وهو اخر وقت الظهر
الاختياري بعينه واول وقت العصر الاختياري وينتهي للاصفرار
فوائد الاولى من لم يعلم الزوال **فقال** ابن ابي زيد
من علق يده وجعلها تحت قرقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي الترقوه
واستقبل الشمس قايما الا بر فع حاجبيه فان راى قرص الشمس فقد دخل
وقت العصر الثانية ما ينسب لسيدي عبد العزيز الديريني نظم ذلك
بقوله ؞ الظل في بؤونة مردوده ؞ اربعة اقدام اتت محدوده
وبابه مع برمهاتي ؞ سبعة اقدام اراها تاني ؞ وضم هاتور الى امشير
سبعة اقدام الى التحرير ؞ كيهك محصور الى ثماني ؞ وطوبه وافق في العيان
حساب مسرى وبشنس واحد ؞ كلاهما ثلاثة لا زائد ؞ وقدمان في ابيب تشر
وضعف بؤونة البدو ذري ؞ انتهى ؞ وزيد ذلك يتبين

فقال

فقال
ظل اول وقت العصر ؞ باقدام فقلت وزد على اقدام كل ظهر ؞
ستة اقدام ونصف نحو ؞ تجد واما ذاك وقت العصر ؞
عند القرافي الامام الحبري ؞ **الثالثة** ان الظهر والعصر يشتركان
في الوقت بقدر اربع ركعات وهل الاشتراك في اخر القامة الاولى
او اول الثانية خلاف وينبني على الخلاف ان قلنا ان العصر داخلة على
الظهر فمن صلى العصر في اخر وقت الظهر فصلاته صحيحة وان قلنا
ان الظهر داخلة على العصر فصلاة العصر باطلة وينتهي اختياري العصر
للاصفرار والمراد به اصفرار الشمس على الحيطان ولا عبرة باصفرارها
في قرصها ويكون ضروريا للظهر ويشترك الظهر والعصر في الضروري
من الاصفرار الى الغروب واختياري المغرب من غروب الشمس ويستمر الى
الى قدر فعلها بعد شروطها واختياري العشا من غروب حمرة الشفق
للثلث الاول ويكون ضروري المغرب من بعد شروطها الى الفجر ويشترك
المغرب والعشا من الثلث الاول الى الفجر واما اختياري الصبح من الفجر
الصادق الى الاسفار الاعلى ومن الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس
ضروري لها واحترز بالصادق عن الكاذب لانه يكون مستطيلا
باللام رقيقا كذنب السرحان ويقال فيه الفجر الكاذب واذا تقارب
من الافق اعترض وانتشر ويقال له الفجر الصادق وبه تتعلق الاحكام
وقال ابن حبيب لطلوع الشمس ولا ضروري لها والصبح الوسطى عند مالك
والعصر عند ابي حنيفة وان مات المكلف وسط الوقت ولم يود الصلاة
لم يعص الا ان يظن الموت ويوخر فيموت عاصيا اتفاقا لان ظن الموت
ضيق الوقت في حقه واول الوقت رضوان الله ووسطه غفران الله واخره

عفو الله الرابعة اذا شك في دخول الوقت وصلى مع شكه لم تجز
الصلاة ولو وقعت فيه لتردد النية ولعدم تيقن البراءة منها الخامسة
الصبح تدرك في الضروري بركعة بسجدتيها لا اقل من ركعة والصلاة كلها
اداء فعلى هذا لو اقتدى انسان بمن حصل ركعة من الصبح قبل الشمس
فصلاة المقتدي باطلة وصلاة الامام صحيحة وكذلك المراة اذا صلت
من العصر ركعة قبل الغروب ثم صلت الثلاثة بعد الغروب وحاضت في اثنائها
لا تقضي العصر السادسة هل الاختياري يدرك بركعة كالضروري او الصلاة
كلها قال ابن هارون والموضح يدرك بركعة واحدة وقال ابن
راشد بالصلاة كلها السابعة اذا حاضت وقد بقي للغروب خمس ركعات
وكان عليها الظهر والعصر سقطا عنها لانها حاضت في وقتهما واما لاربع
فيسقط عنها العصر ويترتب الظهر في ذمتها واما لثلاث او لركعتين
او لركعة فيسقط عنها العصر ويترتب الظهر في ذمتها واما لو طهرت
وبقي للغروب خمس ركعات بعد طهرها وجبا عليها لانها طهرت في وقتيهما
واما لاربع او لثلاث او لركعتين او لركعة وجب عليها العصر وسقط عنها
الظهر واما من سافر لاربع قبل الغروب ونسي الظهر والعصر صلاهما سفريتين
فان بقي قدر ركعتين او ركعة صلى العصر سفرية والظهر حضرية واما من قدم
لخمس ناسيا لهما صلاهما حضريتين واما لاربع او لثلاث او لركعتين او لركعة
صلى العصر حضرية والظهر سفرية لان الانسان اذا سافر يتقدر له صلاة
السفر واذا حضر يتقدر له بصلاة الحضر واما المراة اذا حاضت لاربع قبل
الفجر سقط عنها المغرب والعشا لانك اذا قدرت المغرب بقي للعشا ركعة
وان قلت ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة سقط عنها العشا

وترتبت المغرب في ذمتها واما لثلاث او لركعتين او لركعة فالمغرب في ذمتها
والخلاف اذا طهرت كما اذا حاضت **قوله** وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فمن تربى في جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب
عليه ولا ثواب له ولا عذاب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا **قوله** واما شروط صحتها فستة طهارة الحدث والخبث
اي بالوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم **قوله** وطهارة الخبث اي
والخبث زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وتقدم الكلام عليها
قوله واستقبال القبلة فان كان بمكة استقبل العين وان كان بغيرها
الجهة وهي على اقسام قبلة عيان لاهل مكة وقبلة وهي كمسجد النبي صلى — وحي صح
الله عليه وسلم وقبلة اجماع كجامع عمرو الذي بمصر القديمة وقبلة اجتهاد
وهي ما عدا ذلك واذا كان المصلي مجتهدا يعرف الادلة لا يقلد
غيره وان كان لا يعرف ذلك قلد مكلفا عارفا او محرابا واذا قلنا
بالتقليد فقد قال القرافي ليس بالديار المصرية بلد يقلد
محرابها الا مصر القاهرة والاسكندرية وبعض محاريب دمياط
وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية ابن خصيب وفي التذكرة
بانها بالبنا ونصبها والشيخ الفقيه الامام مفتي الانام ابو
الحسن علي ابن هبة الله الشافعي بمنية بني خصيب على
ظهر النيل والفيوم فان محاريبها في غاية الفساد لانها مستقبلة
لبلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة — ولا مسامتة
واسعد من الكل طرابلس المغرب ومحاريب القرافة واذا كان
البلد خرابا وعلم ان اهلها نصبوا تلك القبلة تجوز الصلاة فيها

قاله التاجوجري وقالنا مكلف كالصبي لا يقلد في القبله ويقلد في
الهديه والاستيذان وقاله العلامه الشهاب الابشيطي
الشافعي رحمه الله تعالي هي كل موضع له امير وقاضي ينفذ
الاحكام وينفذ الحدود والقريه عباره عن مجمع الناس وقال
شيخنا علي الاجهوري اذا لم يعرفوا انسان الادله فليجعلوا جهته
الي مطلع الشمس ولو كان الزمن في الصيف والشمس منحرفه
لان الانحراف اليسير عندنا لا يضر فوايد الاولي اذا تبين
للمصلي في الصلاه انه اخطا القبله قطع الصلاه ان كان غير
اعمي ومثله المنحرف يسيرا فلا يقطع ما لم يكن المنحرف يسيرا
في مكه والمدينه وجامع عمرو بمصر القديمه فيعيد ابدا
ولو بعدها واما من نسي القبله هل يعيد ابدا او لا خلاف وكذلك
في اعادة الجاهل وفي كونه ابدا ومشهوره ابن الحاجب او في الوقت
قولان وللسيوطي نظم في القبله اذا لم يعرفها فان بمصر القطب
المصلي جعلا لاذنه اليسري حقيقا نقلاه ولاذنه اليمني
في العراقي والشام خلف الظهر بالنافي واليمن تجاه وجه جعلا
فهذه اجوبة مفصلا الثانيه تجوز صلاة السنه
داخل الكعبه وفي الحجر لاي جهة قال الحطاب لاي جهة
انما هو للكعبه واما في الحجر ان جعل الكعبه خلف ظهره وصلي
فان الصلاه باطله واذا صلي فرضا علي ظهر الكعبه بطل واما
النفل فيجوز اذا كان غير موكد والموكد كالفرض واما في بطنها او كان
بين يديه قطع منها فالصلاه باطله فرضا ونفلا الثالثه

المسافر

المسافر قبلته الجهة المتوجه اليها وتكون بدلا عن القبله ولو كان الصوب
لغيرها حيث كان السفر قصرا وهو راكب ولو كان في محمل او غيره اذا كان
في النفل وفي الطراز لو صلي عليها في ايمار اكما ساجد امن غير نقص اجزاه علي
المذهب سحنون لا يجزيه واما الفرض اذا كان علي الدابة فانه يومي
عليها ولا يركع ويسجد قاله سند قوله وستر العورة اي واجب
مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وعورة كل انسان
بحسبه فعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ولا يدخلان
وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
وعورتها مع مراة مثلها من السرة الي الركبة وفي التوضيح الحرة
مع الكافرة جميع بدنها والجنس علي العورة كالنظر لها فلا يجوز
للانسان ان يمكن من يرى عورته ويستحب ستر العورة
في الخلوة في غير الصلاة واما في الصلاة فانها واجبة كما تقدم
وعورة المراة مع محرمها غير الوجه والاطراف كالقدمين والكوعين
وشعر الراس والرقبه وترى الحرة من الرجل الاجنبي ما يراه من
محرمه وهو الوجه والاطراف واما المراة ترى من محرمها ما عدا
ما بين السرة والركبه ويرى الرجل من محرمه الوجه والاطراف
وفي شرح الرسالة لا تجوز الرويه للشابة واما الامرد
فيجوز الرويه له مع التعليم واذا راي الي الشابة وداوم
النظر حتي امني فتم صغيرة علي اصلهما ولا تنتقل الي كونها كبيرة
قاله الحطاب في باب الاعتكاف ولا يجوز الخلوة بالامرد
ويجب غض البصر عن المحارم وكلما يكره صاحبه ان ينظر

فيه وقال عز الدين لا يجوز للمراة ان تنظر للاحداث واذا كان
لا يحدث من الطاقة ضرر فيجب عليه سدها لان تغيير
المنكر باليد اولى منه بغيرها واذا صلت المراة بادية الاطراف
اعادت في الوقت الضروري والمراد بالاطراف هنا الذ
راعين والشعر وظهور القدمين وما فوق المنحر ومن
صلى بثوب نجس او ثوب حرير فالا يعد الصلاة بغيرهما
اذا كان الوقت باقيا ويكره لبس المحدد الذي يصف العورة
وكذلك السراويل الا اذا كان المحدد بربح فلا يكره وكذلك
يكره الانتقاب في الصلاة وكذلك يكره التلثم بشاشية
وظاهره ولو لامراة واستخف ابن رشد تلثيم المرابطين
لانه زيهم وعرفوا به وفي شرح الشيخ سالم ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى العرب عن التشبيه بالعجم ولم
يات انه نهى وقد امر وفود العجم عن زيهم وامرهم بزي
العرب قال ابن عرفة اذا صار زي الفقها شعارا ينبغي
ان يلتزموه وليس كما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته
اما ما فعلوه عن وفق شرعنا من ايجاب او ندب
فلا يترك لاجل فعلهم اياه ومن هذا المعنى ان نصل الناس
ارحامهم في النيروز والمهرجان وقد حفر النبي صلى
الله عليه وسلم الخندق ولم تعرفه العرب وقد اخذ
قيسي العجم وقال هم اقوى منكم رميا وقال مالك
لا باس بلبس البرانيس وليس من لباس السلف قوله

وتزكر

وترك الكلام فلو تكلم ان كان لاصلاح الصلاة فلا تبطل الا بالكثيرة ويسجد
للسهو قليله قوله وترك الافعال الكثيرة وكثرتها
الاشتغال بها بحيث يخيل للناظر الاعراض عنها بافساد
نظامها ومنع ايصالها ولما انهى الكلام على شروط الصلاة
شرع في فرايضها فقال باب فرايض الصلاة
وسننها وفضايلها ومكروهاتها فاما فرايض الصلاة
فثلاثة عشر اي وفرايض الصلاة فرض في حق الصغير
والكبير الا في القيام فليس فرض في حق الصغير لان القيام
انما هو واجب في الفرض لا في غيره والصبي لا فرض عليه
فائدة افعال الصلاة كلها فرض الا ثلاثا رفع اليدين
مع تكبيرة الاحرام فانه مستحب والجلوس الاول فانه سنة
والتيامن بالسلام فانه مستحب واما اقوال الصلاة فانها ليست
فرايض الا تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام فانه فرض
قوله النية اي اولها النية ومحلها القلب فان نوى بقلبه
ان يصلي الظهر مثلا وتلفظ بالعصر فالعبرة بالقلب لا باللفظ
ولا يضر المصلي عزوبها ولا الذهول عنها بان تفكر
في قلبه غير الصلاة ولا يشترط ايضا تعيين عدد الركعات
او لادا او لقضا لان كل وقت يعين الصلاة سوا كان
الوقت وقت قضا او ادا قوله وتكبيرة الاحرام
اي وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم عليه ما كان مباحا
له قبلها وهي مركبة من ثلاثة النية واستقبال القبلة

والتكبيرة واما لو شك هل كبر ام لا فانه يكبر ولا يقطع الصلاة
ولا بد ان يجهر بها امام لا وانما يجزي الله اكبر في تكبيرة
الاحرام وغيرها وقال زروق اللحن في النية كاللحن
في السلام واللحن في السلام كاللحن في الفاتحة واللحن في
الفاتحة مبطل للصلاة على قول وهو قول الشيخ خليل
وهل بلاحن مطلقا او الفاتحة قولان قوله والقيام
لها اي للقادر واما العاجز فيكبرها على حاله واما المسبوق
فيه تاويلان ومحلها اذا فعل بعض التكبير وهو منحني
وبعضها وهو قايم واما لو فعلها كلها وهو في حال
الانحنا فتبطل تلك الركعة فقط لان المصلي لما كان
معه قيام في الثانية كان النية صاحبت القيام الثاني في
الثانية التوضيح قوله وقراة الفاتحة اي وتكون
بحركة لسان على امام وفذ وقراتها في الفريضة
فرض دون غيرها من القران خلافا لابي حنيفة واما قراتها
في النفل فسنة على المشهور نص عليها البرزلي وقال
ابن عرفة انها فريضة في كل صلاة فيجب على المصلي
ان يتعلمها واما ان ابى المعلم الا بدراهم فيجب عليه بذلها
ان كانت معتادة واما ان لم يمكنه التعليم فانه ياتم فان
لم يمكنه الايتام سقط عنه بدل الفاتحة وهو التسبيح
والذكر الذي هما بدل القراة لانه قيل ان لم يقرا يسبح
او يذكر الله تعالى واما ان ترك الايتام مع قدرته

عليه

عليه بطلت صلاته ومثله اذا ترك التعليم مع وجود المعلم بطلت
صلاته ايضا فايدة سميت فاتحة لانها فاتحة الكتاب كتسمية
مكة ام القرى لانها اصلها وتسمى صورة الحمد والسبع المثاني والصلاة
والواقية والكافية بالقاف والكافية والشافية والاساس وام القران
فهذه عشرة اسما قوله والقيام لها اي للفاتحة لا لنفسه في
حق الامام والفذ فلو عجز عنه سقط واما الماموم يجب عليه القيام
لاجل امامه فايدة اذا ترك اية منها سجد اذا كان ساهيا واما
عمدا فانها تبطل على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة وان قرا
اية منها قبل الا عند اللخمي ترك اية منها فانه يسجد قوله والركوع
وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما واما ان لم يضعهما على ركبتيه فلا يسمى ركوعا وافتى
الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان واما ان كان بيديه ما يمنعه
يساوي ظهره واما ان قطعت احدهما وضع الاخرى قوله والرفع
منه اي من الركوع فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة على المشهور
قوله والسجود وهو لغة الانخفاض ولا بد ان يكون موخره اعلاه من
مقدمه لانه مذهب الشافعي وان لم يوجد عندنا نص في المسلة
رجع اليه ولا بد ان يتمكن من السجود ليخرج القطن والتبن والسرير اذا كان
شريطا من حبال واما الفول والقمح والحمص يسجد عليهما واما لو كان بجبهته
قروح فيومي الى الارض واما لو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة
صحيحة قوله والرفع منه اي من السجود واما وضع اليدين على
الركبتين فيه خلاف في البطلان وعدمه واذا رفعهما ولم يضعهما لا تبطل

الصلاة واما لو رفع من الركوع فسقط على جنبه وانقلب على جبهته اجزاه
عند ابي حنيفه خلافا للشافعي ويتخرج في المذهب على قولين وذكر
القرطبي في سورة البقرة عند قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
ان سجود بني اسرايل كان على شق واحد قوله والجلوس من الجلسة
الاخيرة بقدر السلام اي فريضه وما زاد فهو سنة قوله والسلام
المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم ولا ما نكر كسلامي
عليكم او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم
دون السلام فايدة لابد ان ينوي به الخروج من الصلاة واما ان خرج من الظهر
بنية العصر فقيل يجزي وقيل لا يجزي قال ابن ناجي لو دخل الصلاة بنية الظهر
وخرج منها بنية العصر قولان والاصح عدم الاجزا الثاني رسالة قوله
والطمانينة اي في جميع صلاته وهي رجوع الاعضا لمحلها وبقي ايضا ترتيب
الادا وهو تقديم الاحرام على القراة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود ثم
هو على السلام قال في المقدمات اجماعا قوله والاعتدال اي
في الفصل بين الاركان وبقي عليه نية اقتدا الماموم ونية الصلاة المعينة وان
ينوي بالسلام الخروج من الصلاة عليه الجلوس بين السجدتين والقيام
للركوع ويتصور فيمن عجز عن الفاتحة فانه يقراها قاعدا و
ياتي بالركوع بعد قراتها ووضع اليدين على الركبتين على قول قوله
واما سننها فاثني عشر السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراة ومن السنن تقديم ام القران
على السورة فعلى هذا التقديم سنة ثانيه والاقتصار على بعض السورة
في الركعة الواحده وكذا كره ان يقرا بسورة واحدة في الركعتين اذا كانت

يكره ويكره ان يزيد على السورة

كالاخلاص

كالاخلاص واما غيرها فخلاف الاولى واما لو قرا من التوراة والانجيل
لا يجزي ولو وافق لفظ القران واما لو قرا من سورة طويله لابد
من ثلاث ايات او اية طويله كاية الدين واما ان قرا بالسورة قبل
الفاتحة فانه يعيد الفاتحة ويعيد السوره ويسجد قوله
والقيام لها اي للسورة فانه سنة قوله والسر فيما يسر
فيه ويكفي فيه حركة اللسان فان لم يحركه لم يجزه واعلاه ان
يسمع نفسه فقط او هو في حق الرجل واما المراة فتسمع نفسها
فقط ويكون السر في الظهر والعصر واخيرة المغرب
واخيرت العشا قوله والجهر فيما يجهر فيه اي فيجهر في الصبح
والجمعة ولو لتي المغرب والعشا والشفع والوتر ونوافل الليل او
الليل في نوافل النهار كما اذا نام عن ورده قوله وكل تكبيرة سنة
الا الاحرام اي فان كل تكبيرة سنة مستقلة وقيل كله سنه واحده
وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار قوله وسمع
الله لمن حمده لامام وفذ واصل ان سمع الله لمن حمده سنه
ان ابي بكر لم تفته الصلاة ورا النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل يوما في صلاة العصر فظن انه فاتته الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك وهرول ودخل
المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله
فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد قل
في رفعك سمع الله لمن حمده وكان قبل ذلك يركع بالتكبير قوله
والجلوس الاول جميعه والزايد على قدر السلام من الجلوس الثاني

الى الجهر

ويرفع بالتكبير

لعله
مسنونة

فانه سنه وكذلك ما زاد على الطمانينة ويشمل التشهد والجلوس
للدعا ورد السلام ولو حذف قوله من الثاني لكان اولى حتى يشمل
مسايل الرعاف لان الجلوس ينعقد فيها **قوله** ورد مقتد على امامه
السلام اي فانه سنه ويفهم منه انه ادرك معه ركعه فاكثر وان
من لم يدرك الا التشهد فلا يرد لانه ليس اماما له في صلاته وكذا لا يسجد
معه في السهو **قوله** وكذلك رده السلام ان كان على يساره احد
ولا يجمع في رده على الامام والماموم بتسليمة واحده تشريفا له ويرد
على يساره ولو كان المصلي صبيا او يرد على المصلي ولو كان بعيدا
بحيث لا يسمع سلامه واما لو كان الامام خلف والماموم بقدمه فيكف
النية ولا يسلم للجهة التي لو كان مقدما ليصلي فيها **فايده** تان
الاولى يجهر بتسليمة التحليل فذا او اماما او ماموما واما التكبير
وسمع الله لمن حمده فيجهر بهما الامام واما الماموم فيسر ربنا ولك الحمد
وكذلك يسر بالتكبيرة الثانية واذا كان الامام لا يخرج من الصلاة الا
بتسليمتين ثم سلم الماموم بعد التسليمة الاولى وقبل الثانية فانه يعفى
وتصح صلاته واما ان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل اي عمدا واراد به
الخروج من الصلاة واما ان اراد به الفضيلة فلا بد ان يرجع ويسلم واذا
لم يرجع بطلت صلاته **قوله** والسترة للامام والفذ اي سنه وقيل
انها مستحبه واما لو صلى على مكان مرتفع فلا تسن في حقه واما
واما صلاة الجنازة فانها سترة للامام وانظر هل يشترط في سجود التلاوة
السترة ام لا والزرع يجوز ان يكون سترة اذا كان متراكبا واما النار والما
والنهر والحجر الواحد والخط والاجنبيه والحفره والدابه والكافر

علي من على يساره

والمابون في دبره والمبتدع والجنب والحايض والخرقه والمصحف فلا
يستتر بها واما التليس والقلنسوه فانه يستتر بهما والمحرم فيها قولان
وقد روي ان امراة بالمدينة نظرت الى ابن جريج يصلي الى الخط فقالت
واعجباه لهذا الشيخ وجهله بالسنة فاشار اليها ان اقفي فلما قضى صلاته
قال لها ما رابني من جهلي فقالت انك خططت خطا ونصليت اليه وقد حدثتني
مولاتي عن امها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط
باطل لان العبد اذا كبر تكبيرة الاحرام سد ما بين السما والارض **قوله**
ان خشي ان يمر احد بين يديه لقدر رمية حجر وقيل رمح وقيل مضاربة
السيف والكل غلط وانما يستحق قدر ركوعه وسجوده واما المار بين يديه
وسترته وقتله فقيل يكون هدرا وقيل يلزمه الديه ولم يذكر المولف سترة
الماموم فقيل ان الامام سترة له واما لو ظن ان المرور يبطل الصلاة فجدد
النيه ان كان لم يركع لا تبطل الصلاة لانه زاد قراة واما لو ركع وجدد بطلت
الاولى واما المناولة بين يدي المصلي كالمرور ويكره القيام بين يدي المصلي
وقوله ان خشي ان يمر احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال راوه ابو النضر اربعين يوما او شهرا او سنة وجا في طريق اربعين
خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف في فصول السنة فان انقضى
اربعون خريفا فقد انقضت اربعون سنة **قوله** واما فضايلها
ففسره رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام اي لا في غيرها عند الركوع ولا عند الرفع
منه وحد الرفع ان يحاذي بهما منكبيه او الرفع الى اذنيه او راسه وعلة
الرفع ان المشركين كانوا يضعون اصنامهم تحت اباطهم فامر بالمخالفتهم

ان قال ... فلما ... بين يدي المصلي ماذا عليه ... خيرا له من ان يمر بين يديه

فهو جاز السبحه ويبقى حكمه كالرمل في الحج قوله وتطويل قراة الصبح
وتكون من طوال المفصل مع اتساع الوقت فان خشي الاسفار خفف ويسمى
طوال المفصل لكثرة الفصل بين سوره واختلف في اوله فقيل الجاثيه
او القتال او الفتح او ق او الشورى او الحجرات او النجم او الرحمن اقوال وينتهي الى
عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره الخ تنبيه قال بعض العلما
انما التطويل انما يكون في الفذ واما الامام فالمطلوب منه التخفيف
الا ان يطلب منه الجماعة ذلك قوله والظهر اي ويلي الصبح في التطويل
الظهر ويقصر الثانيه عن الاولى وتقصر العصر والمغرب وظاهره
مساواتهما وهو قول مالك فيقرا فيهما بكالتين والزيتون قوله
وتوسط العشا فيقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهذا مع غير الضروره
فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك القراة في الصبح في السفر بسبح
والشمس وضحاها قوله وربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ وياتي بالواو
في قوله ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك
الحمد بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والمقتدي والوحدة حتى يتخلل حاله
قام لقضا ما عليه فانه يقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قوله
والتسبيح في الركوع والسجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعا فقمن ان يستجاب لكم ويقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قوله وتامين فذ عند قوله
ولا الضالين سوا كانت سرية او جهرية قال ابن العربي هي من
خصايص هذه الامه وقال ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب
ما حسدوكم الا

ما حسدوكم الا على قول امين قوله والمأموم اي وتامين
المأموم بالسر والجهر عند سماع الامام ولا الضالين لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهل المراد بالملايكة
الحفظه او غيرهم قولان وتامينه في السر اي في صلاة السر كلها وفي
الركعتين الاخيرتين من الجهر تنبيه في علة كون الامام لا يومن في الجهر
ويومن في السر ان الامام في الجهر داعيا والماموم يومنون على دعايه
لان العاده ان الداعي يومن عليه من حضره وفي السر لا يومنون عليه
لانهم لا يتيسر لهم سماع دعايه قوله وتامينهن الامام فقط في السر
دون الجهر ويستحب اسرارهم به لانه دعا والاصل فيه ان يكون خفيفا
لا جهرا قوله والقنوت وهو اللهم انا نستعينك وهو في اللغه
الطاعه قال الله تعالى والقانتين والقانتات وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعا بخير والمختار
منه اللهم انا نستعينك لما رواه ابن وهب ان جبريل علمه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان كان يدعوا على مضر وقال له ان الله لم
يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ومعنى نستعينك اي
نطلب منك العون قوله ونستغفرك اي من ذنوبنا نطلب
منك ان تغفرها بان تسترها ولا تواخذنا بها ونطلب منك مغفرتك
من المعاصي والتقصير في خدمتك قوله ونومن بك اي بما ظهر
من اياتك الداله على وحدانيتك مسمين لك باسمايك الحسنى
واصفين لذاتك بنعوت الجلال والكمال قوله ونتوكل عليك

لا على والد وولد وجاه وسند بل على الواحد الاحد **قوله** ونثني عليك
الخير كله لانك اهل ذلك من غير احصا نفله قال صلى الله عليه وسلم
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **قوله** نشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلق لاجله كان نصرف النظر الى
المصنوعات والسمع الى تلقي ما يبني على المرضيات فلا نسمع الاخير ولا
نبصر الاخير **قوله** ولا نكفرك اي لا نكفر بك ولا نجحد شيا مما يجب
علينا نعوذ بك من ذلك **قوله** ونخضع لك اي نتذلل وننقاد لما
امرتنا به وننكف عما نهيتنا عنه **قوله** ونخلع اي نترك الاديان كلها ٥
انبتك **قوله** ونترك من يكفرك اي نترك موالاته فنترك العابد كما
تركنا المعبود ونترك ايضا من يجحد نعمتك ومنها الاسلام امتنا الله عليها
امين ان شا الله امين بمنه وكرمه **قوله** اللهم اياك نعبد اي نخصك
بالعباده **قوله** ولك نصلي ونسجد اي نخصك بالصلاة ويحتمل ٥
الحقيقه والمجاز وهو الدعا بخير وذكر السجود بعد الصلاة يحتمل انه
من عطف الخاص على العام لان السجود اشرف احوالها ولان العبد
اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد قرب منزلة واحسان لا قرب جهة
ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** واليك نسعى ونحفد
فالسعي المشي الى الطاعه بامتثال الاوامر والنواهي فنفوز بالنظر اليك
في دار كرامتك وقوله ونحفد اي نسرع ونبادر اليها وقيل نخدم ٥
قوله نرجوا رحمتك ونخاف عذابك اي تفضلك واحسانك
فنحن بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه ولان
اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فملجانا الا رجا رحمتك والجد بكسر الجيم اي

الحق الثابت

الحق الثابت ضد الهزل **قوله** ان عذابك بالكافرين ملحق
اي لاحق بهم **قوله** والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي لا في الوتر
خلافا لابي حنيفه ولا في النصف من رمضان خلافا للشافعي وفعله
في غير الصبح مكروه وان اقتديت بشافعي فانك تصبر حتى يقول فانك
تقضي ولا يقضى عليك وتقنت فانه حسن لان الدعا قد انقضى **قوله**
ويكون قبل الركوع اي بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثانيه لعمل الناس
في الزمن الاول ولما فيه من الرفق بالماموم اذا كان مسبوقا ولعدم الفصل
بين الركوع والسجود واذا فاتته الاولى ولم يلحق من الثانيه الا اخر
الركوع فلا يقنت وقال الشيخ خليل وقضى القول وبنى الفعل
اي يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فيجعل ما فاته قبل الدخول
مع الامام هو اول صلاته وما ادركه هو اخرها فيجهر في موضع الجهر
كالفذ ويقرا في السوره في الاولين بحسب ما فاته ويبني الفعل بان يجعل
ما ادركه مع اول صلاته وما فاته اخرها مثاله ادرك ركعة من العشا
فاذا قام بعد سلام الامام ياتي بركعة بام القران وسوره جهرا لانها اول صلاته
فهو قاض للقول ثم يجلس لانها التي ادركها كالاولى بالنسبه للفعل فيبني
عليها ثم ياتي باخرى بام القران وسوره جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس بل
يقوم ويانى بركعة بام القران فقط ويتشهد ويسلم وهو مذهب ابن القاسم
في المدونه وعليه من ادرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القاضي لانه قاض
للقول وفي المسيلة طريقان **قوله** والتشهد سنة اي الالفاظ الداله على
الملك والعظمه وقيل فضيله واللفظ التحيات اي التعظيمات لان
الامم السابقه كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة فمنهم من تحيتهم الانحنا

ومنهم من تجنبه تقبيل اليدين ولا يستحق التعظيم الا الله تعالى وهذا اللفظ
ذكره عمر رضي الله عنه على المنبر بحضر الصحابة فكان كالجمع عليه لله اي لا
غيره لانه الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكره كل عظيم
قوله الزاكيات اي الطاهرات من النقص المتزايدات في الظهور والمعاني
الخالصات قوله لله لا غيره قوله الطيبات اي الجميلات لله قوله
الصلوات اي الاقبالات او ذوات الركوع والسجود قوله لله لا غيره
قال ابن العربي وانما اضيفت هذه لله تشريفا وتعظيما كقوله
تعالى وان المساجد لله قوله السلام عليك ايها النبي والمراد
به محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي اذا قال السلام عليك ايها النبي
ينبغي ان يقصد به الروضة الشريفة ومعنى السلام اي السلامة من النقايض
ولما كانت الهداية الى معرفة الله تعالى وتعظيمه حاصلة من قبله صلى الله
عليه وسلم استحق ان تخاطبه بالسلام قوله ورحمة الله وبركاته
والرحمة ما يتجدد من نفحات احسانه والبركة خيراته المتزايدة قوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انشا اقا خبارا وينوي كل عبد الطايع
من الجن والانس القايمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
السالم عليهم من المفسدات ولسانهم من المبطلات والمحظورات ونطقهم
من الشبهات واقرب من هذه المسيلة من قال لرجل فلان يسلم عليك
ولم يامره بذلك لا يكون القايل كاذبا حيث كان المنقول عنه مصليا
قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فقوله اشهد
اي اقر واعترف ان لا يعبد بحق الا الله قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله علم منقول من اسم مفعول المضاف سماه به جده عبد المطلب

لوفات ابيه

لوفات ابيه بعد حمله بنحو شهرين بالهام من الله تعالى وقيل له لم سميت
ابنك محمدا ورغبت به عن اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض
فحقق الله رجاه وقوله عبده تحقيقا للعبودية فالعبد العبد
يطلق على اضرب الاول بحكم الشرع وهو الذي يصح بيعه الثاني عبد
بالايجاد وذلك ليس الا الله تعالى وهو المقصود لقوله تعالى ان كل
من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبادة
وهو المقصود بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب وقال تعالى ايضا
فوجدا عبدا من عبادنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده الرابعة
عبد الدنيا واعراضها وهو المنعكف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي
صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار قوله فان سلمت بعد
هذا اجزاك وان شيت قلت واشهد ان الذي جا به محمد حق اي
لا شك فيه ثابت قوله وان الجنة حق وال فيه للعهد او
الجنس او الاستغراق لشموله جنة الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت
الجنة بذلك من جنة اذا استره لانه على انها ستره وهي موجوده الان لقوله
تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ولا يوصف المعدوم
بالعرض ولا بالاعدام في الماضي ومعنى اعدت للمتقين اي خالدين فيها
ابدا مكرمين بالنظر الى وجهه من غير تكييف ولا تشبيه قال الله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة وهي التي اهبط منها ادم خلافا لمن يقول انها جنة
بارض عدن قوله حق يثبت الله بها في الدار الاخرة من اطاعه
في الدنيا وهل لا يعلم محلها الا الله تعالى او محلها في العالم العلوي فوق
السموات السبع وسقفها العرش والنار تحت الارضين السبع وكذلك

وكذلك وصفها الله تعالى بانها هاوية وحفت الجنة بالمكاره والنار
بالنار **قوله** وان النار حق هي جسم لطيف حار محرق والنار ضوءها
وتطلق مجازا على نار معنوي كنار الخوف ونار المحبة فنار الخوف تحرق
ذنوب الخائفين ونار المحبة تحرق ما سوى الله تعالى عن قلوب العارفين
واعلا النار جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم
الهاوية **قوله** وان الصراط حق وهو الجسر المضروب على متن
جهنم اي ظهرها يمر عليه العباد يوم القيامة كالريح والبرق واجاود
الخيل **فائدة** ان لله صراطان صراط في الدنيا وصراط في الاخرة
فمن مشى على صراط الدنيا نجى على صراط الاخرة **قوله** وان الساعة اتية
لاريب فيها سميت بذلك وان كانت كالالف سنة او خمسين سنة لانها
بالنسبة الى كمال قدرة الله تعالى وجلاله كساعة ويجوز ان يراد بالساعة
اول ساعة الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر ساعات الدنيا **وقوله**
اتية من وصف المعاني بصفات الاجسام **وقوله** لاريب فيها اي لا
شك فيها في علم الله تعالى وملائكته وانبيائه ورسله والمومنين ولا يعلم
وقت اتيانها على الحقيقة الا الله قال الله تعالى اليه يرد علم الساعة
ان الله عنده علم الساعة ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى
كالدابة وياجوج وماجوج وخروج المهدي ونزول عيسى ابن مريم
قوله وان الله يبعث من في القبور ويخبر كل ميت بحسبه وعبارة
الرسالة من يموت سواقبرام لا اللهم صل على محمد اي زد بركاتك عليه وهل
هي سنة او فضيلة خلاف وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والصلاة معناها من الله الرحمة

ومن الملائكة

ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين تضرع ودعا **فائدة** انما خص
ابراهيم دون سائر الانبياء لوجهين اولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة
المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على غير ابراهيم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة
الثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من البيت جلس مع اهله فبكا ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق عليه السلام اللهم من حج
هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى
الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا امين
ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم
في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم والحكمة في ان الله تعالى امرنا
ان نصلي عليه ولا نصلي نحن بانفسنا لانه طاهر لا عيب فيه وفينا
العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر فنسال الله ان يصلي
عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر اللهم صل على
ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
الملائكة جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب طعامهم التسبيح
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله المقربين كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

وقوله انبيائك جمع نبي بالهمزة من النبأ وهو الاخبار عن الله تعالى
وترك الهمزة ماخوذ من النبوة وهو الرفعة على سائر البشر وعلى المرسلين
من الانبيا وقوله اهل طاعتك اي المتمثلين لاوامرك ونواهيك
قوله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما فقوله ولايمتنا المراد بهم العلما وقوله ولمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقوله مغفرة
عزما اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شئت للنهي
عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك ونعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم لا اشارة
فيها غيره قوله واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم وهو دعا مختصر مفيد علمه النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في المسايل
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من كل خير
الخ قوله اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار فقوله ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من الطاعات
وما اسررنا اي عملناه سرا وما اعلنا اي عملناه علانية وما انت
اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا وقوله ربنا اتنا الخ قيل هي العلم
وقيل المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة
حسنة هي الجنة اجماعا وقيل فيها اقوال احسنها العافية في الدارين
وقوله وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا

عنها

عنها قوله واعوذ بك من فتنة المحيا والممات فالمحيا الركون لعصيان
والمال وقيل كلما يشغل عن الله فتنة وقوله الممات واعظمها
خاتمة السو اعاذنا الله منها بكرمه لان الشيطان ياتي الانسان عند
خروج روحه على صفات من تقدم موته من اقاربه فيقول قد سبقناك
الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا لغير دين الاسلام فمن اراد الله به
خيرا ارسل الله ملكا يصرفه عنه فنسال الله ان ينجينا من كيده وشره
قوله ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر
وسو المصير اما فتنة القبر فهو سوال الملكين بان يرزقنا الشهادة
فنسلم من سوالهما وهل هو مرة او يتكرر سبعة ايام للمومن والكافر اربعين
صباحا وما يسيل عنه اخرا هو ما يسيل عنه اولا ويكون تلقينا للمومن وتبكيتا
للكافر وهو ان يقال له ما ربك وما دينك وما نبيك فاما المومن فيقول
ربي الله وديني الاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيي فيقولان له قد علمنا
انك كنت لمومنا ثم نم كنومة العروس لا يوقظه الا احب اهله اليه ويفسح له
في قبره مد بصره ويوتى له من روح الجنة وريحانها وينظر الى مقعده في الجنة
ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله تعالى خيرا منه
وذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة ففي الدنيا مدة الحياة واعظمها عند طلوع روحه وفي الاخرة
عند سوال الملكين في القبر وقوله ومن فتنة المسيح الدجال هو
بالخا المعجمة اي الممسوخ وبالحا المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين
او لانه يمسح الارض في اقل مدة والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة صلى
الله عليه وسلم وقوله ومن عذاب القبر اي الذي يسمعه كل احد

الا الثقلين الجن والانس وقوله وسوء المصير وهو النار جنبنا الله تعالى
ما يقرب اليها بمنه وكرمه ولما فرغ من المحبات شرع في المكروهات فقال
قوله واما مكروهات الصلاة بعد الاحرام قبل القراة ويسمى دعاء
الافتتاح واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وقوله في اثنا الفاتحة واثنا السوره وقوله في اثنا
الفاتحة اي في حق من يقرا واما الفذ فيجوز له الدعا اذا سمع الجنة والنار
قوله والدعا في اثنا الفاتحة واثنا السورة فقوله في اثنا الفاتحة بان
يخللها به وقيد ذلك في الذخيره بالمكتوبه لا النافله لاشتمالها على الدعا
فهي اولى به وقوله في اثنا السوره خلافا لمن قال يستحب للمصلي اذا قرا اية
فيها وعد ووعيد او عذاب او غير ذلك ان يدعوا بما يناسبه **قوله**
والدعا في الركوع وفي السجود والدعا في التشهد الاول والدعا بعد سلام الامام وقبل
قبل سلام الماموم والدعا قبل التشهد الاول فقوله قبل التشهد الا
اي في مكروه واما الدعا بين السجدتين او في السجدتين وكذا بعد الرفع من
الركوع فلا يكره ويدعوا بما احب وان كان لدنيا كطلبها او زوجة يتزوجها وكذلك
يجوز الدعا على الظالم وقوله بعد سلام الامام فاذا سلم الامام سلم الماموم
ولا يشتغل بالدعا **قوله** والسجود على الثياب والبسط وشبههما مما
فيه رفاهية اي مكروه لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة وللحديث
با رباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة الارض باليدين والجبهة
لانها اشرف الاعضا واما ان كان واقعا على ما فيه رفاهية وسجد على الارض
فانه يجوز ويستحب كشف اليدين في الركوع وعند السنة ويكره تغطيتهما بخلاف
الحصير فلا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى والسجود على الارض افضل

فايده

فايده قال ابو طالب المكي فرش المسجد بالحصير لم يعم الخلفا وغيرها
وفسرها ابن حبيب بالخلفا **قوله** ومن المكروه السجود على كور عمامته
او طرف كمه ورداية فقوله كور عمامته معناه اللغه تمامها وقوله طرف كمه
اي المنفصل ومحل الكراهة ما لم يكن فعله لحر او برد وكذلك يكره نقل الحصبا
من الظل الى الحر او بالعكس **قوله في الركوع والسجود ولقوله صلى الله
عليه وسلم** بخشيت ان اقرا راكعا او ساجدا وكذلك تكره القراه في التشهد ويكره
ايضا ان يدعوا به عما خلص **قوله وكذلك الدعا** بالعجمية للقادر على العربية
وكره مالك رطان الاعاجم وفي شرح الشيخ السالم كلام الاعاجم مكروه في المسجد
لان ابن جريج مر على اثنين اعاجم فقال ابتغيا الى العربيه سبيلا فاجابه
يكره للمعلم ان يعلم الكافر الخط **قوله** والالتفات بلا حاجة اي مكروه
ولا تبطل به الصلاة حيث كانت رجلاه للقبلة ولو التفت بجميع جسده الا ان
يستدبر القبلة او يشرق او يغرب المدونه ولا يرفع بصره الى السما وهو في
الصلاة ومن المستحبات ان يجعل بصره موضع سجوده **قوله** وتشبيك
اصابعه وفرقعتها اي مكروها فقوله تشبيك الاصابع في الصلاة لا في غيرها
لانه من فعل الشيطان **قوله** ووضع يديه في خصره والاقعاء اي مكروهان
والتخصير ان يضع يده في خصره في الصلاة واما الاقعاء فسره مالك برجوعه
على صدور قدميه في صلاته ويفسره غيره بجلوسه على اليتيه الثالث
ان يجلس على رجليه وتكون اليته عليها الرابع ان يجعل ركبته في ذقنه
والصلاة صحيحة خلافا لمن قال يبطلها **قوله** وتغميض عينيه
ووضع قدم على الاخرى اي مكروهان لئلا يظهر الخشوع في التغميض وليس بخاشع
قوله ووضع قدم على اخرى اي مكروه لانه من العبث وكذلك اقرانهما مكروه

قوله وتفكر بامر دنيوي مع قصده مكروه ذلك واما لو تفكر
شيء دافعه لا يكون تفكر واما لو تفكر حتى لا يعلم قدر ما صلى فانه
يقطع ويبتدئ بها لانه بمنزلة الافعال الكثيرة قوله وحمله شيء
كم او فراي يكره واما ان اكل خبزا مخبوزا بارواث الدواب وصلى
ولم يتمضمض فمه فصلاته صحيحة لان الاغتفار في اكله والمغسل تابع
للاكل وكذلك حمله عند اللقاني والسنهوري المتقدم شارح المختصر
ومثله الاجهوري ان الصلاة صحيحة وايضا كلام ابن رشد القايل بان
دخان النجس طاهر فاشفعه الهبو من غير دخان اذا اصابت
النار جمرا فهو طاهر قوله والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة
في الفرض دون النفل وعن مالك قول بالاباحة وقول عن ابن مسلمة
انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها فان فعل شيئا من المكروهات وصلاة
كره له ذلك ولا تبطل صلاته والله سبحانه اعلم فقوله والمشهور
في البسملة والتعوذ الكراهة في الفرض اي الفاتحة والسورة وهو ما لم يكن
اماما راتبا فان كان اماما او راعى الخلاف جاز له ذلك ولان المصلي
اذا قال بصحة صلاته مالك والشافعي فهو اولى ممن يقول بصحة صلاته
مالك دون الشافعي وقوله دون النفل اي فيجوز الفاتحة والسورة
واما التشهد فلا يبسمل فيه ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق
بها شرع في المندوبات فقال باب مندوبات
الصلاة جمع مندوب ومراده ما قابل الفريضة الشامل للسنة
والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة فقال قوله ويستحب
ان يتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب فوايد

الاولى

الاولى انما خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز التنفل في كل وقت
الا عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة فيحرم ومما يمنع فيه النفل ايضا
وقت اقامة الصلاة للفريضة وكذلك اذا ضاق الوقت عن المفروضة
وكذلك اذا تذكر الفايتة فهذه ست صور يحرم فيها النفل واما بعد
الغروب وقبل صلاة المغرب مكروه الثانية حكمة تقديم بعض النوافل
وتاخير بعض ان العبد قبل اشتغاله بالصلاة كان مشتغلا بامور الدنيا
غالبا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة وكان القلب اقرب للحضور
واما التالي لها فالمراد ان النوافل جابرة لنقص الفرايض الثالثة
لا يشترط الاتصال في القبلية بل اذا توضى وجلس ينتظر الفرض كفى ذلك
ولو طال قوله ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل
انه من انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل قوله ويستحب
الضحى واختلف فيه هل نفل او فضيلة على قولين وفايدة الضحى
انها تكفر الذنوب الماضية والمستقبلة وابقى النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين قوله والتراويح
وهو قيام رمضان وسميت لاستراحة الامام والماموم فيها بعد تسليمتين
واستمر العمل فيها شرقا وغربا على ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر ويستحب
الانفراد فيها في البيوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسورة تجزي في التراويح
في الشهر كله واذا فاته الامام في ركعة خفف المسبوق الثانية ولحقه
قوله وتحية المسجد اي ويستحب تحية المسجد بركعتين لداخل متوضئ
يريد جلوسا مخرجا للمار منه ومثله المتردد لمكة لا احرام عليه والداخل

في السوق يسلم علي اوله ومن يكتب المصاحف يتوضي اول مرة فايــــده
اذا صلي الداخل الفرض اجزاه عن التحيه واذا دخل مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم بدا قبل السلام عن النبي صلي الله عليه وسلم ويستحب له ان
يوقع النفل بمصلاه واما الفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف
اي القادم واما اهل مكة ان شاوا طافوا وصلوا ولا تفوت تحية
المسجد بالجلوس ويكره الجلوس قبلها قولــه والشفع واقله ركعتان
والوتر ركعة بعده وهو سنة موكدة وهو اكد من العيدين والكسوف
والاستسقا واما العمرة اكد منه وينبغي ان تكون ركعتي الطواف
افضل من العمره وان صلي الوتر بعد العشا فلا يعيد العشا وان فسخ
واعادها لاجل فضل الجماعه يعيد الوتر وان صلاها بجماعة ثم اعادها
بجماعة اخري لا يعيد الوتر قولــه والقراه في الشفع والوتر جهرا
ويقرا في الشفع في اول ركعة بام القران وسبح اسم ربك وفي الثانية بام
القران وقل يايها الكافرون وفي الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
وقولــه والقراه في الشفع والمراد به هنا ما يصلي الوتر بعده لا كل شفع
واما لو نسي العشا ثم تذكرها وكان صلي الصبح فانه يصلي العشا ويعيد
الوتر واما لو صلي الصبح وتذكر ان عليه الوتر فانه لا يصليها وله وقت
اختياري وضروري فالاختياري بعد صلاة العشا الصحيحه وبعد
الشفق للفجر ومن الفجر ضروري للصبح ولما ان انتبه ولم يبق لطلوع
الشمس الا ركعتين ترك الفجر وصلي الصبح ولثلاث صلي الصبح والوتر وترك
الشفع والفجر بعد الشمس ولخمس صلي الشفع والوتر والصبح واخر الفجر
ايضا لبعد الشمس ولسبع زاد الفجر قولــه وركعتان الفجر

من الرغايب

من الرغايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران فقط والله اعلم
قولــه من الرغايب اي رتبته دون السنه ولا بد لها من النية
تخصها فمن افتتح الصلاة ولم يردها ثم ارادها في اثنا الصلاة لم
تجزه وان احرم بها قبل الفجر لم تجزه ولو تحري الوقت ويستحب ان يقرا
فيها بام القران فقط سرا واما من داوم علي قراتها بعد الفاتحه في الاولي
بالم نشرح لك صدرك وفي الثانية بالم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الي اخر السورتين كفاه الله شر الالم فــرعان الاول ان صلي الصبح
ثم صلي الفجر فانه يعيدها بعد الشمس انتهي الثاني من ذكر صلاة بعد ان
صلي الفجر صلاها ثم اعاد ركعتي الفجر قال سند لانها لما تعلقت بوقت
استحب فيها الترتيب بـــاب مفسدات الصلاة
تفسد بالضحك عمدا وسهوا ولا بد ان تكون بالقهقهة عمدا او نسيانا
او غلبة ولو كانت القهقهة لما اعده الله له في الدار الاخرة ولا يعيد الاقامه
ومثله من وجد بثوبه نجاسة فلا يعيد الاقامه ولا تبطل بالتبسم ولا
سجود عليه فيه واما اذا ضحك الماموم فانه يتمادي مع الامام ان لم يقدر
علي الترك وعليه تمادي لاجل فضل الجماعة فان لم تحصل ركعة بل حصل
التشهد فانه يقطع فايـــده قال ابن عرفه جهل ولده اذا
قام ووضعه اذا سجد لضرورة جايز ولا تبطل الصلاة ولابن القاسم ان فعله
لحب ولم يشغله لم يعد قلت الذي في سماعه ان اسكته الله راكعة او ساجدة
لم تعد وقال الباجي ان كان علي ثيابها وثوب معلق بها لا يبصر
لسجود قولــه وسجود السهو للفضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع را
اي فتبطل الصلاة به اذا كان السجود قبل السلام قولــه والتشهد

زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة واما الزيادة جهلا فهل
هي كالعمد او النسيان قولان وقوله كسجدة المراد بها الركن الفعلي
واما الركن القولي كما اذا كرر الفاتحة لم تبطل لانها من الذكر ولا تبطل بها
الصلاة. قوله وبالاكل والشرب اي عمدا واما ساهيا فتبطل
بالسلام والاكل والشرب وفي المدونة موضع اخران اكل او شرب فانه يجبر
بسجود السهو والفرق ان الاولي فيها السلام والاكل والشرب والثاني ان اكل
مع السلام او شرب مع السلام انجبر بالسجود قوله وبالكلام عمدا
الا لاصلاح الصلاة فتبطل بكثيره دون يسيره فقوله وبالكلام عمدا
ولو قل ولو كان مكرها في الكلام وانظر الفرق بين المكره والناسي ان المكره معه
اشعار بخلاف الناسي وقوله الا لاصلاحها فبكثيره ولو بعد سلامه من
اثنتين وتبطل بالكلام ولو كان واجبا لانقاذ اعمى او مال واما الاجابة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل قاله التاج في الخصايص واما لو ناداه
والده ووالدته وهو في الصلاة فانه يجيبها وتبطل اذا لم يمكنه التخفيف
قوله وبالنفخ عمدا واما جهلا فمذهب المدونة ان جهله كعمده والنفخ من
الفم واما من الانف فلا تبطل واما المامومه فانه ان نفخ عمدا او غلبة فانه
يتمادي مع الامام كالقهقهة واما التنهد قال البرزلي اما من تنهد
غلبة غفر له ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا في الامام والفذ والماموم
يحمله عنه امامه والتناوب كالتنهد والحنا قال الحطاب كالكلام فاذا
لو اخرج الحروف حال التناوب فان كانت علي تمامها فلا بعيد وان كانت علي
غير تمامها يعيد تلك الركعة قوله وبالحدث اي تبطل بحصوله في
الصلاة لامام او ماموم او فذ غلبة او اختيارا وكذا ان تذكره فيها

فايده

فايده اذا احدث الامام هل تبطل صلاة الماموم ان كان عمدا
بطلت وان كان نسيانا او غلبة لا تبطل وستخلف قوله وذكر فايتة
اي تبطل الصلاة بذكر الفايتة الذي يجب ترتيبها مع الحاضرة كاربع صلوات
او خمس صلوات وقال ابن غازي ان الماموم يتمادي مع الامام
والصلاة صحيحة واما ان كانتا حاضرتين كالظهر والعصر فالترتيب واجب
شرط لا تصح صلاة العصر مع علمه بالظهر فصار المعنى ان علم الصلاة كالظهر
قبل ان يدخل في العصر فلا تصح صلاة العصر مع علمه بالظهر وان لم يعلم
الا بعد الدخول فانه يتمادي علي الصلاة فايده اذا كان عليه
الظهر ثم دخل المسجد وجد الامام يصلي العصر فانه يدخل معه باربع ركعات
نفل ثم بعد ذلك يصلي الظهر ثم العصر ومن ذلك من كان عليه فوايت
فانه يصليها ويحرم عليه الفجر والوتر ولا بد ان يعتمد لظن قوي وان لم يجد
فلا يصلي واما ما يفعله بعض من يدعي الصلاح ويصلي مع كل فرض فرض
وبسميه صلاة العمر فهو من بدع العامة حرام عليه ولا ثواب له قوله
وبالقي ان تعمده اي فتبطل الصلاة به لتلاعبه وقال في المجموعة
ولو ما حامضا وان قل في الصلاة فلا يقطعها بخلاف القي فانه يقطعها
قوله ان تعمده بخلاف ما لو غلبه ولم يكن نجسا ولا كثيرا واما لو كان
نجسا او كثيرا فان الصلاة تبطل به قوله وبزيادة اربع ركعات
سهوا في الثلاثية والرباعية وبزيادة ركعتين في الثنايية اي تبطل
الصلاة بما ذكرناه في الزيادة وفي حاشية اللقاني علي التوضيح قولان
في الثلاثية واما اذا زاد في الفجر ركعتين ساهيا بطلت وان زاد في الشفع
ركعتين لم تبطل والنفل المحدود يبطل بزيادة مثله كالعيدين والكسوف

واما ان زاد في الوتر واحدة ساهيا اكتفي بها وسجد بعد السلام
قوله وزيادة ركعتين في الثنائية اي تبطل الصلاة بهما سهوا
ولا تجبر بسجود السهو وفي الشارح الوسط ان الجمعة كالصبح
تبطل بزيادة ركعتين قوله وبسجود المسبوق مع الامام
قبليا او بعديا ان لم يلحق ركعة اي فتبطل صلاته اذا سجد قبل
قضا ما عليه واذا قام لقضا ما عليه هل يقوم بعد سلام الامام وقبل
السجود البعدي او حتي يسجد البعدي قولان مشهوران قال ابن ... ان
الاولي قال ابن ناجي اذا ترتب علي الامام سجود قبلي وتركه الامام لا
تبطل صلاة الماموم اذا سجد قال وكان يجري لنا في المذاكرات
ان فيه تفصيل ان كان عن نقص عن ثلاث سنن تبطل بتركه وان لا
فلا تبطل ولهم قاعدة ان كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي
المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه ومن زيادة هذه الصورة
واما لو كان علي الامام والماموم سجود قبلي وسجد الامام بعد سلامه والماموم
قبل سلامه اما وصحة الثانية اذا اخر الامام القبلي سوا كان بري
البعدي ام لا وكان الماموم مسبوقا ان سجد مع الامام بطلت صلاته
نظرا للفعل لا بنظر للاصل وقوله ان لم يلحق ركعة فلو لحق
ركعة سجد القبلي معه والبعدي بعد القضا واما لو قام
الماموم حتي استوي قايما ورجع للامام لا سجود عليه قوله
وبترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن وطال والله اعلم
اي تبطل الصلاة به اذا طال طولا كثيرا سهوا ولا يشترط ان تكون
السنن موكدة كثلاثة تكبيرات او تكبيرة وتحميد ...

باب

باب سجود السهو فابتدان الاولى

قال في النهاية في السهو في الشي تركه من غير علم والسهو
عن الشي تركه مع العلم والحيا اجمر اربعتر الوجه الثانية
التقرب الى الله تعالى بالصلاة الموفقة المحيون اذا عرض فيها
الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار
عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها فانه منهاجه ومنهاج السلف الصالحين
بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع قوله وهو سجدتان
قبل سلامه ان نقص سنة موكدة ويتشهد لهما ويسلم منهما وظاهر كلامه
وان تكرر السهو لا يلزمه الا سجدتان الا مسيلتين الاولى اذا ترتب علي
الامام سجود قبلي ثم دخل الامام معه فانه يسجد القبلي معه ولو لم يدرك
موجب السجود وان ترتب عليه هو في نفسه سوا كان قبليا او بعديا فانه يسجده
ويتكرر عليه السجود الثانية اذا ترتب عليه سجود قبلي ثم سجد ثم تكلم
ساهيا قبل السلام فيسجد ثانيا وهو تكرر ايضا فقوله سجدتان
قبل سلامه مثال الذي يسجد له قبل السلام اذا ترك السورة في الفرض وهذه
السنة قولا واما فعلا كما اذا ترك الجلوس الاول وفارق الارض بيديه
وركبتيه ولم يرجع له فانه يسجد قبل السلام واما اذا رجع بعد المفارقة سجد
بعد السلام قوله وان زاد سجد بعد السلام مثاله كمن شك هل صلي
اربعا او خمسا بني علي الاقل واتم الصلاة وسجد بعد السلام وكذلك من
صلي الشفع وشك هو في ثانيته او في الوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد
بعد السلام وكذلك من استنكحه الشك بان داخله وكثر منه بحيث يشك
هل زاد او نقص ولا يتيقن شيا فله ان يلهي عنه ويتركه ويسجد بعد السلام

قوله وان نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة مثاله كما اذا ترك السورة من الاولين وزاد ركعة
ساهيا فانه يسجد قبل السلام كما علل المص ويلزمه اعادة تشهده اي عند
قوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يقول اللهم صلي على محمد وهذه من المواضع التي تقتصر فيها
على لفظ التشهد وكذلك الاقامة قوله والساهي في صلاته
على ثلاثة اقسام تارة يسهو عن نقص فرض من فرايض الصلاة فلا
يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى سلم وطال
بطلت صلاته ويبتديها فقوله اوطال والطول ما بعده العرف
طولا وقوله او سلم اي سلم معتقدا الكمال صلاته واما ان سلم ساهيا
هل يجبيه المتدارك امرا قولان وهذا في غير التشهد واما
التشهد لا يغنيه السلام وقوله ايضا واما ان لم يسلم فانه يتدارك
فان كان الفرض من الركعة الاخيرة بان ترك سجدة فان سلم فات تدارك الركعة
على المشهور لان السلام ركن وجد بعد ركعة السهو فاشبه ركوع التي
تليها في تفويتها الركن واما ان كان من غير الاخيرة بان كان من الاولى
فانه يتداركه ما لم يرفع راسه من ركوع الثانية اذا كان المتروك من الاولى
السجود وان كان المتروك الركوع ووضع يديه على ركبتيه في الثانية فانه
تدارك ركوع الاولى ويصير معه الثانية ويلغي الاولى قوله
وتارة يسهو عن فضيلة من فضايل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد
او تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في ذلك ومتى سجد لشيء من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته ويبتديها اي وكذا لا سجود عليه في تشهد واحد

اي لفظه

اي لفظه كذا ذكره في التوضيح واما لفظ تشهدين فانه يسجد اذا تركهما
كما ياتي مثالهما في كلامه وكذا لا سجود عليه في ترك يسير جهر او سر بان
لا يبالغ فيه منهما بان ياتي من الجهر بقدر ما يسمع المأموم ومن السر بدون
ما يطلب منه وكذا لا سجود عليه اذا اعاد السورة لاجل السر او الجهر واما لو
اعاد الفاتحة لاجل السر او الجهر واعادها مع السورة لسجد وكذا لا سجود
عليه اذا اعلن بكالآية ساهيا واما اذا ابدل التكبير بسمع الله لمن حمده او
ابدل سمع الله لمن حمده بالتكبير في السجود وعدمعنا وبلا ان وكذا لا سجود على
الامام اذا ادار المؤتم من على شماله على يمينه انتهى ويطلب الامام بالادارة كما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وكذا اذا اصلح رداه او سقطت السترة
التي يصلي اليها اذا اصلحها او دفع من اراد ان يمر بين يديه او مشى اليها ان كان قريبا
او ذهبت دابته وردها ان ذهبت وكان قريبا منها وان كان بعيدا وكان
الوقت متسعا فيقطع وان كان ضيقا تركها ما لم يخش على نفسه ان يكون بها
في مفازة وكذا لا سجود عليه اذا فتح على امامه ان وقف في قراته بان يقرأ له ما بعد
واما ان لم يقف وفتح قال اللقاني الصلاة باطلة لان ذلك من الذكر
في غير محله ورد عليه شيخنا الاجهوري بان لو قرا سعه لا تبطل صلاته ولا يفتح
عليه اذا تردد ولا ان انتقل من سورة لغيرها واما ان استعجل عليه المأموم
كره له ذلك اذا كان في غير الفاتحة وكذا لا سجود على المصلي اذا سد فاه لتثاؤب
والتثاوب انما ينشأ عن كثرة الاكل والسد يكون باليمنى ظاهرها وباطنها
واليسرى بظاهرها والسد مستحب قوله وتارة يسهو عن سنة
من سنن الصلاة كالسورة التي مع ام القران والتشهدين او الجلوس لهما وما اشبه
ذلك فليسجد لذلك ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره

بعد شهر من صلاة اي ويسجد للسورة التي غير الفاتحة اذا كانت في الفرض
ومثله السورة السر والجهر فاذا ترك الجهر وقرا سرا فهو نقص يسجد قبل السلام
وان قرا جهرا في محل السر فهو زيادة يسجد بعد السلام واما لو كان في
النافلة فلا يسجد لها ولا للسر والجهر وهذا من المواضع التي
يخالف فيها الفرض النفل وكذا اذا عقد ثالثة يكمل اربعا في النفل
واما الفرض فيقطع ان كانت ثنائية وان ترك ركنا من الفريضة
بطلت ويعيدها وان كان في النافلة لا يسجد ولا يعيدها اذا طال
وقوله او التشهدين ويسجد له قبل السلام عند مالك
سوا كان التشهدان في فرض او في نفل وانظر كيف يترك تشهدين
ويكون ذلك في مسائل الرعاف فمن صور ذلك ان تفوته الاولى ويدرك
الثانية ثم يذهب لغسل دم الرعاف فتفوته الثالثة والرابعة
فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها
ثانيته ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها رابعة امامه ثم
بركعة بام القران وسورة ويجلس وصلاته كلها من جلوس وتسمى
ذات الجناحين ففي هذه الصورة معه اكثر من تشهدين
فاذا ترك تشهدين منها ساهيا سجد لهما قبل السلام وانما قلنا
هذه المسئلة لقول المولف وتشهدين قوله ولو قدم
السجود البعدي واخر السجود القبلي اجزاه ذلك ولم تبطل صلاته على
المشهور وظاهره فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا وفي التتاي
لو اعرض على السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق
في ذمته لان ما اتى به لم يومر به وتقديم البعدي حرام وتاخيره القبلي

مكروه اذا

اذا كان عمدا فيهما والحرمة لا تنافي الصحة قوله ومن لم يدر
ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على الاقل وياتي بما شك فيه
ويسجد بعد سلامه اي ومعناه انه غير مستنكح وهو الشك
يعتريه الشك كثيرا فيصلح ويسجد بحسب ما سهى قبليا او بعديا
واما ان استنكحه السهو بان اعتراه كثيرا فلا سجود عليه واما الشك
يشك كثيرا بحيث يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه
فلا اصلاح عليه ويسجد قبل السلام ومن استنكحه الشك يبني
على الاكثر لانه يسجد ولا اصلاح عليه فلو بني على الاقل لاشتغل
صلاته والمصلي يلهى عن الشك ويتركه وان عمل بمقتضاه
صحت صلاته اذا كان متاولا قال ابن ابي زيد فائدة
قال عبد الوهاب كثرته ان يطرا عليه في كل وضو وفي كل صلاة
او في اليوم مرة او مرتين واما ان لم يطرا عليه الا بعد يوم او يومين
او ثلاث فليس بمستنكح ولما انهى الكلام على سجود السهو شرع
يتكلم على الامامة فقال باب في الامامة
ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامة المراة في فرض او نفل لرجال
او نسا ونظم بعضهم شروط الامام فقال
شروط الامام ان يكون ذكرا ٭ وغير عاجز عن الركن جبرا
وان ياتم في الصلاة المقتدي ٭ وعلمه بما تصح عندي
بلوغه لكن بفرض ولم يزد ٭ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان لا يكون كاموم ومن ٭ زاد عدالة فقوله وهن
فائدة ان الاولى قال المشدالي لا بد ان يكون النسبا

لا جنبا فلو فرضنا موتمنا جنبا لا تصح الصلاة خلفه وقال صاحب احكام
الجان ايضا هل يدخل مومنهم الجنة واكثر اهل العلم على دخولهم فيها
والمأثور عن مالك والشافعي عدم دخولهم وانما هم في رباضها بحيث
يراهم المومنون ولا يرونه وهل يرون الله تعالى في الدار الاخرة قال
عز الدين في قواعده لا يرونه كما ان الملايكة لا تراه وانما الروية مختصة بالبشر
الثانية اذا ترك الانسان القران هل هو اثم ام لا ان كان لشغل لا اثم عليه وان كان
لغير شغل فهو اثم قوله مسلما عاقلا بالغا فلا تصح الصلاة خلف
كافر سوا علم به ابتدا او ظهر بعد الصلاة ولو تزيا بالمسلم وصلى اماما ويقبل
عذره اذا قال اسلمت عن ضيق ان ظهر عليه ذلك ما لم يكن مخالطا
للمسلمين فانه ان لم يرجع للاسلام قتل بعد زمن الاستتابة واعاد مأمومه
ابدا قوله عاقلا فلا تصح الصلاة خلف مجنون سوا علم به ابتدا او بان
بعد الصلاة وصلاته هو ايضا باطلة وقوله بالغا فلا تصح الصلاة
اذا كانت فرضا خلف صبي لان صلاته نفل قوله بما لا تصح الصلاة
الا به من قراة او فقه فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به
مع وجود القاري فان لم يوجد قاري فالصحة واما الاتي بالامي تجوز
اذا ضاق الوقت ومثل الامي من يقرا بقراة ابن مسعود لشذوذها
فيدخل جميع الشواذ وقرر بعض شيوخنا المراد بقراة ابن مسعود ما خالف
المصحف العثماني ويدخل في ذلك قراة عمر ابن الخطاب فامضوا الى ذكر الله
وكذلك قراة ابن مسعود في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وعن ابن الحاجب الشاذ ما وراء السبعة وقال ابن السبكي
ما وراء العشرة فائدة سمي ابا البغاية على الحالة التي ولدته امه ••••

عليها

عليها قوله فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى
مشكلا او مجنونا او فاسقا بجارحة او صبيا لم يبلغ الحلم او محدثا تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة اي ابدا وهذا بعد الفراغ منها او في
اثنائها وما تقدم عدم صحة امامته ابتدا وقد تقدم معنى الكافر والمراة
واما قوله او خنثى مشكلا ونصح صلاته هو في نفسه واما غير المشكل
فالصحة ان حكم بذكوريته والبطلان ان حكم بانوثيته وظاهر كلامهم ولو
ام مثله وقوله او مجنونا وهو يعلم من قوله عاقلا وكذلك لا تصح
امامة السكران وقوله او فاسقا بجارحة كالزاني وشارب الخمر وسوا غاب
عقله ام لا او الذي يتعلق فسقه بالصلاة ام لا واما فاسق الاعتقاد فالصلاة خلفه
مكروهة وهي صحيحة واذا صلى احد خلفه اعاد في الوقت وفاسق الاعتقاد هو
الحروري وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء نقموا عليه قضية التحكيم
وقوله او صبي لم يبلغ الحلم اي بان بعد الدخول فيها وهو في اثنائها او بعد
الفراغ منها او في اثنائها وتبطل على الامام والماموين اذا علموا بعد ذلك
قوله وتستحب سلامة الاعضا للامام وتكره امامة الاقطع والا
فقوله اقطع ولو حسنت حالته وظاهره قطع في جناية او لا والكراهة
في المقطوع اليد او الرجل لان في اليد نقص السجود واما الاذن لا كراهة واما
الخصي فلا تكره الا ترتيبه وقوله واشل وهو يبس اليد او ذهابها
واما شلل العين وهو ذهاب نورها فليس مرادا هنا قوله
وصاحب السلس والقروح للصحيح وكذلك قرح سايل تكره امامته للصحيح
وكذلك تكره امامة المتوضي بالمتيمم وكذلك المتوضي بالماسح وكذلك تكره
امامة من تكره لشي في دينه لا دنياه وسوا كرهه كلهم او جلهم واما الخص

او محدثا تعمد
فعل بطلت صلاتك ووجبت
الاعادة اي ابدا بعد الفراغ
منها [illegible]

ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون
وامراة باتت زوجها مغضبا عليها ورجلا سمع حي على الفلاح فلم يجب فائدة
الاخرس تجوز امامته اذا كان غير اعمى بمثله ويدل له قول المواق
كل شخصين اتفقا في العجز عن ركن جاز ان يشمل الاخرس بالاخرس وايضا
يقول الشيخ خليل الا كالقاعد بمثله فجايز وفي الثاني مع عدم وجود القاري
زناتي ايضا قال في توضيحه لم ار من صرح بجواز امامة الاخرس بمثله واما
ان كان اعمى فلا تجوز امامته قوله ويكره للخصي والاغلف والمابون ومجهول
الحال فالكراهة للخصي لتشبهه بالمراة وهو بفتح الخا جمعه خصيان وقوله
ومابون وفسر بالذي يتكسر كالنسا ومن به العلة بدبره بحيث يشتهي ذلك
ولا يفعل به كابي جهل وكان يحك استه بالجص فلذلك قيل فيه مصفر (٥)
استه وفسره السار مساحي بالضعيف العقل وبالذي يفعل به وهذا
الاخير غير مراد لفسقه لان من شروط العدالة وقوله ومجهول الحال
اي يكره ترتيبه وهو الذي لا يدري افاسق هو او عدل قوله وولد الزنا
والعبد في الفريضة ان يكون اماما راتبا بخلاف النافلة فانها لا تكره لواحد منهم
فقوله وولد الزنا اي ترتيبه وان لم يكن له في نقصه مدخل لانه يودي الى
الطعن في نفسه وقوله والعبد في الفرض لان الامامة رتبة شريفة لا ينبغي ان
يكون الا لمن لا يطعن فيه وهو من لا تسرع الالسن اليه وربما تعدى الطعن
لمن لا يأتم به ومثل الفرض السنن المؤكدة فلا يخرج من امامته الا الجمعة قوله
ويجوز امامة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم بضعة عشرة
مرة يؤم الناس حين خروجه في غزواته وظاهره ولو اعمى او طرا عليه العمى فائدة
اذا اجتمع اعمى وبصير واستويا قدم البصير وتكره امامة الاصم خوف ان يحصل

سهو في الصلاة

يحصل سهو في الصلاة فيسبحون له فلم يسمع قوله والمخالف في الفروع
اي الظنية كالمالكي بحنفي او بالشافعي واطلق ولم يعتبر تقييد من قيده بان
لا يراه يفعل ما يخالف لانا اذا قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وقال سند
ما لم يات بشروط مناف للصلاة كما اذا قبل الحنفي زوجته او الشافعي
مسح بعض راسه وقال اشهب لا اصلي خلف من يقبل زوجته واما اذا كان
شرطا في الامامة فالصلاة باطلة كالمراة اذا امت غيرها فائدة قال
العوفي كلما كان يطلب من المكلف تحصيله فصلاته باطلة بتركه كالطهر واستقبال
القبلة والذي لا يطلب من المكلف تحصيله كالمالكي فلا يأمر الشافعي ان يمسح جميع
راسه ولا يصلي نفلا خلف فرض قوله والعنين والمجذوم الا ان اشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم وهو من له ذكر صغير لا يتأتى منه الجماع وقد يفسر
بالمعترض وقوله فالمنع اي يصرف لكراهة النفوس ذلك طبعا ومنع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مجذومة من المسجد فلما ان مات قيل لها الذي (٥)
منعك قد مات فقالت ما كنت اطيعه حيا واعصيه ميتا فائدة
تجوز امامة من حده الامام في الزنا وغيره وان تاب وحسنت توبته ومثله
القاتل العمد بعد العفو عنه واما اذا لم يحد قال المواق لا تجوز امامته
الا ان يكون محاربا وتاب وقال مالك من قتل عمدا او عدوانا فليكثر
من شرب الما البارد قوله ويجوز علو الماموم على الامام ولو
بسطح لان الاصل عدم الكبر قوله ولا يجوز للامام العلو على ماموميه
الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه ظاهره ولو للتعليم وقال عياض يجوز للتعليم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان قصد الامام او الماموم بعلوه الكبر
بطلت صلاة كل منهما التحريمه اجماعا ومنافاته للصلاة وكذلك اذا قصد نفس الامامة

الكبير فالصلاة باطلة ومفهومه ان لم يقصد واحد المكبر فلا تبطل علي احد القولين ٥
قوله ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا بامامه ليتميز به عن الفذ فلو
خل المأموم بهذا الشرط بطلت صلاته قوله ولا يشترط في حق الامام
ان ينوي الامامة الا في اربع مسايل اولها صلاة الجمعة لان الجماعة فيها شرط
فلو لم ينوي الامامة لم تصح جمعته لانفراده وتبطل صلاتهم لبطلانها علي امامهم
الثاني صلاة الجمع وهو ليلة المطر فان العشا بين تجمع بكل مسجد لمطر قال
زروق واقع او متوقع او لطين مع ظلمة لا طين في قمر او ظلمة وحدها من غير طين
فلا يجمع بين المغرب بالعشا وينوي الجمع عند الاولي قوله وصلاة
الخوف لان اداها علي الصفة التي ذكرها الله تعالى لا تكون الا بامام وهي رخصة
في القتال الجايز وصفتها ان الامام اذا خاف كثرة العدو يقسم جيشه طايفتين
ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم فالتي
خلفه الامام في السفر تكمل الركعة وحدها بعد ان صلت الاولي مع الامام
وتسلم ويقوم الامام اما ساكتا او داعيا او قاريا في الثانية واما في الحضر فانه يصلي
بالطايفة الاولي ركعتين ثم هل يقوم الامام او يجلس تردد واذا جلس هل يقوم بهم
اذا اتي اليه واحد والجمع محل نظر ثم تاتي الاولي بالركعتين بعد مفارقته وتكمل صلاتها
ثم تقف تجاه العدو وتاتي الثانية تكمل معه الركعتين ويسلم الامام وتقوم
تاتي بما عليها بعد سلامه قوله وصلاة المستخلف وهو ان يحصل
للامام في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم
الصلاة فيجب علي هذا المستخلف ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار
اماما بعد ان كان ماموما فايدة اذا لم ينوي الامامة في
هذه الاربع مسايل فانها تبطل عليهم الا في الاستخلاف فانها

تبطل

تبطل عليه دونهم ويلغز بها ويقال انسان صلى نصف صلاته
اماما ونصفها ماموما قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة
علي الخلاف في ذلك اي اذا صلى منفرد اثم جا من ايتم به يحصل له
فضل الجماعة واختار اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم
ينوي الامامة فوايد لابد من ذكرها الاولي لابد من المساواة
في الصلاة فاذا نوي الامام العصر فلا يجوز للماموم ان ينوي الظهر
خلفه سوا كان مودين او قاضيين او الامام مودي والماموم
قاضي الا اذا كان الامام يصلي فرضا فيجوز للماموم ان ينوي خلفه
نفلا واذا صلى الامام قبله ركعتين ثم اقتدي به الماموم في
الباقيتين فللماموم ان يسلم معه لان اللخمي قال اذا نوي الامام
ان يصلي اربعا فله ان يسلم من ركعتين ومثله اذا دخل
معه الماموم بعد ان صلى ركعتين فله ان يصلي معه الثالثة
الركعتين ويسلم علي كلام اللخمي الثانية من شك هل هو
امام او ماموم وصورتها رجلان ايتم احدهما بالاخر ثم حصل
لهما شك في تشهدهما من الامام منهما فان سلما معا فهو كمن قارن
الامام في السلام فالصلاة باطلة وان تعاقبا صحت للثاني فقط
واما لو نوي كل واحد انه امام للاخر فانها صحيحة لهما او
نوي كل انه فذ فانها صحيحة الثالثة قال شيخنا
الاجهوري اذا نوي مع الامام الذي في المحراب او غيره
فالصلاة باطلة واما ان ركع مع الامام ظنا انه امامه
ثم ظهر انه غير امامه فانه يرجع لامامه كما اذا ظن ان امامه

سلم فقام لقضا ما عليه ثم تبين انه لم يسلم فانه يرجع **قوله** ويستحب
تقديم السلطان في الامامة اي علي غيره من الرعية وكذا خليفته ان لم يكن
هو لخبر مسلم وغيره لا يومن الرجل في سلطانه **قوله** ثم رب المنزل
لانه اخبر بقبلة منزله **قوله** ثم المستاجر يتقدم علي المالك لملكه
المنفعة المقصودة وهو اخبر بعورة المنزل **قوله** ثم الزايد في الفقه
لانه اعلم باحكام الصلاة والفقيه مع المحدث وهو زايد عنه في الفقه ولو كان
المحدث افضل ويتقدم الفقيه ولو لم يكن محدثا واهل كل مسجد اولي به
ما لم يكن السلطان ولا يتقدم علي الراتب الا هو وتقديم حسن الصوت
علي الفقيه محظور **قوله** ثم الزايد في الحديث اي لانه احكم بسنن الصلاة
وهو ان يكون حافظا له او واسع الرواية **قوله** ثم الزايد في القراءة اي
ادري وامكن من غيره للحروف ويحمل اكثر قرانا واشد اتقانا ثم الزايد
في العبادة اي اذا تساووا وزايد العبادة من صلاة وصوم لان هذا شانه
اشد خشية واكثر تورعا وتنزها من غيره وقد جا ائمتكم شفعاؤكم
قوله ثم المسن في الاسلام اي بزيادته ولو كان في السن اصغر من
غيره **قوله** ثم ذي النسب فيقدم الاشرف نسبا علي غيره ويشمل
ايضا اقدم نسبا كعتيق في الاسلام دون حديثه لان اعماله زايدة سنة
قوله ثم جميل الخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة
لان العقل والخير يتبعانها غالبا **قوله** ثم حسن الخلق لقول النبي
صلي الله عليه وسلم خيركم احسنكم اخلاقا ولانه من اعظم صفات الشرف **قوله**
ثم حسن اللباس لانه يدل علي شرف النفس والبعد عن النجاسات **قوله**
ومن له حق في التقديم في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا او امراة

اوغيرهما

اوغيرهما او نحو ذلك فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه والله اعلم
قوله يستحب له الخ في غير المراة فان الاستخلاف واجب عليها واما العبد
فيستحب له الاستخلاف ولو كان سيده حاضرا لان العبد لا تبطل الصلاة خلفه
الا في الجمعة لعدم وجوبها عليه فاشبه المتنفل **فوايد** الاولي اذا كان المأموم
ذكرا واحدا او نحو علي يمين الامام واثنين خلفه والنسا خلف الجميع والخنثي المشكل
بين الرجال والنسا **الثانية** اذا تشاح متساوون في الامامة وكان ذلك
لغير كبر وانما هو لفضل الامامة اقترعوا فيمن يتقدم منهم وان تشاحوا لكبر سقط
حقهما **الثالثة** ينبغي ان لا تزاد الامامة لانه وقع ان اثنين تزاداها فخسف بهما
الرابعة اذا كان المأموم مسبوقا فهل يقوم بتكبير ام لا ان حصل مع الامام
ركعتين قام بتكبير لانه جلس في ثانية نفسه ومفهوم الشرط اذا لم يجلس في ثانية
نفسه بان ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعية او ثانية فقط من الثنائية او ثلاثة
من الثلاثية قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله الا من حصل الامام وهو يتشهد
فانه يقوم بتكبير لانه مفتتح لصلاته ولما انهي الكلام علي الامامة اخذ يتكلم علي الجمعة
فقال **باب صلاة الجمعة وصلاة الجمعة** فرض علي الاعيان وهي
بضم الميم واسكانها وفتح من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمي في الجاهلية عروبة
من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس لها **فوايد** الاولي فرضت بمكة ولم
يصلها النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن
زرارة في بني بياضة لما انفذ النبي صلي الله عليه وسلم مصعب ابن عمير اميرا علي
المدينة وامر باقامتها نزل علي سعد وكان من النقبا الاثني عشر فاخبره بامرها
وامره ان يتولي الصلاة في غيبته **الثانية** ان يومها خير يوم طلعت فيه الشمس
وفيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه
قوله وصلاة الجمعة فرض على الاعيان من لزمته باستكمال شروطها فلا بد
ان يصليها الجميع جمعة ولا يسقط ولا يسقط الطلب باقامة البعض الباقين
ويأثم من تركها لغير عذر وان صلى الظهر لما ورد من ترك جمعة
اسود ثلث قلبه قوله ولها شروط وجوب واركان واداب
واعذار تبيح التخلف عنها فاما شروط وجوبها فسبعة اولها
الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
وشروط الوجوب وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
واما الاركان ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها اولها
الاسلام فلا يجب على كافر بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
وقوله البلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون والذكورية
فلا تجب على امراة وان حضرتها اجزاتها عن الظهر والحرية فلا تلزم قنا
ولا مكاتبا ولا من فيه شائبة حرية ولو اذن له سيده وان صلوها اجزاتهم
فايدة اذا اجتمع من لا تجب عليهم فيها قولان بالصحة وعدمها قوله
والاقامة اي ولو بعدت داره عن منار وطنه وان كان على ستة اميال
واما تعريف الوطن هو نية الاقامة لا على التابيد ويدخل في ذلك العرب
النازلين بجانب البلد اذا نووا اقامة لا على التابيد بدليل قول الرسالة
ويجب السعي على من في المصر او من على ثلاثة اميال فاقل فيدخل فيه من
لا قوة له تقريبا الاجهوري قوله والصحة فلا تجب على مريض قوله
اما واركانها خمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا وان يكون مبنيا معتادا لها
عند تلك البلد واما البنا الخفيف فلا تصح فيه اقامتها وان يكون متحدا مسقو

وان يقصد وا

وان يقصد واعتقادا تابيدا ان تكون فيه مويدة وان تقام فيه الخمس على
تردد للناخرين في الجميع وتصح الصلاة فيه ولو كان من مال الحرام بارض مغصوبة
قوله الذي يكون جامعا فايدة تان الاولى قال بهرام يجوز
العدد لحاجة وانظر هل المراد بها من تصح منه الجمعة او من تلزمه فاذا اجتمع
من تصح منهم الجمعة وضاق المسجد جاز التعدد وافتى بعض المغاربة بجواز احداث
مسجد لاجل الفتنة وقال بعض شيوخنا تكون من العذر وتسقط الجمعة
لاجل الفتنة الثالثة هل تنقل الخطبة من مسجد الى مسجد ان
حكم بذلك الامام فالصلاة صحيحة وان لم يحكم فهي باطلة ولا بد ان
يكون بناؤه متصلا بالبلد ولو كان البنيان خرابا ويكون
بعيدا فوق اربعين ذراعا وقيل اربعين باعا قوله الثاني الجماعة
وليس لهم حد عند مالك وهي على قسمين قسم تجب عليهم وتنعقد بهم
وهم الحاضرون المقيمون وكذلك من كانت داره على فرسخ من المنار
الذي ببلد الجمعة والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف وخمسماية
ذراعا وقسم لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم النسا والصبيان قوله
ومع ايمتنا انها تجوز باثني عشر باقين لسلامها وقال اشهب ان
تفرقوا بعد عقد ركعة اتمها الامام جمعة واستدل بحديث
العير حيث لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا
فايدة الاثني عشر رجلا اصحاب العشرة والحادي عشر بلال
واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود
وفي سيرة ابن سيد الناس يجمع العشرة وهو هذا لقد بشرت
بعد النبي محمد بجنة عدن زمرة سعد اسعيد وسعد والزبير وعامر

وطلحة والزهري وطلقا وبلال مع ابن ياسر فقالوا
وقيل ابن مسعود قاله العلما قوله الثالثة الخطبة وهي ركن
علي الصحيح وكذلك الثانية علي المشهور ولا بد ان تكون بعد
الزوال وقبل الصلاة قال في الشامل شرط علي الاصح فلو
خطب بعدها اعاد الصلاة وحدها قال في المدونة ويشترط
اتصالها بالصلاة ويسير الفصل معفوا عنه فائدة قال سند كل
خطبة لا تكون الا بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة قوله وليس
في الخطبة حد عند مالك ايضا ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة
وهي نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر مشتمل علي نوع من
التذكير واقلها ثنا علي الله وصلاة علي رسوله صلى الله عليه وسلم وقرآن ودعا
وشرطها ان تكون عربية فلو خطب بالعجمية لا تكون خطبة وان لحن فيها لا تبطل
لان اللحن انما يبطل الصلاة اذا كان في الفاتحة لا في غيرها قوله وليس
في الخطبة حد عند مالك من طول او قصر واما ان هلل او كبر فقط لم تجزه
ولا بد ان يحضرها الجماعة من اولها وان يستقبل الامام غير الصف الاول واما
الصف الاول فيجعل وجهه للحائط وصرح ابن حبيب بالوجوب قوله وتستحب
الطهارة فيهما وتركها مكروه في الخطبتين قال مالك لو خطب غير متطهر اجزاه
وهذا في الاصغر واما الاكبر فان الخطبة تبطل اذا كان عمدا ولا يبني في السهو
وفي المواق ان تذكر انه محدث ينزل من علي المنبر ويغتسل ويبني ان قرب
فائدة قال الحافظ الدمياطي كان درج منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
درج الثانية قال مالك اذا تذكر صلاة بعد الخطبة صلاها قوله
وفي القيام لها تردد قال المازري القيام واجب شرط وعند ابن حبيب

سنة وقال

سنة وقال عبد الوهاب لو خطب جالسا اسا وصحت
قوله الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما من لا تجب عليه وفي التتائي
واختلف فتوى شيوخنا في خطيب باني من قرية الي قرية لا تجب عليه الجمعة
لكونه خارجا عنها بثلاثة اميال فافتي بعضهم بالصحة له ولمن صلي
بهم وافتي بعضهم بعدم الصحة ثم وقعت بعد ذلك علي اهل قرية
توفرت فيهم شروطها الا انهم ليس فيهم من يحسن الخطبة ويأتي من يصلي بهم
من خارج القرية وداخل ثلاثة اميال فافتي ابو ابراهيم بمنع ذلك وافتي
غيره بالجواز قال ابن عمر وجرت الفتوي في زماننا هذا بجوازه
قوله مقيم الا الخليفة اذا كان مسافرا ومر بقرية جمعة من عملهم
فيجمع بهم وتصح له ولهم لان نائبه يصلي بهم فمن له الصلاة اولي وان
مر بقرية لا جمعة فيها واقام بهم الجمعة بهم تفسد عليه وعليهم قوله
ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك
من مرض او جنون او نحوه كعجز او حدث او رعاف مع تعذر الما فليستخلف
وان تركه استخلفوا لانفسهم ويجب عليهم انتظاره لعذر قريب كطهارة حدث
حصل بعد الخطبة فان بعد العذر بعد الخطبة لم ينتظر فائدة اذا
كان كلما طلع المنبر حصل له حدث فان كان طهره قريبا مكن من الخطبة وان لم
يكن قريبا فلا يمكن وانظر هل يصلون ظهرا ام ينتظرونه اذا لم يوجد من
يحسنها غيره قوله الخامس موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة
الا في موضع مستوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن المثوي به بلدا كان او قرية
اي بحيث يكونون آمنين علي انفسهم مستغنين عن غيرهم ذكورا احرارا بالغين

ولابد ان يزيدوا علي اثني عشر رجلا واما لو كانوا خمسة او ثلاثة واراد والاقامة
في بلد حتي يكملوا اثني عشر فلا تجب عليهم الا بعد كمالهم الاثني عشر ولا يشترط كونهم
مصر خلافا لابي حنيفة ولا ان يكون بها سوق علي احد قولي مالك واتفق الجمهور
علي كونها متصلة البنيان قوله واما اداب الجمعة فثمانية
الاول الغسل لها وهو سنة عند الجمهور فان اغتسل واشتغل بغدا
او نوم اعاد الغسل علي المشهور فقوله الاول الغسل وصفته
كالجنابة فيفتقر لنية واما مطلق وزاد بعضهم كون السنة مؤكدة وظاهر كلامه
لا فرق بين من له رايحة كالقصاب والحوات او لا واختار اللخمي وجوبه
علي ذلك الرايحة وان يكون متصلا بالرواح فلو فصل بيسير اغتفر
الفصل وقوله وهو سنة ولو لمن تلزمه الجمعة كعبد ومسافر
وصبي وامراة لان المقصود زوال الرايحة عند الاجتماع واعاد
غسله ان تغذي بعده لعدم اتصاله والغذا بكسر الغين وبالذال
المعجمة ممدود ما يتغذي به من الطعام والشراب وهو ضد العشا
وقوله او نوم اي اختيارا واما الاكل لخفيف فلا يعيد الغسل
لاجله وكذلك النوم ضرورة قوله الثاني السواك لاجل حضور
الملايكة وهو بكسر السين ويقال مسواك والسواك استعمال كل
قلاع عود او نحوه في الاسنان لازالة الوسخ ولو استاك بغير ما
وصفته لك في الاسنان عرضا وفي اللسان طولا وافضله الاراك والاخضر
لغير الصايم قوله الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف
الابط ان احتاج الي ذلك قوله الرابع تقليم الاظفار للتنظيف ولانه
من تحسين الهيئة المطلوب لها قوله الخامس تجنب ما يتولد

منه الرايحه

منه الرايحه الكريهة كالثوم والبصل والكرات مما يتاذي منه الحاضرون
بريحه وفي المغني يحرم اكل الثوم علي من تجب عليه الجمعة فان فعل وجب
عليه اجتنابها كالدباغ والذباح ومن به صنان فايدة قال
النبي صلي الله عليه وسلم الثوم والكرات والبصل من سك ابليس اي من
طيبه ومن يغتاب الناس يمنع من المسجد كمن اكل الكرات والبصل واكله
جايز لاصحاب الاعذار قوله السادس التجمل بالثياب الحسنة لخبر
الموطا ما علي احدكم لو اتخذ له ثوبين لجمعته سوي ثوبي لمهنته بفتح الميم
اي خدمته قوله السابع التطيب لها لحضور الملايكة ولو
من طيب المراة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ويكون
لغير الحاج والمعتمر قوله الثامن المشي لها دون
الركوب الا لعذر يمنعه من ذلك اي لما في المشي
من التواضع اذ هو عبد ذاهب الي مولاه فيطلب
منه ذلك ليكون سببا لاقباله عليه بقبول صلاته
ودعايه وايضا النبي صلي الله عليه وسلم قال من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار ومن
المستحب تقصير الخطبتين وتكون الثانية اقصر من
الاولي ومن المستحبات رفع صوت الخطيب للتبليغ
وكذلك استحب كونه علي منبر واول من اتخذ المنبر
غير الخلفا عمرو ابن العاص لما بني جامعه بمصر فكتب
اليه عمر رضي الله عنه اما بعد لقد بلغني انك
اتخذت منبرا الترقي فيه علي رقاب المسلمين او ما

يكفيك ان تكون قايما والمسلمون تحت عقبيك فعزمت
عليك لما كسرته ومن المستحبات قراة الجمعة في الركعة
الاولى والثانية سبح اسم ربك الاعلى والمنافقون فايدة
واما قراة القران من الفاتحة وقل اعوذ برب الناس مكروه الا
في تعليم الولدان ليسهل ذلك عليهم قوله ومن الاعذار
المبيحة للتخلف عنها اي ذلك المطر الشديد والوحل الكثير اي
وظاهره قربت داره من المسجد اولا وقيد المطر بالشديد
فغير الشديد لا يبيح التخلف والوحل الكثير فالقليل لا يبيح التخلف
قوله والمجذوم الذي تضر رايحته بالجماعة ولا يشترط
فيه الشدة كالذي قبله وانما ابيح له التخلف لضرورة غيره
قوله والمرض والتمريض بان يكون عنده احد من اهله
مريضا كالزوجة او الولد او احد الابوين وليس عنده احد
يعوله فيحتاج اليه وظاهره كان المرض شديدا ام لا وعبارة
بعضهم تقييده بالشديد والمرض قايم بالشخص الواجب عليه
الحضور والتمريض لغيره وعن الباجي عدم التقييد بالقريب
لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد تتعين عليه
والجمعة بدل فان كان هناك من يكفيه القيام وجب عليه
الاتيان اليها قوله ومن ذلك اذا احتضر احد من اقاربه
او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل
من اخوانه ينظر في شانه لا باس بذلك وسمي محتضر الحضور
اجله وقرر بعض الشراح حضور عزرايل واعوانه من

الملايكة

من الملايكة الكرام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم لقبض
روحه وقوله كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ
فايدة قال المدخل ان الاسلام اذا حضرت
عنده جنازة فالمصلي عليها قبل الصلاة ويخبر اهلها انه
لا جمعة عليهم وقال جزاه الله خيرا حيث عمل بالسنة
وقوله احتضر احد من اقاربه لما هو ولو كافرا لان
المسلم يواري قريبه الكافر التراب اذا خاف عليه الضيعة
قوله ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
او اخذ ماله اي من جائر او غاصب او سارق او نار
او شبهه واطلق المال وقيده في التوضيح بما يجحف وكذلك
خوفه على بيع ماله لظالم قوله وكذا المعسر يخاف ان يحبسه
غريمه على الاصح اي فيباح له التخلف مجرد الخوف كاف
قوله ومن ذلك الاعمى الذي لا قايد له اما لو كان
له قايد او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له
التخلف فقوله ومن ذلك الاعمى الذي لا قايد له ومثله
الشيخ الكبير السن فيباح له التخلف واما الذي له قايد
او كان ممن يهتدي للجامع فلا يباح له التخلف لان الناس
يومئذ كثير في الطرقات ويهدونه ولو كان الذي يهديه
للطريق باجرة يقدر عليها لوجب عليه السعي للجمعة قوله
ورجا عفو قود اي ومما يباح له التخلف رجا عفو قود
في قصاص مطلوب من نفس او طرف كيد ورجل

ونحوهما **قوله** ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة
على من تجب عليه اي يدخل فيه قبل الندا على المعروف
لتعلق الخطاب به حينئذ ويباح لمن وجد رفقة في ذلك
الوقت بموضع فيه مشقة لا يمكنه السفر دونهم **قوله**
وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والامام يخطب سوا كان
في الخطبة الاولى او الثانية ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون
تلبس بنفلة قبل دخول الامام فيتم ذلك اي ويكون الحرمة
من ابتدا الخطبة الى انتهائها وفي جلوس الخطيب بين الخطبتين
ويجب الانصات على المصلي ولو لم يسمع الخطيب وهذا
ما لم يلغ على المختار ومنه الدعا للسلطان او يقرأ كتابا ليس من امر الجمعة فلا تجب
الانصات حينئذ **قوله** وتحرم النافلة والحرمة بمجرد خروجه من بيت
الخطابة للخطبة كما هو الان واما ان تلبس بها ثم خرج من بيت الخطابة فلا
يقطع **قوله** ويحرم البيع والشرا بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع اي
ممن تلزمه مع مثله او مع من تلزمه مع من لا تلزمه لا نكاح وهبة وصدقة واما
ان انتقض وضوءه ولم يجد ما يتوضى به الا بالثمن فلا باس بشرائه وقال
ابو عمران يفسخ بيع من فرط في الظهر والعصر حتى بقي للغروب قدر ما يسع خمس
ركعات وقوله ويفسخ بيع ويحرم الاقدام عليه وكذلك كل ما يشغله عن السعي
كالاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة والنكاح والهبة والصدقة
ويشمل الخياطة والتجارة والحصاد والدراس والسفر واختلف اذا تبايع
ماشيان هل يفسخ سدا للذريعة او لا لعدم تشاغلهما وفي التتائي
يفسخ وهو المشهور **قوله** ويكره ترك العمل يوم الجمعة ومحل

الكراهة

الكراهة اذا قصد الاستنان واما ان قصد الراحة فجائز وعلة الكراهة موافقة
اهل الكتاب كاليهود والنصارى في السبت والاحد واول من اقام الاولاد من المكتب
يوم الجمعة عمر ابن الخطاب لانه حين قدم من الشام لاقته الاولاد وكانوا
اشد نشاطا من غيرهم فقال لهم انتم طلعتم لنا في اليوم الماضي ودخلتم معنا
في هذا اليوم ونحن وضعناها عنكم الى يوم القيامة فمن عمل بها اغناه الله ومن
يعمل بها افقره الله **قوله** تعليم الاولاد حروف القران وذلك في اولاد
المومنين لقول مالك لا نعلم اولاد الكفار بيبين حروف القران ومن علمهم
جرحة في شهادته وامامته اي ينبغي الولي تدريب الصبي في جميع احواله
من امور دينه ودنياه وتجنبه اقران السو لان الطبع يسرق والمعلم يضرب
الولد قبل ثلاث على ظهره فوق ثوبه وقيل على قدميه وما زاد عن ذلك فالقصاص
قوله وتنفل الامام قبل الخطبة اي يكره له ذلك بل يصعد المنبر
حين دخوله المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رقي المنبر
قوله وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما يفعله
الحنفية والشافعية خشية اعتقاد وجوبه وفي شرح الشيخ ما لم يكره عند
كل اذان **قوله** ويكره حضور الشابة للجمعة غير مخشية الفتنة
واما مخشيتها فيحرم واما خروجها للمسجد فتؤمر ان لا تخرج الا للفرض باذن
زوجها وجنازة اهلها وعلى القول بخروجها بشروط ذكرها في التوضيح وهو
عدم التبخر والطيب والزينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا ومنها ان لا تزاحم الرجال وان لا تخرج في حسن
ثيابها وان لا تتحلى بحلي يظهر اثره زاد بعضهم وان لا تكون مشهورة بالجمال
قوله وكذلك السفر بعد الفجر اي يكره [illegible] صار للسفر يوم

الجمعة ثلاثة احوال الاول جايز قبل الفجر ومكروه بعد الفجر للزوال وحرام عند
الزوال **باب** في صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية اي اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وكذا غسله بما مطلق ولو
من زمزم وكذا كفنه ودفنه وقيل بسنة الغسل والصلاة **فوايد**
الاولى الغسل والصلاة متلازمان فمن غسل صلى عليه ومن لم يغسل فلا
يصلى عليه واما الكفن فهل الواجب ثوب يستره من راسه لرجليه
او الواجب ستر العورة والباقي سنة خلاف ويغسل الميت كالجنابة
والغسل يكون تعبدا فلا يحتاج الى نية وكذا لو غسل وترك سنة يبقى لا يعاد
غسله ويكون وترا وينتهي الغسل الى سبع وكذلك الكفن للمراة وهو اربع
لفايف وقميص وخمار وازره وقميص وعمامه وفيها عذبه وهذا احكامه وهو
على المنفق بقرابة اي كفنه على من ينفق عليه بالقرابة او بالرق والفقير من بيت
المال وان لم يعط شيا فعلى المسلمين واما الزوجة فلا يلزم الزوج كفنها الثانية
اذا ماتت دابة بالسوق وجب على مالكها طرحها وان كانت في دار غيره
لا يلزمه طرحها **الثالثة** لو مات العبد وسيده ولم يوجد عند السيد الا
كفن احدهما فانا نكفن به العبد دون السيد لان السيد كفنه على بيت
المال والعبد لا حق له فيه **الرابعة** ان للغسل فوايد منها اكرام المكلفين
ومنها تنبيه العبد ان المولى اكرمهم احيا وامواتا ومنها ان يعلموا ان من
تاهب للقدوم على مولاه لا يقدم الا طاهر القلب من المعاصي متفرغا مما
سوى الله تعالى لانه اذا اعتني بتطهير جسده يلقى في التراب فيتنبه
العبد الى تطهير ما هو باق وهو النفس ومنها اعلام العبد بالاعتنا به
فيسال الله تعالى انه يطهر قلوبنا **قوله** واركانها اربعة النية واربع

تكبيرات

تكبيرات فقوله النية فلا تصح بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات وان
احدث الامام يستخلف وان صلى الامام على رجل ثم تبين انه امراة لا اعادة
عليه **فايدة** هل الامام شرط صحة او كمال قولان وقوله واربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع على ذلك وان زاد لم ينتظر
والصلاة صحيحة اذا كانت زيادة سهو وينبغي انتظاره لا كسهوه في غيرها
ولذا قال سند لو سهى الامام عن بعض التكبيرات سبحوا له ولا يكبرون
دونه الان مضى ذكرهم **قوله** والدعا بينهن والسلام فقوله
والدعا اي عقب كل تكبيرة من الثلاثة الاول وتكره قراة الفاتحة وفا
الشافعية تقرا الفاتحة كما عقب التكبيرة الاولى **قوله** والسلام اي
ويسمع الامام من يليه وان جا احد بعد ان كبر صبر حتى يكبر الثانية ويدخل
معه ثم ان تركت الجنازة ولم يحملوها من على الارض دعا لها المسبوق والا فانه
يتركه والا بالتكبير ولا دعا عليه **فوايد** الاولى نفي ركن خامس وهو
القيام واما ان دفن الميت من غير صلاة صلوا على قبره **الثانية**
ان الميت يكفن في الذي كان يصلي فيه الجمعة **الثالثة** ان مونة الدفن
تقدم على اصحاب الدين الذي ليس بيده رهن وعلى الورثة **الرابعة**
يستحب للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لخبر ابي داوود لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن ظنه بالله تعالى ومعناه ان الله غفور رحيم وهذا في حق المريض
واما الصحيح فيقدم الخوف **الخامسة** هل يجوز للانسان ان يعد له
قبرا او كفنا قبل موته اما الكفن فهو جايز واما القبر ان كان في ارض مملوكة
جاز وان كان غير مملوكة لا يجوز لانه يحجرها على الناس **السادسة**
انظر محل الروح في اي مكان والذي عليه ما كثر انها على افنية القبور

الا بعد هل يلقن الشهادة ام لا فيقال بحضرته وهو محتضر
اي قارب الموت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا
قبل خروج روحه واما بعدها فقال ابن الطلاع من المالكية وهو
الذي يختاره هو به العمل وقال المتنوي يندب ان يجلس عند راس
الميت انسان بعد دفنه ويقال يا فلان او يا عبد الله او يا امة الله
اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة
وبالمومنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
قوله ويدعوا لها بتيسير فلو قال اللهم اغفر له وارحمه كفى ذلك
قوله ذلك مالك في الموطا استحب دعا ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قوله واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى ماخوذ من قوله تعالى وكنتم
امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فاطلق الموت على
عدمهم قبل انشائهم وقيل الحمد لله الذي امات من اراد اماتته
واحيى من اراد بقايه والحمد لله الذي يحيي الموتى في الاخرة وقال بعض
اهل المعاني الحمد لله الذي امات بالجهل واحيا بالعلم وقيل امات

بالمعصية

بالمعصية واحيى بالطاعة وامات قلوب الظالمين عن ادراك معرفته واحيا
قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقيل الحمد لله امات بالكفر واحيا بالايمان قوله
له العظمة والكبريا والملك والقدرة والثنا وهو على كل شيء قدير فقوله له العظمة
والكبريا هما معنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة لما جا
ان الله تعالى قال العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني فيهما قصمته في النار
وقوله والملك والقدرة قيل معناهما واحد وقيل متغايران فالملك الخلق
والتصرف والقدرة ايجاد الاضلال والثواب والعقاب واما القدرة كونه قادرا
على جميع ايجاد الكائنات لا يمنعه شيء ولا ينتهي فالمستحيل وقوله والثنا المدح العلو
والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان لتنزيهه عن ذلك وقوله وهو على
كل شيء قدير من الاحيا والاماتة وغيرهما وفيه تنبيه ان كان قدرته
ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي شريف وقيل كريم وقيل واسع
الكرم وقوله وبركاته والبركة هي الخير والمنفعة وهذه الصلاة هي الكاملة
واحسن من الذي ذكر في التشهد لزيادة وارحم محمدا وهذه هي الرواية
الصحيحة باسقاط ورحمة واسقاط في العالمين والبركة هي الخير والمنفعة
قوله اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك وانظر هل ينادى
في الاخرة يا ابن فلان باسم ابيه او باسم امه لستر ولد الزنا قولان او ابن فلان
وهو الراجح لان لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه قوله انت خلقته
بانشائك له وابرازه للوجود وقوله ورزقته من حين انشائه الى حين
موته من حلال او حرام قوله وانت امته وانت تحييه فقوله

امته الان وانت تجيبه في الاخره قوله وانت اعلم بسره اي ما
بسره من كل احد ويروي وعلانيته وهو اخرى قوله جيناك شفعا
له نتشفعنا فيه جمع شافع وهو الشفاعه الوسيله او الطلب قولان فعلى
الاول فقصدنا نتوسل له فاقبل وسيلتنا وقوله نتشفعنا فيه لما جا عن صلى
عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه وهو لانه امة الجماعة كقوله تعالى امة
من الناس يسقون والرجل الجامع للخير المقتدى به امة كقوله تعالى ان ابراهيم كان
امة وقيل الامة مائة رجل فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل هذا العدد لعل الله
تعالى يقبل الشفاعه قوله اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاذمة
اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك وقوله بحبل جوارك له اي امانك
شبه الذنوب باشيا متفرقه في الحس وما كان لذلك لا يجمع بعضه لبعض الا
بحبل يشد به وقوله انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا بما وعدت به من غفران الذنوب لمن يشا والوفا
يتضمن العهد لانه اذا وعد اوفى وقد وعد بغفران
ما دون الشرك لمن يشا فقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قوله اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ان تثبته لسوال الملكين
ويحتمل الدعا له بان يكون من الشهدا الذين لا يسالون
في قبورهم واما ضمة القبر فلا بد منها لكنها تختلف فضمة
المومن حنانة وشفقة وضمة الكافر عداوة وبغضه حتى
تختلف اضلاعه فوايد الاولى انه ليس للانبيا في
قبورهم ضمة ولا سوال لعصمتهم الثانيه المراد بالضمة

التقا

التقا جانبيه على جسد الميت وسببها انه ليس احد الا وقد الم
بخطيئة ما وان كان صالحا فجعلت هذه الضمة جزا لهم ثم تدركه
الرحمة الثالثة انما ضمة سعيد ابن معاذ لتقصيره في البول
ذكره الحكيم الترمذي وقال محمد التيمي ان سبب ضمها للخلق
انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة فلما وردوا
اليها ضمتهم ضمة والدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن
كان مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا بعنف سخطا
منها عليه قوله ومن عذاب جهنم اسم لاحد دركات
النار يدخلها الموحدون فيمكثون فيها بقدر جرمهم ثم
يخرجون منها بالشفاعة ثم يقول ربنا تبارك وتعالى
اخرجوا من كان في قلبه ادنى حبة من خردل من ايمان فيخرجون
ويلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
والوقاية منها بان لا يدخلها بخلد او لا غيره وان اوردها
بالمرور على الصراط ويدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام
قوله اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه فقوله اغفر
يستر له ذنوبه ولا تواخذه بها واترك عقوبته او اذهب
عنه جميع ما يضره عاجلا واجلا قوله وارحمه بنعمتك اي
انعم عليه بالرحمة وقوله واعف عنه بان تمحو ذنوبه وقوله
وعافه بان تعفو عنه ما يكره وهو ما يلمه من العذاب قوله
واكرم نزله حين يحل في قبره وحيدا فريدا بحيث يرى ما يسره
من عمل صالح او من ريحان الجنة والنزول ما يقدم للضيف عند

نزوله قوله ووسع مدخله اي قبره بان تفسح مد بصره وينام فيه
نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله قوله واغسله بماء وثلج
وبرد وبردي واغسله بالثلج والبرد باسقاط الماء وهما ماءان ينزلان من السما
منعقدان باقيان علي اصلهما لم تغيرهما الايدي ولا الارجل ولا جريا في الانهار
فكان ابلغ بالنظافه بفتح الواو وبردي بالثلج والبرد وبردي بالثلج والبرد والمراد
بهما المبالغة لمغفرة الذنوب وقال ابو محمد صالح كل لفظ منها له معنى
فقوله بما اراد به الرحمة وثلج اراد به العفو وبرد اراد به الغفران فكانه
قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك قوله ونقه من الخطايا
اي الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس فقوله نقه اي صيره نقيا
بسبب ذلك الغسل وقوله الخطايا جمع خطية لان مرتكبها اخطا طريق
الصواب وقوله كما ينقى الاخ ولو ان هذا ورد من الشارع صلي الله عليه وسلم
لما اخبر احدا ان يقوله قوله وابدله دارا خيرا من داره اي واهلا خيرا من
اهله فقوله دارا اي في الجنة التي هي دار القرار وقوله خيرا من داره اي في الدنيا
سوا كانت ملكه اولا قوله واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
فقوله اهلا اي قرابة في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين وقوله
وزوجا الخ قال ابن عمر زاد له زوجا خيرا من زوجه مبدل عليه قوله
فيما ياتي لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وهذا اذا اتفق كونهما
من اهل الجنة فان كانت من اهل النار عوض خيرا منها وكذا اذا كانت زوجا
في الدنيا وصحت لاحدهم عوض له خيرا منها وكذلك اذا كانت غير متزوج في الدنيا
فيعوض زوجة خيرا من التي كان يريد زواجها قوله اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه

فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته وقوله في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اي في الاخرة بان توتيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين جزا بما كانوا يعملون فائدة ان ادني اهل الجنة من ينظر الي ربه في كل
يوم مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشي وليس فيهم دني وقوله وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته بالمن والكرم والعفو قوله اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به وليس المراد بالنزول من العلو الي اسفل تعالي الله
عن ذلك علوا كبيرا عندك كل مامول ولديك كل مسبول فاجعل قراه مغفرة
ورضوانا قوله فقير الي رحمتك وانت غني عن عذابه اذ لا تضرك معصيته
ولا تنفعك طاعته قوله اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه
في قبره بما لا طاقة له به فقوله عند المسئلة اي سوال الملكين له
ومنطقه اي كلامه ولا تبتليه في قبره اي لا تختبره بما لا طاقة له عليه من عدم
الهام الجواب وغير ذلك من السموم والحياة اعاذنا الله تعالى منهما من ذلك بمنه وكرمه
امين قوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فقوله اجره اي
في الصلاة عليه ويصح ولا تحرمنا اجر مصيبته لان المومن مصاب في اخيه
المومن وقوله ولا تفتنا بعده بان تشغلنا بغيرك فان كل مشتغل عنك
فتنة بحيث لا نتاهب لمثل ما نزل به فلا نعمل الا ما ينفعنا في هذا
المحل العظيم لانه اخر منزلة من منازل الدنيا واول منزلة من منازل الاخرة
فان كان خيرا فما بعده خير منه وان كان شرا فما بعده شر منه ونسالك
ان توفقنا له وان تشغلنا بك عمن سواك قوله تقوله هذا
باثر كل تكبيرة فقوله اي الذي تقدم من الثنا علي الله والصلاة علي

نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله بايّ الخ ظاهره ولو بعد الرابعة وهو قول سحنون
يدعو اعقب الرابعة قبل السلام كالدعا بين كل تكبيرتين اعتبارا بسائر التكبيرات
قوله وتقول ان شئت اثر الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا فقوله حينا من المسلمين وقوله ميتنا هذا ومن تقدم
من المومنين اي استوعب من عاش منا ومن مات وقوله وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا فيه تجوز لقيام الاجماع على ان الصغير غير مواخذ
فلا يكتب عليه سيئة الجواب ان المراد بالصغير اصغر المكلفين وبالكبير اكبرهم
وقوله ذكرنا وانثانا مكرر ايضا لان التكرار في الدعا مطلوب وقوله
انك تعلم متقلبنا اي تعرف في جميع امورنا افعالا واقوالا ومثوانا اي اقامتنا
في كلتا الدارين قوله ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان والمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات فقوله لوالدينا
بكسر الدال ليعم الابا والامهات والاجداد والجدات وان علوا وقوله
ولمن سبقنا بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره وقوله
والمسلمين والمسلمات تاكيد فوائد على جمع مسلم ومسلمة وهو الانقياد بامتثال
اوامر الله تعالى واجتناب النواهي بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت من
استطاع اليه سبيلا قوله والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
اي جمع مومن ومومنة وقوله الاحيا منهم والاموات اي من مضى ومن ياتي
الى يوم القيامة قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وغاير

بين الاسلام

وغاير بين الاسلام والايمان في اللفظ تفننا والا فهما واحد على احد القولين
ومختلفان على القول الاخر قال بعض المشايخ لو قال فاحيه على الاسلام
وتوفه على الايمان لان الاسلام يقتضي عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
من اعمال البدن المفروضة في الحياة ويناسب ان يقول فاحيه على الاسلام
واما الايمان فمجرد الاعتقاد وهو المطلوب عند الموت فناسب ان يقول
فتوفه على الايمان فائدة ثان الاولى قال الجزناي الايمان هو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
فوصف الاحيا بصفة ناقصة والاموات بصفة كاملة لان الكمال في حال
الحياة قليل لا يوجد الا في احاد الناس ممن اصطفاه الله تعالى الثانية
قال بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم
ستة اشيا وسبعة ان يقول بسم الله عند ابتدا كل عمل وعند فراغ
من كل شي يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم
على فعل امر في غد قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله
قوله واسعدنا بلقائك وانت راض عنا لان من ثمرات رضاك
دخول الجنة وما يحصل فيها من النعمات والخيرات واعظم ذلك النظر
الى وجهك الكريم لان السعادة هي المنفعة اللاحقة بالعقبى قوله
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا فقوله طيبنا اي
طهرنا وقوله للموت اي بالتوبة النصوح وقوله واجعل فيه
راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي ويسر وليس في هذا تمني الموت

لانه يمتنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمني الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت خيرا لي وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا ابشر بالجنة للخروج من دار الشقا الي دار الراحة واذا علي الباطل ودرس الحق جاز تمنيه واما لو تمناه لضر او فقد مال فممنوع

قوله ثم نسلم كما نسلم من الصلاة وان الركوع والسجود وهذا الذي تقدم من الدعا للجنازة بلفظ التذكير من قوله اللهم انه عبدك اذا كانت الجنازة ذكرا قوله وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي بذكرها على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها وزاد الاقفهسي وان كن جماعة قلت اللهم انهن اماتك وبنات عبيدك وان كان رجلين قلت عبداك وابنا عبديك وابنا امتك وان كانوا رجالا قلت عبيدك وبنوا عبيدك وبنوا اماتك وان اجتمع مذكر ومونث قلت المذكر ونقول اللهم عبيدك قوله غيرانك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات علي ازواجهن لا يبغين بهم بدلا فقوله لانها قد تكون الخ هذا جواب عن سوال مدبج كان قايلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكره

تنبيه قال في الرسالة والرجل يكون له زوجات كثيرة قال الاقفهسي وانظر هل من الادميات او من الحور العين فان قلنا من الادميات فيوخذ منه ان نسا الجنة اكثر من الرجال فيكون مخالفا للحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت على الجنة فرايت اكثرها الرجال واطلعت على النار فرايت اكثرها النسا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حورا

[illegible]

فيجتمعن

فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلايق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبي لمن كان لنا وكنا له وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة تلج الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر لا يتمخطون ولا يتغوطون انيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من اللولو رشحهم المسك لكل امري منهم زوجات يري مخ سوقهن من ورا اللحم من الحسن لا خلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة واصيلا قوله وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكرا ام انثي قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادي بالتانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثي اي وانثت وذكرت باعتبار الشخص وقوله لان النسمة الخ واما ان جهل العدد ولم يعلم من يصلي عليه قلت في نيتك من اصلي عليه لو فرع من على الذكر والمونث والمفرد والجمع وان كان خنثي مشكلا دخل تحت من ولو كانت الجنازة واحدة وظن الماموم انهم جماعة فان الصلاة تعاد لان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام قوله وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعا غير انه يستحب ان يقول بعد الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اي في النفخة الثانية التي ينفخها سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه لاحيا الموتى واخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة الممتد له بارض لم يعص الله عليها قط والصور القرن الذي وضعه اسرافيل على فيه مقدما رجلا ومؤخرا رجلا ينتظر ما يامره الله به من النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى وهي النفخة الاولى ويقومون من قبورهم بالنفخة الثانية ينفضون

التراب عن رؤوسهم **قوله** اللهم فاجعله لوالديه سلفا فقوله سلفا وهو
المتقدم بين يدي القوم ليتنظرهم ما على الماء من عدو ويجوزهم منه فينتفعوا بالماء
فكذلك من تقدم له ما أصيب ينتفع بثواب مصيبته وتلقاهم الاطفال على
ابواب الجنة باكية من ابوابها فيسقونهم مع شدة عطشهم في الموقف الاعظم
اعاذنا الله تعالى وستر عيوبنا بمنه وكرمه **قوله** وذخرا وفرطا فقوله
وذخرا بالذال المعجمة اي مدخرا واما الادخار في الدنيا فبالدال المهملة
اجر مصيبته **قوله** وفرطا فرا وطا مهملة مفتوحتان وهو المتقدم ليهيئ
للقوم ما يصلحهم قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقا
ومنتظر الكم على الحوض وهو الكوثر الذي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم
قدره ما بين صنعا الى عمان وانيته كعدد نجوم السما وماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من الشهد يسيل منه ميزابان من الجنة ترده امة محمد صلى
صلى الله عليه وسلم يشرب منه من دام على سنة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان مات وزاد عنه اي يطرد من بدل او غير فتطرده الملايكة فيقول
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي فتقول الملايكة لا تدري ما احدثوا
بعدك فيقول فسحقا فسحقا اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه
فايدة في اجر موت الولد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
اي وقاية من النار فقالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وفي رواية
اخرى الا تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها على الخلاف في تفسير
الورود هل المراد الدخول والمرور الذي على الصراط الذي ارق من الشعرة
واحد من السيف المضروب على ظهر جهنم بجانبه كلاليب تختطف من يؤمر

به يستحق العذاب

من مر به يستحق العذاب ثم عليه العباد بقدر اعمالهم كالبرق واجاويد
الخيل ومنهم من يحبو عليه حبوا اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه
قوله وثقل به موازينهما اللازم من تثقيل الموازين وهل الموازين
الصحف التي فيها ثواب الاعمال فيتفق على سياته بان تخفض الكفة التي فيها
الحسنات وتعلو التي فيها السيئات كميزان الدنيا وقيل بالعكس فمعنى التثقيل
ان ترفع التي فيها الحسنات وتخفض الاخرى وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص
واما باعتبار الافراد **قوله** واعظم به اجورهم فوفيهم لهم بغير حساب
لصبرهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر الصلاة عليه ومصابهم به **قوله**
ولا تفتنا واياهم بعده بعدم امتثال ما امرتنا به وليس في هذا دعا للطفل
قوله اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم اي خليل الله صلوات
الله وسلامه عليه وعن نبينا صلى الله عليه وسلم انه راى ليلة الاسرى شخصا
في قبة خضرا وحوله صبيان فقال من هذا يا جبريل فقال ابوك ابراهيم واولاد
المؤمنين وفي هذا دليل على ان الجنة في السما قال التتايي ولم يقم دليل على تساويهم
في كفالة ابراهيم ولعلهم يتفاوتون **قوله** وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم على القول المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق على انهم في الجنة كاولاد المشركين
على القول وهل هم خدم لاولاد المؤمنين ام لا وقال المازري اجمع العلما
على ان اولاد الانبيا في الجنة وكذلك اولاد المؤمنين عند الجمهور وقيل اولاد
المؤمنين في المشيئة وما عداهم في النار تبعا لابائهم وقيل تبعث لهم نار ترفع
فمن اجاب دخل الجنة ومن لم يجب دخل النار وكوالدي المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدمشقي في قصيدته التي ذكرها في الجنة ابيات
فسلم فالقدير بذا قدير وان كان الحديث ضعيفا وقيل انهم واهل الفترة

العسقلاني [illegible] الاختبار [illegible] انتهى

ومن لم تبلغه دعوة في المشية وقيل يمتحنون فمن اجاب دخل الجنة ومن ابى
دخل النار **قوله** نقول ذلك في كل تكبيرة ونقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وقد تقدم معنى ذلك في
كله ومعناه لا تفتنا عند الموت وانزل علينا السكينة قال الله تبارك وتعالى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ولما انهى الكلام على الجنائز اخذ يتكلم على الصوم فقال **باب**
في الصيام وهو لغة الامساك فمن امسك عن شيء قيل له صائم ويطلق
على وقوف الريح والفرس ومنه قول النابغة الذبياني خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وقول الله تعالى حكاية
عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا الامساك
عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر ومعه
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وفوائد **الاولى** هل كان
قبله صوم ونسخ اولا قولان وعلى الاول فقيل عاشورا وقيل ثلاثة من كل شهر
وفي الثاني ان رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا وربما كان يقع
في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضر بهم في معايشهم
فاجتمع راي علمائهم ان يجعلوه في فصل من السنة بين الشتاء والصيف
وزادوه عشرة ايام فصار اربعين ثم ان ملكهم مرض فجعل لله عليه ان شفي
من المرض زاد فيه اسبوعا وولي ملكا اخر فقال اتموه خمسين ثم اصابهم موتا
فقالوا زيدوا في صيامكم عشرا انتهى **الثانية** قال في الذخيرة اسباب
وجوبه ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واخلال النسك الى

ثلاثة صوم كفارة الاذى وصوم المتمتع وصوم كفارة قتل الصيد **الثالثة**
اذا دعي انسان الى الطعام فهل يجوز ان يقول اني صائم قال بعضهم يجوز لئلا يقصد
الصوم اللغوي الذي هو الامساك **الرابعة** رمضان مشتق من
الرمض وهو الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم **الخامسة**
النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات قالت الصحابة صمنا معه في هذه
التسعة الاكثر تسعة وعشرون والاقل ثلاثون وفي ابي الحسن انه
فرض بعد رمضان لليلتين خلتا من شعبان سنة ستة من الهجرة وفي التتائي
انه فرض في السنة الثانية من الهجرة والصحيح ان رمضان اسم للشهر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان **السادسة**
ان شرائط الصوم ثمانية وهي قسمان شروط وجوب وهي ثلاثة اشيا القدرة
والبلوغ والزمن القابل للصوم وشروط صحة وهي خمسة النية والاسلام
والعقل والنقا من الحيض والنفاس والامساك عن المفطرات منها الجماع
وخروج المني وخروج القي ودخول الداخل وهو كل عين يمكن الاحتراز منه
غالبا وصل من الظاهر او الحلق من منفذ واسع من الحلق والاذن وفي
الحاق الحقنة بالمايعات خلاف **قوله** وصوم رمضان فريضة اي
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى شهر رمضان
وبيّن زمانه بقوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما السنة فقوله عليه الصلاة
والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا واما الاجماع فقال ابن الحاجب من جحد وجوب رمضان فهو كافر
اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع فهو عاص
يجبر على صومه فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة وقال ابن حبيب يقتل كفرا قوله
ويثبت صيامه بكمال شعبان او برؤية عدلين فقوله يثبت اي يتحقق وجوب
صومه لانه ثابت بالكتاب والسنة وقوله بكمال شعبان اي ثلاثين يوما
لخبر الموطا الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا
له معناه اتموا الشهر الذي انتم فيه ويشترط في الشاهدين الحرية والذكورية والعدالة
واما الشاهد الواحد فلا لعدم سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز واما
اذا حكم المخالف بثبوت الهلال بشاهد واحد لم يسع احد مخالفته لان حكمه
وافق محل الاجتهاد وقال سند لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف
قال وفيه نظر لان ذلك فتوى لا حكم ونص القرافي ان المالكي لا يلزمه الصوم
لان ذلك فتوى وليس بحكم وبني على ذلك قاعدة وهي ان العبادات كلها لا يدخلها
حكم الحاكم بل الفتيا وليس له ان يحكم ان هذه الصلاة صحيحة او باطلة وانما يدخل
الحكم في مصالح العباد قوله وبجماعة مستفيضة اي قوم بحيث يفيد خبرهم
خبر العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب واذا نقل عن المستفيضة او عن الشاهدين
عم الحكم ان نقل الشاهدين عن المستفيضة او نقلت المستفيضة عن الشاهدين
او عن المستفيضة واما المنفرد فلا يصح النقل عنه ما لم يخبرك ان الامام ثبت
عنده الصيام فان اخبرك ان اهل بلد راوا الهلال وامروا بذلك واما ان
اخبرك عدلان انهما رايا هلال شوال فليس لك ان تفطر بغيرك واما
انه يجب عليك الافطار فوائد الاولى يجب على العدل او من رجا
العدالة واختار اللخمي وعلى غيرهما ان يرفعوا للامام رجا انضمام اخر فتكمل

الشهادة قاله ابن عبد الحكم وقوله وغيرهما اي غير العدل والمرجو ان
افطروا فالقضاء والكفارة لازمة للجميع الثانية لا يجوز لمن راى هلال
شوال الفطر ولو امن ان يظهروا عليه الا اذا حصل له ما يوجب افطاره كسفر
ومرض وللمراة حيض فيجوز ذلك لزوال التهمة فان لم يحصل مبيح فالنية
الثالثة اذا سافر انسان لاجل الفطر فانه يباح له الفطر لكن لزمه
الحج وتصدق بالمال الذي كان حج به والحاضر اخر الصلاة لاخر الوقت الا — خنباري
وسافر لاجل ان يصلي سفرية وكذلك الحائض اخرت الصلاة وهي عالمة بمجي
الحيض فانه يسقط عنهم مع الاثم في الجميع وكذلك في الفطر الاشارة راجعة
لرؤية الهلال باقسامه واكمال رمضان ثلاثين يوما قوله ويبيت الصيام
في اوله وليس عليه البيات في بقيته يروى بفتح اليا وضم اليا الاولى وتشديد
الثانية وكسرها مبني للفاعل وفتح الميم من الصيام ويروى يبيت بضم اليا
الاولى وتشديد اليا وفتحها مبني لما لم يسم فاعله وضم الميم من الصيام وا — لضمير
في اوله يعود على الشهر ومعنى يبيت ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان
بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع الفجر وقوله وليس عليه البيات الخ لانها
عبادة واحدة او عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد
بعض قوله ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى
الليل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم قوله ومن السنة تعجيل
الفطر فقوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك
بعد الغروب فقال بعضهم يحرم وهو بمنزلة الامساك يوم الفطر
والاضحى وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم فائدة قال

ابن العربي وقعت ببغداد نازلة برجل حلف بطلاق امراته وهو صايم ان لا
يفطر علي حار ولا بارد فافتي ابو منصور الصباغ امام الشافعية بالجانب
الغربي بحنثه اذ لا بد من فطره علي احد هذين وافتي ابو اسحاق الشيرازي
بالمدرسة بعدم حنثه لفطره علي غيرهما لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم وفتيا ابن الصباغ اشبه بمذهب
مالك **قوله** وتاخير السحور اي ما لم يوقعه في الوقت المشكوك
فيه ولا بد ان يتحقق بقا جزو من الليل وهو بفتح السين وضمها فالفتح اسم
لما كول والضم اسم للفعل ولفظ الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطور وفي رواية اخري لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطر وروي احمد والترمذي انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي
علي رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من الما وروي
اصحاب السنن انه صلي الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر علي تمرات
فان لم يجد فليفطر علي الما فانه طهور وروي ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال تسحروا فان السحور بركة **قوله** وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم
وجوبا وصحة مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر ويصح ان ينوي منه شي ولا
يفسدها ما يحدث بعدها من اكل وشرب وجماع قبل الفجر **قوله**
وان لم يثبت الشهر الا بعد الفجر وجب الامساك ولا بد من قضا ذلك اليوم
وان اكل منتهكا لحرمة الشهر وجب عليه كفارة **قوله** والنية قبل
ثبوت الشهر باطلة حتي لو نوي قبل الروية ثم اصبح لم ياكل ولم يشرب ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويمسك عن الاكل والشرب لحرمة الشهر
وليقضيه **فقوله** حتي لو نوي قبل الشهر الي اخره لان العبادة لا تصح قبل

دخول وقتها

دخول وقتها فاذا دخل وقتها صحت بنيتها **وقوله** ولم ياكل ولم يشرب لانه
امساك بغير نية **وقوله** وليمسك عن الاكل والشرب لان الامساك وجب
ولو تقدم منه او عزم علي الفطر لحرمة اليوم وليقضه ولو لم يفطر فيه بل
ولو عزم علي الصوم بالنية وتجب عليه التمادي ولو كان الصوم باطلا ومثله
الحج اذا فسد فيجب اتمام المفسد بخلاف الصلاة فانه يقطع والفرق بينهما ان
بطلان الصوم الغالب بشهوة البطن والفرج والحج بشهوة الفرج لغفلة من يملك اربه
فيها وشدة ميل النفوس اليها لموافقتها بخلاف الصلاة فان غالب فسادها
انما لترك ركن او شرط وليس ذلك بما تميل النفوس اليه فاراد الشارع في الاولين
الزجر فغلظ بايجاب التمادي والقضا مع الكفارة والفرق الثاني ان الصوم والحج
لا يفعلان الا مرة في السنة فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر فلو امر بالتمادي
عند فسادها لشق ذلك عليه انتهي ابو الحسن **قوله** ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان اي علي انه ان كان من رمضان احتسب به منه ولا يعلم من
كلامه عين الحكم هل هو الكراهة كما في الجلاب والمنع ونسبه اللخمي لمالك
قوله ويجوز صيامه للتطوع والنذر اذا صادف وكذا يجوز ان كانت عادته
فصادف واما التطوع لا لعادة ولا كان يسرد الصوم في كل يوم فلا يصومه
وكذلك يجوز للنذر اذا صادف يوم الشك وعن رمضان سابق **قوله** ويستحب
الامساك في اوله ليتحقق الناس الروية فاذا ارتفع النهار ولم تظهر الروية افطر الناس
فان تحقق وجب الامساك واذا لم يتحقق وجب لا يمسك لعدم الروية لتزكية
شاهدين بمعني ان الشاهدين اذا شهدا لا بد لهما من تزكية والتزكية فيها طول
فلا يمسك **قوله** ولا يفطر من ذرعه القي الا ان يعالج خروجه فعليه القضا
فقوله ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين بمعني سبقه وغلبه

التمادي

ولا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سوا كان لعلة او اشتلا وسوا تغير عن
حالة الطعام اولا وقوله الا ان يطالع خروجه فعليه القضا وقال ابن الحاجب
اذا استدعى لغير عذر ففي الكفارة قولان فايدة قال ابن عمر اختلف في
البلغم يخرج من صدر الصايم او من راسه الي طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا
قال سحنون عليه القضا وشك الراوي في الكفارة في عمده وقال ابن حبيب لاشي
عليه لان هذا ليس بطعام ولا شراب قوله ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم
وتكره الحجامه للمريض خيفة التغرير فقوله من احتلم اي خرج منه في النوم فلا
قضا عليه ولا كفارة وان تعمد اخراجه فعليه القضا والكفارة وقوله ولا
من احتجم اي لا يفطر ثم بعد ذلك ان كان صحيحا فلا تكره له الحجامة وهو المشهور
وهذا اذا علمت السلامه وان علم عدمها حرمت وان شك كرهت واما قول
النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم فاجيب عنه بنسخه او باطلاعه صلى
الله عليه وسلم على فطرهما باكل وشرب او بما قال بعض الصحابة انهما كانا
منغتابين فاطلق الفطر على نقص الاجر واما المريض فقال المصنف في حقه وتكره
الحجامه للمريض خيفة التغرير وقوله خيفة التغرير فليست الحجامه مفطرة بنفسها
بل المخالفة ان يضعف عن الصوم فيودي افساده قوله ومن شروط صحة الصوم
النية السابقة للفجر سوا كان فرضا ونفلا قوله والنية الواحدة كافية في كل
صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي
اوجبه المكلف على نفسه واما الصيام المسرود واليوم المعين فلابد فيه من النية
في كل ليلة اي ومنشا الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة
وافعال الحج او كعبادات متعددة لعدم فساد ما مضى بفساد يوم اي ان ما مضى
لا يفسد بفساد يوم بعده قوله ومن شروط صحة الصوم النقا من دم الحيض

والنفاس فقوله

والنفاس فقوله النقا من دم الحيض والنفاس اي كل النهار وهل هو شرط
وجوب فيلزم فيه كون القضا بامر جديد وهو الصحيح او شرط صحة فيقتضي وجوبه
على الحايض وهو قول مهجور وكذا فان انقطع دم الحايض والنفسا قبل الفجر ولو بلحظة
وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر فقوله وان لحظة قبل
الفجر لا يمكن فيها الغسل خلافا لابن الماجشون ان لم يسع ما قبل الفجر الغسل
فحكم الحيض باق ولا يصح صومها واما ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده وجب
عليها صوم ذلك النهار وتقضيه بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضا ما شكت في وقته
هل كان الطهر فيه ام لا وهذه هي الحايض التي تصوم ولا تصلي قوله وينقطع التتابع
اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس ونحو ذلك فقوله ونحو ذلك كالنسيان
وقوله واذا انقطع التتابع الخ اي تتابع ما يكفي فيه نية واحدة يعيدها
اذا رجع الصوم تنزيلا له منزلة ابتدايه واما لو تمادى المريض على الصوم في مرضه
والمسافر على الصوم في سفره لا ينقطع تتابعهما لان السفر والمرض يجوز معهما القطع
واما الحيض والنفاس فيجب القطع قوله ومن شروط صحة الصوم العقل
ومن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة ويجب على
المجنون اذا عاد له عقله ان يقضي ما مضى من الصوم ولو بعد سنين كثيرة في حال
جنونه فقوله صحة الصوم العقل فلا يجب على غير عاقل واذا صامه فلا يصح منه
ويجب عليه القضا اذا عاد له عقله وسوا بلغ صحيحا ثم جن او بلغ مجنونا فايدة كان
الاولى لا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال
الابدان كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وكذلك اعمال القلوب كالنية
والاعتقادات الثانية قال الله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطفال

ن منكم الحلم اما الاية الكريمة فان الاطفال ماذون لهم في الدخول بغير اذن الا في
ن العورات الثلاث فاذا بلغوا الحلم وجب ان يستاذنوا في العورات الثلاث فاذا
بلغوا الحلم وجب ان يستاذنوا في العورات الثلاث وقت صلاة الفجر لانه وقت القيام
من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة ووقت الظهر لانه
وقت وضع الثياب للقايلة وبعد صلاة العشا لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة
وقد روي ان غلاما انصاريا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدخل عليه وهو نايم فانكشفت عنه ثوبه فقال
عمر وددت ان الله عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان يدخلوا علينا هذه
الساعة الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وقد انزلت عليه
هذه الاية يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الى قوله يبين الله لكم الايات والله عليم
حكيم وهي احد الايات التي نزلت بسبب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قوله ومثل المغمى عليه اذا افاق لكن فيه تفصيل الاول اذا اغمي عليه
يوما كاملا بان طلع عليه الفجر مغمى واستمر للغروب فالقضا اتفاقا الثاني
والثالث اذا لم يسلم اوله سوا اغمي عليه اكثره او اقله فعليه القضا الرابع اذا
طلع عليه الفجر صحيحا ولو اغمي عليه نصفه فلا قضا عليه لمقارنة وقت
النية لصحة فوايد الاولى قال لا افتهم في المجنون كالا عما فحكمهما
واحد الثانية قوله اعمي انه لو نام اليوم كله ملا او نصفه او جله
لا اوله ولا قضا عليه بل نوى اوله ثم نام الشهر كله لا قضا عليه ويكره لا
ان يكثر من النوم في الصوم الثالثة اذا سافر لاجل الفطر فلا يفطر
وان افطر فعليه القضا وانظر هل عليه الكفارة ام لا قوله ومن رزوط

صحة الصوم

صحة الصوم ترك الجماع اي وقت الصيام بمغيب حشفة او قدرها
في قبل او دبر وان لم ينزل قوله والاكل والشرب فمن فعل في نهار رمضان
شيا من ذلك متعمدا اي فعليه القضا والكفارة واما اذا كان في غير رمضان
كما اذا كان في نافلة او في قضا رمضان اما النافلة فقال الشيخ خليل
وفي النفل بالعمد الحرام يعني اذا كان صايما في نافلة واكل متعمدا وجب عليه
قضاوه ولا يجب عليه الامساك ويستحب فيه وفي كفارة الظهار وكفارة
الاذى وقضا رمضان عمدا ونسيانا واما وجوب الامساك فهو في رمضان
والنذر المعين وفي النفل ان اكل ساهيا فوايد الاولى لو جامع
زوجته وهو صايم ناسيا فلا قضا عليه في النافلة وهي اذا كانت ساهية لا قضا
عليها الثانية انظر هل تتعدد الكفارة في اليوم الواحد مثل ان يجامع
فيخرج المني متعمدا او ياكل ويشرب لا تتعدد الكفارة وانما عليه كفارة
واحدة وهذا قبل الاخراج واما لو خرج ثم جامع واكل وشرب فيها قولان
بالتعدد وعدمه لان الزمن له حرمة والمشهور عدم التعدد ولا تجب
الثالثة ذكر ابن عمر الصنهاجي مسايل منها من اشترى شاة مصراة
وردها هل يرد جميعها صاعا واحدا او لكل واحدة صاعا ومن نذر هدي
ولده ولد او لاد فهدي واحد وقيل لكل واحد هدي ومن فرط في قضا رمضان
حتى دخل عليه ثاني وثالث فكفارة واحدة ومن كرر الوطي في يوم منه
فكفارة واحدة واختلف ان وطي ثم كفر ثم وطي هل يتعدد عليه ام لا ومن
كرر اليمين بالله تعالى في شي واحد فكفارة واحدة ومن كرر الطيب في
الحج ففدية واحدة واذا اولغ الكلب في انا فسبع تجزي ومن حلف بصدقة
ماله ثم حلف فعليه ثلث واحد ومن قذف رجلا فحد له ثم قذفه يستانف

الا ان يبيت بو فيكمل ثم يستانف الثاني **قوله** من غير تاويل
قريب ولا جهل فعليه القضا والكفاره فقوله من غير تاويل اي بلا
استناد لشبهة ثم وصف التاويل بكونه قريبا وله ست مسايل اولها اذا افطر
ناسيا فظن الاباحه ثم افطر عامدا ثانيا ولا يحرم عليه التمادي ولا كفارة
عليه الثاني اذا لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان لا صوم له فاكل وشرب
فلا كفارة عليه لعدم انتهاكه الثالث اذا تسحر قرب الفجر فظن
بطلان صومه لاجل ذلك فافطر فلا كفاره عليه والذي في سماع ابن ابي زيد
انه تسحر في الفجر رابعها اذا قدم ليلا وظن ان الصوم لا يلزمه صبيحة قدومه
فافطر فلا كفارة وخامسها اذا سافر مسافة القصر فظن انه يبيح فافطر
منا ولا فلا كفارة واما ان افطر واحد منهم مع علمه بالحرمة لكفر اتفاقا السادس
من افطر لجهل لكونه قريب عهد بالاسلام او جهل عين الشهر واما بعيد التاويل
وهو الذي لم يستند فيه الي شبهة وله خمس مسايل ايضا اولها من راي
هلال رمضان فرفع للامام ولم يقبله فظن عدم قبول الامام مبطل
ثم اكل بعد ذلك فعليه الكفارة الثاني اذا اصبح مفطر الاجل حما تاخذه
في ذلك اليوم ثم حم بعد فطره فعليه الكفارة الثالث اذا افطرت المراة
لحيض بان قالت الحيض ياتيني في هذا اليوم ثم افطرت ثم جاها الحيض بعد
افطارها فعليها الكفاره الرابع اذا افطرت لغيبة بكسر الغين المعجمة
صدرت منه فظن انه اكل لحم اخيه حقيقة فافطر فعليه الكفارة الخامس
اذا افطر لحجامة وهذه العبارة صادقه بالحاجم والمحتجم اما الاول فقال
ابن حبيب يكفر لانه تاويل قريب **قوله** ولا جهل فعليه القضا
والكفاره في ذلك كله اي في كل ما ذكر من الاكل والشرب والجماع وجميع

ما يوجب الكفارة

ما يوجب الكفارة علي كل مكلف في شهر رمضان عمدا علي وجه الانتهاك اوالمنا وقيل
البعيد **قوله** اطعام ستين مسكينا اي محتاجا ليشمل الفقير وليس المراد
مسكين الزكاه **قوله** مد لكل مسكين وهو قدح بالمصري وهو رطل وثلث
بالبغدادي وقوله مدا اي وتخرج امداد العدد في المساكين والامداد
ثم طرح به في الارشاد واما لو دفع الستين مدا لاكثر من الستين او لاقل
منهم لم يجز ولكن ان اعطي لاقل من ستين فله نزع ما زاد عن المد ان كان بايديهم وكمل
الستين فان ذهب فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم علي ذلك **قوله** بعد
النبي صلي الله عليه وسلم اذ به تودي جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها
بعد هشام **قوله** وهو الافضل اي الاطعام افضل من العتق وظا هره
انه لا يعتبر حال المكلف كالغني الواسع فالصوم اشق عليه من العتق والا طعام
وهذا في الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم يضر بسيده فيبقي في ذمته
الا ان ياذن له السيد في الاطعام ويكون من اغلب القوت قال ابن
عرفه وانظر هل يشترط ان يكون الاعطا في ان واحد ام لا **قوله** وله ان
يكفر بعتق رقبة مومنة وان تكون كاملة الرق وان تكون محررة وان يكون
غير معينه وان تكون سليمة عن قطع اصبع وعمي وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج
قوله او صيام شهرين متتابعين فقوله كاملين ان لم يبدا بالهلا ل
وان بدا بالهلال اقتصر عليهما ولو ناقصين واذا افطر في سفره انقطع تتابعه بعد
او لمرض هاجه السفر وايضا بالعيد ان تعمده لا ان جهله وينقطع التتابع
باكله ناسيا او وطئه ناسيا نهارا انتهى **تنبيه** قال ابو الحسن اختلف في صفة
هل العتق افضل او الصوم فقيل العتق افضل لان فيه منفعة للمكفر
وقيل الصوم افضل من العتق **قوله** وما وصل من غير الفم الي الحلق

من اذن وانف ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فانه يفطر وعليه القضا فقط سوا
كان الوصول تحقيقا او شكا وسوا نفذ من منفذ واسع كالفم او منفذ ضيق
كالاذن واما لو اكتحل ليلا فلا شي عليه ولو هبط نهارا لانه اذا غاص في اعماق
الباطن ليلا لم يخرج وقوله وان من اذن وان دهن راسه نهارا ووصل منه
شي فعليه القضا قوله وبخور بفتح الباء على وزن صبور اي فانه فيه القضا
ولابد ان يحصل جرم من المتناول قال في السليمانية من تبخر بالدوا فوجد طعم
الدخان في حلقه قضا صومه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان
ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فعلى هذا يكون الدخان من غير طعام
لا قضا فيه ولو لغير صانعه ما لم يقصده فهو اخف من الغبار قوله
ومثل ذلك البلغم الممكن طرحه اي فان فيه القضا وقوله الممكن وان لم يمكن
طرحه فحكمه حكم ما في معدته او صدره او راسه فلا قضا عليه قوله
او غالب من مضمضة او سواك اي وكذا عليه القضا في ما وصل الى حلقه
من المضمضة او السواك او الاستنشاق قوله بعد الاولى اذا كان الصوم
فرضا فقضاه مطلقا في كل ما تقدم سوا وصل المفسد للمعدة او الحلق عمدا
او سهوا او جهلا غلبة او اختيارا من منفذ واسع او ضيق كان الفرض رمضان
او غيره كان الفطر اما او لا الثانية اذا كان الصوم تطوعا فلا يقضي فيه
الا اذا اكل عامدا الكلام اما وكذا ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة المايعة وكذا
لو اكل بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا ولا يلزمه كفارة
وكذا لو اكل شاكا في غروب الشمس اتفاقا ليس عليه الا القضا وكذا الوطء عليه
الكل فيهما ويحرم عليه الاكل مع الشك واما في النفل فلا قضا عليه بل ليس
ما قاله الشيخ خليل والقضا في التطوع بما اوجب الكفارة في الفرض الثالثة
من لم يعرف دليل الفجر اقتدى بما يستدل عليه من العلامات قوله ولا

قضا في غالب

قضا في غالب ذباب او غبار طريق او دقيق او كيل جبس لصانعه فقوله ذباب
ومثله البعوض لانهما مما يسبقان الى الفم ويشق الاحتراز منهما وقوله
غبار طريق الباجي لم ار احدا اوجب فيه القضا وقوله او جبس لصانعه وكذلك
غبار القمح لكياله فانه الحصاد يجوز له الفطر اذ لابد له منه وان كان غير
محتاج كره واما صاحب الزرع لابد له من الخروج فيجوز له الفطر واما الحباك وكذا
اذا ابتلع كل منهما خيطا فعليه القضا قوله او حقنة من احليل
اي لا قضا فيهما وهو مخرج البول لانه لا يصل للامعا لانه منفذ قايم ولا عبرة بجوف
الذكر ان لم يصل كما لا عبرة بجوف الانف والاذن اذا لم يصل لغيره وقوله
من احليل قال في النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المراة قوله
او دهن جايفة اي وهو الجرح النافذ من البطن او الظهر الى جوفه لانه لابد
مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انهى الكلام
على احكام القضا والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره
فقال قوله وجاز للصايم السواك في جميع نهاره اي وفاقا
لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في الكراهة بعد الزوال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك موجود بعد الزوال
له ولم يخالف المعده وان خف فانه سوال قال في الذخيرة الله تعالى يعلم
الاشيا على ما هي عليه فيعلم الخلوف نتنا فكيف يكون عنده من ريح المسك
اطيب جوابه ليس المراد ان ريحه طيبة بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي ان هذا
المنتن في الشرع افضل من ريح المسك عند الطبع اما لصبر الصايم عليه
والصبر عمل صالح او للسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح والا فالخلوف الذي
ليس من كسبه حتى يمدح عليه او يمدح في نفسه قوله والمضمضة

للخياط

للعطش اي جايزه ولا يبتلع ريقه حتى يبزق لطعم الماس فيه فان وصل شي منها الي
جوفه غلبة او اختيار الحكمه كالسواك وتقدم ان الغالب من المضمضه والسواك
يقضي فيه اذا كان في الفرض واما النفل لا يقضي الا بالعمد الحرام واما لو جمع ريقه في فمه
ثم ابتلعه هل يفطر ام لا قولان واما لو ابتلع حبة من بين اسنانه فانه يفطر واما لو
وضع ثلجا في يده فوجد برد الما في قلبه او حك حنظلة في بطن رجله فوجد مرارتها في حلقه
لا قضا عليه فيهما واما لو عطش وشرب لا كفارة عليه وعليه القضا اذا كان
في الفرض واما في النفل يمسك بقية يومه ولا قضا عليه لانه تقدم انما يقضي
في النفل بالعمد الحرام واما ان خاف هلاكا او شديد اذى وجب عليه الفطر وعليه
القضا واما ان عزم على الاكل والشرب ناسيا ولم يرفع نيته ثم ترك ما عزم عليه
فلا شي عليه **قوله** والاصباح بالجنابه اي جايز وسوا كان عامدا لجنابته
الا **فايده** لو صام رمضان كله جنبا فصيامه صحيح ويكون عاصيا لترك
الصلاة **قوله** والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد
قيل تطعم فقوله ولم تطعم لانها مريضة والمريض لا اطعام عليه وقيل تطعم
ويلزمها القضا سوا اطعمت ام لا **قوله** والمرضع اذا خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجره او لم يقبل غيرها افطرت واطعمت فقوله خافت
على ولدها واما ولد غيرها من المواساة وقوله ولم تجد من تستاجره
والاجره اذا وجدت من تستاجره في مال الولد ان كانت نفقته في ماله
وان لم يكن له مال فنفقته في مال ابيه لان نفقته عليه حينيذ او في مالها
ان لم تكن مطلقة لوجوب رضاعه عليها حينيذ والمطلقة طلاقا رجعيا كالزوجه
واما البائن لا يجب عليها رضاع ولدها وكذلك عالية القدر لا يلزمها سوا كانت
مطلقة او في العصمه **قوله** وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر وانما عليه

الاطعام اذا

الاطعام اذا كان لا يقدر على الصوم في زمن من الازمان واما ان قدر على الصوم
في زمن من الازمان فانه يصوم ولا اطعام عليه ومثل الشيخ العجوز **قوله**
ومثله من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر اي فان عليه الاطعام
اذا امكنه قضا ما عليه بشعبان واما لو مرض شعبان وكان صحيحا قبله وعليه
من السنة الماضية شهر رمضان فلا اطعام عليه وكذلك اذا بقي عشرة ايام
من شعبان ومرضها وكان عليه مثلها فلا اطعام عليه لاننا لا نعتبر الا مرضه
في شعبان فقط في السنة التي هو بها **قوله** والاطعام في ذلك كله مد وهو
قدح بالمصري عن كل يوم لمسكين وان دفع عنها لم يجزه وان دفع المد لاثنين لم يجزه
وان دفع زايد على المد لا يعتد بالزايد وانما يقام له المد والاطعام مع القضا
او بعده **فوايد** الاولى اسباب الاطعام ثلاثة تاخير القضا عن وقته
وفواته مع الامكان والكلام الان فيه وفوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع
وبدل عن الصوم كالشيخ العاجز **الثانية** لو اخر القضا حتى تعدد رمضان
ثم فات ثاني وثالث فلا اطعام عليه غير مد واحد **الثالثة** قال ابن
عرفه اذا قال لله علي صوم يلزمه يوم وان قال لله علي الصيام يلزمه صيام
ثلاثة ايام ورد عليه الوانوغي بما اذا قال علي الطلاق يلزمه واحده
قوله ويستحب للصايم كف لسانه اي عن غير لا يق من فحش القول
وهجوه والقصد بان الاثام هو حرام كالكذب والغيبة والنميمه لانه ذكر واجبه
الثانية قال الناولي الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ نفس
مسلم او ماله وحرام لغير منفعة شرعية ومندوب كالكذب للكافر بان المسلمين
اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد به ارهابهم ومكروه للزوجه تطييبا لنفسها
ومباح للاصلاح بين المسلمين **الثالثة** كما يجب عليه كف لسانه يجب عليه

كف جوارحه لان الجوارح سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج الرابعة روى البيهقي في الشعب اذا تزوج العبد فقد كمل نصف
الدين فليتق الله في النصف الثاني فتبدل النصف الباقي اللسان فينبغي
على اهل الفضل والصلاح ان لا يقولوا من الكلام الا ما يعنيهم **قوله**
وتعجيل ما في ذمته من الصوم اي مستحب لان المبادرة الى الطاعات اولى من
التراخي **قوله** ومتابعته اي القضا وان فرقه اجزا فالمتابعة مستحبة
وكذلك يستحب لمن اسلم في رمضان ان يمسك في اليوم الذي اسلم فيه واما ان
حاضت الجارية في اثنا اليوم فقد بلغت ولا يجب عليها امساك بقية اليوم ولا
قضاوه ومثله اذا بلغ الغلام فلا يجب عليه بقية اليوم الذي بلغ فيه ولا
قضاوه **فائدة** لو ظهر بالجارية حمل ولم تكن صامت وهو انما يظهر
بعد ثلاثة اشهر فان ظهر في ذي القعدة قضت رمضان كله وان ظهر
في نصف الحجة قضت نصفه وان لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله فلا قضا عليها
لشي من رمضان **قوله** ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج لتكفيرها
سنة قبله وسنة بعده ويوم التروية يكفر سنة قبله ويوم السابع والسادس
وما قبلهما كل يوم يكفر شهران وقوله ان لم يحج فان كان حاجا استحب له
الفطر ليقوى به على الدعا **قوله** وصوم عشر ذي الحجة مستحب غير يوم
العيد واطلق العشرة على الغالب تنبيه **فائدة** الاولى ايام عشر ذي
الحجة افضل من ايام رمضان لان فيها يوم الحج الاكبر وليالي رمضان افضل
من ليالي العشر لان فيها ليلة القدر قاله في المواهب الثانية اذا كان
عليه ايام من رمضان وصامها في عشر ذي الحجة حصل له فضيلتان الثالثة
غسل اليدين بعد الطعام يحصل لفاعله فضيلتان لانه يهدي اي فعله

نبينا محمدا

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما قبله ففضيلة واحدة لان موسى ابن عمران
فعله الرابعة يستحب صوم يوم عاشورا الخامسة سمي يوم عاشورا لان
الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات اولها تاب على ادم واستوت
سفينة نوح على الجودي ورفع ادريس ونجى موسى من فرعون ونجى ابراهيم من
النار واخرج يوسف من الجب واخرج يونس من بطن الحوت وفيه عافا ايوب من
بلايه وفيه رفع عيسى الى السما السادسة قال في المدخل التوسيع على عياله
في يوم عاشورا مستحب السابعة اذا صام التطوع والنذر في يوم عاشورا
كان له فضيلتان ولو لم ينوي ذلك قياسا على قيام الليل اذا نام عنه يقول
الله تعالى للملايكة يا ملايكتي اكتبوا لعبدي ثواب صلاته **قوله** وصوم المحرم
اي مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وان ثالثه دعا زكريا ربه فيه فاستجاب **قوله** ورجب وشعبان
اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في سابع عشريه وقوله شعبان
لان الاعمال ترفع فيه **فائدة** يستحب صوم خامس عشر ذي القعدة لان الكعبة
نزلت فيه على ادم وفي نزولها كانت لولوة بيضا يطوف بها ويسند ظهره اليها
وينام **قوله** وصيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحبة غير معينة وكان مالك
يصوم الاول والحادي عشر والحادي وعشرون **قوله** وكره مالك ان تكون البيض
لفراره من التحديد اي ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لبياضها بالقمر مخافة اعتقاد وجوبها **قوله** وكذا كره ستة من شوال مخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان ففي الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصوم الستة ايام التي
بعد الفطر ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة
بدعته ويوخذ من تعليل مالك رضي الله عنه ان من صامها عقب الفطر فخاصته

لم يكره وهو كذلك قاله في النوادر **قوله** ويكره ذوق الملح للصايم
فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى جوفه منه شي فلا شي عليه **فقوله** ومجه
ان لم يمجه وابتلعه عليه القضا ان كان ناسيا وان تعمد عليه القضا
والكفارة واما غزل النسا في الفم فيه تردد للمتاخرين قال احمد زروق ومعناه
لم يصل منه شي الى جوفها وقال في المدونة يكره لمس الاوتار **قوله**
ومقدمات الجماع مكروهة للصايم ايضا كالقبلة والجسة والنظر المستدام
ان علمت السلامة اي ولا فرق بين الشاب والشيخ ولا بين الفرض والنفل
ولا بين الرجل والمراة **قوله** والاحرام عليه ذلك لكنه ان امذى فعليه
القضا فقط **فقوله** فعليه القضا وجوبا وظاهره سوا كان ناسيا
او عامدا فقيل ان كان ناسيا فلا قضا عليه ومفهوم اذا لم يمذ فلا قضا عليه
وان خام ذكره وكذا اذا التذ بقلبه فلا شي عليه ومثل ذلك اذا اخرج
المذي لسلس فلا قضا عليه **قوله** وان امنى فعليه القضا والكفارة
اي مع متابعة النظر وان امنى ولم يتابع النظر بان خرج منه بتعمد نظره
في الكفارة تاويلان والقضا واجب عليه واما ان خرج المني احتلاما بان نام
فاحتلم فلا قضا عليه **قوله** وقيام رمضان مستحب اي مرغب فيه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه لما في الموطا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام فضيلة واقتصر
عليه صاحب المختصر حيث عطفه في فصل النوافل على المستحب وقال
ابن عبد البر سنة فوايد الاولى قال ابن العربي من فعل فعلا لله واراد به

شيا اخر غير الريا كصيام ليوفر نفقته لم يوجر والاحتساب ادخار
اجره عند الله تعالى في الاخرة ولا يفعل ذلك ريا ولا سمعة وقيل
الاخلاص لله ويريد به المغفرة الثانية قال ابن باجي ان هذا
الموضع احدها تغفر الذنوب بسببه ومصلي الجمعة والمريض والحاج
والمجاهد والمفطمة لولدها والكافر يسلم زاعما ان الحديث ورد بذلك
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله الثالث
اختلف في معنى القيام فقيل صلاة السلف وهو الذي اراد الشيخ
ومن سنته ان يكون بعد صلاة العشا لا قبلها وقيل المراد عمارته
بالخير ليلا ونهارا ما بين ذكر وقراءة وصلاة وصدقة واكل حلال
وحفظ الجوارح عما لا يعنيه والملازمة عليه من غير كسل ولا فتور
والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير واما الكباير فلا يكفرها
الا التوبة فان قلت الصغاير تغفر باجتناب الكباير فلم يبق
لرمضان ما يكفره وكذلك الوضوء والصلاة والعمرة والحج والسعي على
الاولاد وغير ذلك مما ذكره الشرع ان يكفر الذنوب اجيب
عن هذا ان الذنوب كالامراض منها ما يكفره الصوم ومنها ما يكفره
الصلاة ومنها ما تكفره العمرة ومنها ما يكفره الوضوء وغير ذلك
وهذا كله فضل من الله تعالى بان جعل الحسنات يذهبن السيئات واما
مظالم العباد فلا يسقطها قيام رمضان بل لا بد من التحلل من
اربابها الرابعة اذا دعي الانسان يعزم ان الله يقبل منه
ذلك ولا يقول ان شيت وللدعا اداب منها ان يعزم كما تقدم
ومنها ان يكون في اوقات السحر وعند الندا وعند الصف في
سبيل الله وعند نزول المطر وعند السجود وعند ختم القران
وغير ذلك ومنها ان لا يدعو بالعجمية ومنها ان يبدا بنفسه ومنها

ان لا يستعجل بان يقول دعوت فلم يستجب ومنها ان لا يدعو بمحال كطلب
ولد بغير نكاح ولا تسر ومنها ان يدعو بسكينة ووقار واختلف
هل يشير بيده في الدعا او لا واذا قلنا يشير فهل يمسح وجهه ام لا
وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والماب ونسال الله
سبحانه وتعالى ان يعصمنا وقاريه من الشيطان الرجيم وان يجعله
موجبا للفوز في جنات النعيم وان يدخلنا الجنة بمنه وكرمه وان
يعفو عنا ويغفر لنا ما سلف من ذنوبنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين وكان الفراغ من تكميل هذه
النسخة المباركة في اليوم الخامس من
ربيع الاول من شهور سنة ١٣٠٤ من
الهجرة على يد العبد الفقير راجي
العفو عن الذلل والمساوي
محمد بن محمد بن حامد البرقي
الجرجاوي المالكي الازهري
نعم
العبد الخلوتي
عفا الله
عنه
م